



سَلْطَنَةُ عُومَان  
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيِّ وَالثَّقَافَةِ

# المصنف

تأليف  
الشيخ العلامة أبي بكر  
أحمد عبد الله بن موسى الكتبي  
السمدي البزوي  
(٥٥٧ هجرية): (١١٦٢ م)

الجزء التاسع والثلاثون

حقوق الطبع والنشر محفوظة لوزارة التراث القومي والثقافة

بسم الله الرحمن الرحيم  
باب في الحيض وصفته ولزوم أحكامه ومعرفته

قال الله تبارك : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ فالمحيض هو أذى كما قال الله تعالى وهو خروج الدم من فرج المرأة أذى وقيل قدر . وروي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة في الحيض «هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم» .

مسألة :

وروي عنه عليه السلام في الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة أنه قال : «دم الحيض دم أسود ثخين له رائحة ودم الاستحاضة دم أحمر أصفر ويرجع إلى الصفرة فإذا وجدت هذه العين القائمة على الصفة الموصوفة حكم بأنه دم حيض أو دم استحاضة لأن العبادات إذا كانت معلقة بشرائط ووصف يستدل به على صحتها لزم الفرض وإذا عدم الدليل زال الفرض عن المتعبد بأدائها» .

مسألة :

ودم الحيض دم أسود متين ثخين أسود لا يكاد يخرج من الثوب على ما قالوا به ودم الاستحاضة دم أحمر رقيق لا رائحة له .

مسألة :

الحيض الانفجاري يقال حاضت الشجرة إذا انفجر منها شيء يسيل

كحيض الدم ويقال مأخوذ من اجتماع الماء في الحوض فقلبت الواوياء والمحيض اسم يراد به الحيض وهو خروج الدم من فرج المرأة لا كل خروج دم وهو أصل في نفسه يقال الاشتقاق له ومفعل يكون ثلاثة أوجه على الفعل كقولك حاض محيضاً مثل سار مسيراً وعلى الوقت كقولك جاء وقت المحيض كالمسير ويكون الموضع الذي يكون فيه فالفرج محيض كالبيت مبيت لأنه يبات فيه والذي أراد من ذلك المحيض نفسه لقوله أذى والأذى لا يجوز على الزمان والمكان .

ويقال للمرأة حاضت وأفرغت وعركت وهي عارك وطمئت والطمث النكاح بالرومية وواحد الحيض وجمعه حيضات ونساء حيض ويقال ضحكت أي حاضت وهو من قوله تعالى: ﴿فضحكت فبشرناها بإسحاق﴾ قال عكرمة وابن عباس : حاضت المرأة من قولهم ضحكت الأرنب إذا حاضت وغيره يجعله الضحك بعينه .

مسألة :

النساء أربع طهر وحائض ومستحاضة ونفساء بضم النون وفتح الفاء ممدوده المرأة التي تنفست أي ولدت وجمعها نفساوات ونفاس مضموم مشددة والنفاس الفعل والمرأة لها أربعة دمادم نفسها ودم نفاسها ودم حيضها ودم استحاضتها والحائض تترك الصلاة ولا بدل عليها اتفاقاً وتترك الصوم وعليها القضاء اتفاقاً .

مسألة :

وكل دم جاء من مجرى البول وهو أعلا وأضيق فليس بحيض وإنما

الحيض ما جاء من موضع الولد والجماع وهو أسفل وأوسع . وقال أبو معاوية : إذا جاء الدم من مخرج البول فليس بحيض ولو كان في أيام حيضها وإن كان دماً كثيراً فليس بحيض وتتوضأ ولا غسل عليها ولزوجها أن يطأها إن شاء .

#### مسألة :

وإذا لم تر المرأة إلا أنه يخرج من فرجها في كل شهر ماء فلا أعلم أن أحدا من أصحابنا قال : أن الماء حيض والحيض معروف عندهم .

#### مسألة :

إن قيل هل على النساء معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة وغيره قيل له نعم فإن قال لم ونجد أكثرهن لا يفرقن بينه قيل له إن الشيء قد يكون معلوماً في نفسه وإن جهله من جهله وليس جهلهن به مسقطاً فرضاً ما كلفن به ولو استدللن لم يعزب عليهن ولو عزب في حال لم يعزب في أخرى وقد يتغير إما لتغير المنظور أو لتغير حاسة النظر وقد تعبد في دم الحيض بأشياء تعبد في دم الاستحاضة بضده فلا بد من نصب علم يفرق به بينهما ليتوصل المتعبد إلى امثال ما أمر به وإلا كان التكليف عنه زائلاً .

#### مسألة :

وإذا أشكل على المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة وجهلت التمييز بين الدمين لم يجز لها ترك الصلاة والصيام ولا يحل لزوجها أن يغشاها فإن قيل لم حكمت عليها بحكمين حكم الطاهر وحكم الحيض قال : لئلا

تدع الفرض إلا بيقين لأن الاشكال لا يقدر في الفرائض فليس للزوج أن يغشاها إلا بيقين ولا يطأها في الشبهة كما لورأى أمة وزوجته لم يحل له وطء احدهما إلا بيقين .

#### مسألة :

قال ابن سيرين استحاضت امرأة من آل أنس بن مالك وأمروني لأسأل فسألت ابن عباس عن ذلك فقال : إذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة ، ودم البحراني دم الحيض بعينه لا دم الاستحاضة وإنما سماه بحرانيا لغلظه وشدة حمرة حتى يكاد يسود ويشبه البحر والبحر عمق الرحم ومنه قيل تبحر الرجل في العلم أي تعمق فيه وتوسع .

#### مسألة :

تتعلق بالحيض اثنتا عشرة خصلة ، تمتنع من الصلاة والصيام . ووجوب قضاء الصيام . والامتناع من دخول المسجد . وحمل المصحف . وقراءة القرآن . وترك الطواف . وترك الاعتكاف . وتحريم الجماع . ووجوب الغسل . ولا تنقضي به العدة حتى تطهر . والثاني عشر يجب به البلوغ .

## باب في أقل الحيض والطهر وأكثره

اختلف أصحابنا في أقل الحيض وأكثره فقال قوم الحيض دفعة فإذا انقطع كان الوقت الذي كانت الدفعة فيه وصارت به طاهراً وجعلت حيضة بتلك الدفعة ، وقول أقله يوم وليلة ، وما دون يوم لا يكون حيضاً وقال بعضهم وهو قول شاذ : أقل الحيض ساعة وبه قال بعض مخالفينا وهو الأوزاعي وقال الجمهور منهم أقل الحيض ثلاثة أيام ولم يختلفوا في أقل الحيض أكثر من ثلاثة أيام .

### مسألة :

أما حجة من ذهب أن أقل الحيض من أصحابنا دفعة فوافق ذلك من أهل الخلاف سعيد بن المسيب ومالك وداود . الحجة قوله عليه السلام للسائلة إذا أقبلت الحيضة فدعي لها الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ولم يجعل لها وقتاً أكثر من انقطاعه ومن ذهب إلى أن أقله ثلاثة أيام فوافق أبا حنيفة وأهل العراق . . قوله عليه السلام . . فدعي الصلاة أيام اقرائك عرف أن الأيام ثلاثة فصاعداً وأن العرب لا تعقل الأيام دون ثلاث .

### مسألة :

واختلفوا في أكثر وقت الحيض فقال قوم : أكثره خمسة عشر يوماً وهو قول أبي معاوية وجماعة من أهل خراسان وقوم من البصريين من أصحابنا . وقال جل الفقهاء والمعتمد عليه منهم والمعمول به إن أكثر الحيض عشرة أيام ولم يختلف أحد من الخلاف والوفاق أنه فوق خمسة عشر

يوماً وبالعشرة الأيام يقول الربيع وموسى بن علي ومحمد بن محبوب وجماعة في عصرهم وجماعة تقدمهم وهم الذين يقولون أقل الحيض ثلاثة أيام والحجة لهم قوله عليه السلام دعي الصلاة أيام إقرائك وأكثر الأيام عشرة أيام لأن ما فوق العشرة لا يسمى أياماً لأن ما كان فوق عشرة يسمى يوماً كقولهم أحد عشريوماً لأن قوله أيام إقرائك لا يدل على أنه لا يسمى عشرة أيام وقد تقول العرب أيام بني أمية وأيام كذا قال الله تعالى : ﴿أياماً معدودات﴾ وهو شهر رمضان فهذا يدل على أن أياماً عشرة وفوق العشرة وقد أجمعوا أن ما فوق الخمسة عشر لا يكون حيضاً ولولا الاجتماع لقلنا تمنع به لوجودنا صحة الاسم له .

مسألة :

محمد بن محبوب أقصى ما قيل في الحيض خمسة عشريوماً وأقصى ما قيل في الطهر شهر قال وهو قول والذي محبوب في المطلقة . قال المصنف . لعله يعني بقوله أقصى ما قيل في الطهر شهر أي أكثر ما قيل أنه أقل الطهر والله أعلم .

مسألة :

وقال المسلمون أن كل دم جاء من بعد طهر عشرة أيام فهو حيض وهو قول الربيع وعن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال : «أقل الطهر خمسة عشريوماً» وبه يقول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ومحبوب بن الرحيل . وأما الذين قالوا أقل الطهر عشرة أيام وأكثر الحيض عشرة أيام فإنهم يجعلون الطهر عشرة أيام فقد ساووا بين الطهر والحيض قال والذي

أخذ به ما جاء أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً وأكثر الحيض عشرة أيام لثلاث  
أساوي بين الطهر والحيض وكل دم جاء بعد طهر خمسة عشر يوماً فهو  
حيض إلا النفساء في الأربعين .

مسألة :

أبو المؤثر الذي جاءت به الآثار عن الأئمة الموجود عنهم أن الطهر له  
أقل وليس له أكثر .

## باب في بلوغ المرأة وابتداء الدم

قال المصنف وإذا كانت المرأة في حال من يبلغ مثلها من النساء وهي صحيحة البدن فظهور دمها أحد دلائل بلوغها وعليها أن تمتنع من الصلاة والصيام والنكاح اتفاقاً من الناس لأننا نعلم أن ذلك دم حيض وكل دم ظهر من امرأة يجوز أن تحيض مثلها فهو حيض حتى تعلم أنه إنما ظهر من علة حدثت بها وإلا فهو أبداً محكوم لها بحكم السلامة .

مسألة :

فإن انقطع ذلك الدم قبل تمام ذلك اليوم لم يكن حيضاً بإجماع الجميع إنما المبتدأة إذا لم تكن مميزة ردت إلى أقل الحيض وأكثره وإن اختلفوا في أقله وأكثره فإن الاختلاف وقع فيما زاد على اليوم وفي اليوم اتفاق .

مسألة :

قال المصنف لا أعرف معنى هذا الاتفاق وقد تقدم قول أن أقله دفعة واحدة والله أعلم .

مسألة :

فإذا بلغت أقصى وقت الحيض ثم لم ينقطع الدم أمرناها بالاغتسال منه وحكمنا لها بحكم الطهارة ثم النظر يوجب عندي أنها تعيد ما تركت إلا ما يكون أقل الحيض وهو يوم وليلة وقال أصحابنا لا إعادة عليها قال والذي عندي أنها تعيد لأنها مبتدأة ولم يستيقن لها وقت قرئها ومقدار مدته .

### مسألة :

عزان والجارية التي لم تحض إذا أتمها الصفرة تتوضأ وتصلي وليس ذلك بحيض فإن رأت الدم فلا تصلي فإن انقطع الدم قبل ثلاثة أيام اغتسلت وصلت وفي بدل ما تركت من الصلاة اختلاف ، قال بعض تبدل قال وأقول لا بدل عليها ولومكث الدم يوماً ثم انقطع الدم فلا بدل عليها وإن أتاها في الشهر الثاني مثل ما أتاها في الأول فإنها ترك الصلاة فإن انقطع عنها اغتسلت وصلت ولا بدل عليها فيما تركت فيه الصلاة فإن حاضت على ذلك مرارا كثيرة يومين يومين أو يوماً يوماً فهو وقت لها ، وتنقضي العدة فإن حاضت ثلاثا كذلك في ثلاثة أشهر فإن مد بها الدم إلى ثلاثة أيام أو أكثر بعد أن حاضت يومين ثلاث مرات أو أربع فهو حيض .

### مسألة :

وإذا حاضت أول حيضة ثلاثا أو أكثر ثم زادت في الحيضة الثالثة قعدت قعودها أول حيضة ثم تنتظريوماً أو يومين ثم مد بها كانت مستحاضة وإن انقطع فقد تم فإن مد بها ففي صلاة اليوم واليومين اختلاف . وإن حاضت أول حيضة يومين أو أكثر ثم مد بها الدم أو الصفرة فإن تقدم الدم الصفرة فهي من الحيض وتقعدها فيها إلى عشرة أيام مذبذبا الدم فإن انقطع اغتسلت وصلت وإن لم ينقطع توضأت وصلت ولا تنتظر بعد العشرة إذا مد بها الدم أو الصفرة يوما ولا يومين فإن حاضت يومين أو ثلاثا أو أقل أو أكثر ثم انقطع عنها فصلت يومين ثم راجعها الدم وهي بعد في العشرة تركت الصلاة وهو من حيضها وكذلك إن طهرت على ثلاث أو أربع ثم راجعتها صفرة بعد أن غسلت وصلت يومين أو ثلاثة أيام فهو من

حيضها ما أتاها في عشرة أيام إلا أن ينقطع الدم أكثر مما أتاها فإن حاضت ثانية فإنها تقعد أقصى ما انقضى عنها الدم ثم الصفرة وإن كانت إلى عشرة أيام قعدت عشراً وهي مستحاضة إلى أن تحيض ثلاث حيض بعد الأولى على شيء واحد ثم وقتها الأول ينسخ عنها ويكون هذا وقتها فإن اختلف فوقتها هو الأول .

مسألة :

الضياء . والبكر إذا أتمها دفعة دم فأكثر الفقهاء يقولون إنه غير حيض ولا شيء عليها .

## باب في عادة الحيض وتقليب أوقاته

الضياء اختلف الناس في العادة والتميز فقال قوم التمييز مقدم على حكم العادة . وقول العادة مقدمة على التمييز قال المصنف أرجو أن معنى العادة التي عودتها واعتادت المرأة الحيض فيه والتميز تفقد دم الحيض من غيره واعتبار أمره والله أعلم .

قال بعض أصحابنا في المبتدأة للحيض والنفاس أنها تقعد للحيض والنفاس كعادة أمهاتها وإخواتها وقول تنتظر بعد وقت أمها يوماً أو يومين . وفي جواب أبي عبد الله في البكر يدوم بها الدم أول ما تحيض فإن عرفت وقت أمها فهو لها وقت ، وإن كان وقت أمها مختلفاً أخذت بأكثره وإن لم تعرف ودام بها فتجعل حيضها عشراً وطهرها خمسة عشر فإذا أرادت بدل العشرة ألحقت معها بدل خمسة أيام حتى تتم خمسة عشر فتكون على ذلك استحاضة عنها .

وقد قال بعض مخالفينا كالقول الذي قاله بعض أصحابنا في أول المسألة والنظر يوجب عندي غير ذلك .

وفي اجازة هذا القول اغفال من قائله إذ فرض الله عليها أن تدع الصلاة لأنها حائض أو نفس لأن أمها كانت حائضاً أو نفساً بالفرض عليها غير الفرض على أمها فلا معنى لقولهم تفعل كفعل أمها وإن كانت هي لها وقت تعرفه فوقتها أولى بها ولو كانت مرة واحدة .

مسألة :

ابن جعفر كل امرأة معروف لحيضها وقت ثم اختلف من بعد عليها

فقل حيضها على الوقت الأول أول مرة جاءها الدم وقول إن كانت على وقت ثلاث حيض متوالية من بعد الأول فقد صار هذا الوقت وقتا لها وتحولت إليه وما لم يتفق ثلاث حيض على وقت معروف فهو مختلف ووقتها هو الأول وهذا أحب إليّ إلا أنه إن كان الأول إلى عشرة أيام وانقطع في الثاني والثالث وبعد ذلك في ثلاثة أيام فإذا رأت الطهر اغتسلت وصلت وإذا راجعها الدم تركت الصلاة ما كانت في هذا الوقت .

#### مسألة :

وإذا كانت عادة المرأة ستة أيام ثم صارت عشرة أيام لا ينقطع عنها إلا بعد عشرة أيام فإنها تزيد على الستة الأيام يوما أو يومين ثم تغتسل وتصلي ، والمرأة ترجع في الصداق إلى عماها وفي الحيض إلى خالاتها . وقد قيل إذا رأت الدم يومين وقد كان ذلك لها عادة فهو حيض .

#### مسألة :

وقيل إذا تحول وقت المرأة في حيضها ونفاسها فأول وقتها الذي بدأها في ذلك فهو وقتها ولا تتحول عنه ولو زاد من بعد أو نقص وقول إذا تحول إلى وقت أو عدد ثم زاد على ذلك حيضتين فقد صار لها وقتا وتدع الأول وقول حتى يدوم ثلاث حيض ثم تحول في الرابع وكذلك كلما تحول إلى عدد أقل أو أكثر ولا يكون أقل من ثلاثة ولا أكثر من عشرة ودام على ذلك ثلاث مرات تحولت إليه في الرابع وقول إذا دام بها قولاً مرسلًا وإذا تحول في الثاني إلى شيء وفي الثالث إلى شيء آخر فذلك حيض فاسد لم يستقم إلى شيء معروف وهذا على الأول .

مسألة :

وعن أبي عبد الله قال وإذا كانت المرأة في وقت حيضها إنما يجيئها صفرة وليس ترى الدم فتجلس له كما تجلس للحيض .

مسألة :

محمد بن محبوب امرأة يأتيها الحيض في شهر رمضان في أول الليل وتطهر في آخر الليل فتغسل قبل الصبح وتصبح صائمة ولم تزل على ذلك حتى انقضت أيامها قال يتم لها صيامها وسواء ذلك كانت عادتها أنها تحيض بالليل وتطهر بالنهار ولم تكن عادتها كذلك إنما تحيض بالليل وتطهر بالنهار ولم يختلف عليها ذلك فأرى أن الأيام التي تصومها في عدة أيام حيضها لا تعد لصيامهن وعليها بدلهن ولا تفطر فيهن عسى أن يتم لها الطهر وقد أفطرت فتؤمر بالصيام فإن تم لها الطهر تم لها ما صامت مذ طهرت ولم يرجع إليها الدم في الليل فإن راجعها الدم في الليل فعليها بدل صيام تلك الأيام .

## باب في استمرار الدم بالمرأة بعد وقتها

وإذا مد بالمرأة الدم أول حيضها شهراً أو شهرين فإنها تترك الصلاة عشراً ثم تكون مستحاضة خمسة عشر يوماً فإن مد بها تركت الصلاة عشراً وصلت خمسة عشر يوماً وقول تترك عشراً وتغتسل وتصلي عشراً . وقول تترك عشراً وتصلي عشرين والأول أحب إلي . فإذا انقضى شهر رمضان أبدلت العشرة التي تركت الصلاة فيهن وأما الخمسة عشر فهو تام لها ولا بدل عليها فيهن ، وقول تترك الصلاة خمسة عشر يوماً وتصلي خمسة عشر يوماً . وقول لا أعرف أحداً جعل الحيض أكثر من الطهر . أبو المؤثر عن محمد بن محبوب أمر أم الخيار تترك الصلاة خمسة عشر يوماً وتصلي خمسة عشر يوماً وقول تصلي خمسة عشر وتترك الصلاة عشراً والله أعلم .

### مسألة :

البكر تترك الصلاة أول ما ترى الدم إلى أقصى وقت اتفاق الناس أنه آخر وقت الحيض ومنتهاه وهو خمسة عشر وبذلك يقول أبو معاوية وجماعة من أهل خراسان وأكثر أصحابنا بالعشرة ووافقنا على ذلك أبو حنيفة ويدل على ما قلنا أن البكر إذا رأت الدم أول عهدها به أن تدع الصلاة لأنه محكوم لها وعليها بحكم الحائض من النساء المعتادات الحيض لأن الله تعالى فطر النساء أن يحيضن إذا لم يكن لهن آفة تمنعهن من ذلك ولم يطبعهن أن لا يستحضن إلا أن يحدث بهن علة .

### مسألة :

الشيخ أبو محمد قال أصحابنا إذا تمت الحائض أيام حيضها ثم لم

ينقطع الدم عنها استظهرت بيوم أو يومين تترك الصلاة فيهما خوف انتقال الحيضة إلى حكم غير الحكم الذي كانت لتغير الدم عليها استظهرت بيوم أو يومين وهو قول ابن عباس . وقد خالفه من الصحابة جماعة وقوله صعب عند النظر لأن الله تعالى فرض على الحائض ترك الصلاة وعلى المستحاضة فعلها ولا تحل المنتظرة بعد انقضاء أيامها من أن تكون حائضاً أو مستحاضة فإن تكن حائضاً لما قد حكم لها بالأيام التي عودتهن فلا يجب أن تترك الصلاة وإن كانت مستحاضة فأحرى أن تكون الصلاة عليها أوجب .

#### مسألة :

وقيل إذا كان وقت الحائض أقل من عشرة أيام والنفاس أقل من أربعين يوماً ثم مد بها الدم بعد وقتها فإنها تنتظر في الحيض يوماً أو يومين وفي النفاس يومين أو ثلاثاً ثم تغسل وتصلّي ووجدت أن ذلك يشبه الاتفاق فإن كان وقتها في الحيض عشرة أيام وفي النفاس أربعين يوماً ثم مد بها بعد ذلك فإنها لا تزيد شيئاً وكذلك عن محمد بن محبوب وفي موضع آخر أنها تنتظر بعد الأربعين يومين أو ثلاثاً .

#### مسألة :

وإذا كان إنقضاء حيض المرأة عشرة أيام لم تنتظر بعد العشرة شيئاً وصلت حتى تبلغ خمسة عشر يوماً فإن استمر بها الدم قعدت عن الصلاة والصيام أيام حيضها ولا تنتظر يوماً ولا يومين بعد انقضاء وقت حيضها وإنما تنتظر يوماً أو يومين أول ما يستمر بها الدم فإذا دام لم تنتظر بعد تمام حيضها .

### مسألة :

والتي تمت أيام حيضها فلم ينقطع عنها الدم فزادت يوماً أو يومين في شهر رمضان فهي مستحاضة وليس عليها أن تعيد صيام اليوم أو اليومين إن كانت صامتة . قال المصنف وإن انقطع الدم في اليوم أو اليومين فعليها البديل أفطرتها أو صامتة لأنها من حيضها . قال المصنف وفي بدل صلاتها فيهما اختلاف إذا مد بها أكثر من يومين فإن انقطع عنها فيهما فلا بدل عليها في الصلاة .

### مسألة :

والحائض والنفساء إذا مد بها الدم بعد وقتها فإنها تكون مستحاضة وتصنع كما تصنع المستحاضة فإذا جاء وقت حيضها الذي عودت تحيض فيه أمسكت عن الصلاة والصيام وأمسك زوجها عن مجامعتها في الدم التي تعده قرءها وبعده أيضاً بيوم أو يومين فإذا مضت أيام حيضها اغتسلت ورجعت إلى حال المستحاضة .

### مسألة :

وإن قالت هذه المستحاضة أن الدم مد بها ولا تدري متى أول الوقت الذي جاءها فيه الدم وقد كانت تعلم أن لها أياماً معدودة تحيض فيها غير أنها نسيت ذلك ولا تدري كم عدد أيامها ولا أي وقت يجيئها فهذه امرأة لا أرى أن يطأها زوجها لأنني أخاف أن يطأها في وقت حيضها ولا نرى أن تدع الصلاة ولا الصيام مخافة أن تدعها في وقت يكون ذلك عليها وأما في أيام حيضها من شهر رمضان فإذا قضت ذلك وهي مستحاضة بعد فإن

بعض الفقهاء يلزمها أكثر الحيض فمن قال أكثره خمسة عشر يوماً لزمها أن تصوم عشرة أيام حيضها ومن رأى أن أكثره عشرة ألزمها أن تصوم عشرين يوماً لأنه لا تدري هذه العشرة التي تريد أن تصومها من الشهر هي أيام طهرها أو حيضها فرأى أن تصوم مرتين ولا بد أن تكون في واحد منها طاهراً . أبو الحواري أنها تغسل وتصلي وتصوم عشرة أيام وترى ذلك عشراً وهذا إذا لم تعرف أيام حيضها ثم تبدل ما أفطرت في شهر رمضان .

#### مسألة :

محمد بن محبوب امرأة ولدت فدام بها الدم وهي بكر ولم تدركم وقت حيضها لعله نفاسها وكذلك إن كانت حائضاً فإذا جاوزت أربعين يوماً في النفاس وجاوزت في الحيض وقتها فإنها تصلي شهراً فتغسل لكل صلاتين وتصلي وترى الصلاة ثلاثاً وهو أقل الحيض وأما العدة فتجعل للطهر عشراً وللحيض خمسة عشر يوماً فيكون حسابها على ذلك حتى تكمل العدة ثم تزوج فيكون لكل حيضة شهر ونصف .

#### مسألة :

محمد بن محبوب امرأة أول ما جاءها الدم كان أول يوم من شهر رمضان فلم ينقطع عنها حتى انقضى الشهر ولم يكن لها وقت قبل ذلك فإنها تبدل عشرة أيام من أول شهر رمضان وهو أكثر الحيض وتبدل عشرة أيام من آخر الشهر أيضاً لقول من قال ما جاء من الدم بعد عشرة فهو حيض فرأى أن العشرة الأواخر قد جاءها فيه الدم بعد العشرة التي كانت فيها مستحاضة في وسط الشهر .

### مسألة :

والتي مد بها الدم حتى وصلت في وقت حيضها عشرة أيام فإذا كان يوم أحد عشر يوماً وصلت الفجر تركت الصلاة بقدر أيامها وإن دام بها بعد ذلك غسلت وصلت تفعل هكذا ما دام الدم متصلاً بها .

## باب في الحيض إذا خفى على المرأة وقته ومدته

اختلف أصحابنا في التي لا تعرف أيام حيضها ولا أيام طهرها فقول  
تنتظر مثل أيام أمهاتها . وقول تنتظر عشراً وتغسل وتصلي عشراً وقول خمسة  
عشر وقول عشرين وقول تترك الصلاة أقل الحيض ثلاثة أيام وتغسل  
وتصلي سبعة أيام فتكون مع الثلاثة عشر ثم تغسل وتصلي كأنها كانت  
حائضاً وتصلي عشراً ثم تترك ثلاثة أيام فتكون على ذلك . وقول إذا مد بها  
الدم كانت مستحاضة وليس لها أن تترك الصلاة المفروضة لشبهة عرضت  
لها .

### مسألة :

وإذا اختلف على المرأة أيام طهرها لم تعرفها وتعرف أيام حيضها  
فيأتيها في رمضان فتنسى أيام حيضها فإنها تترك الصلاة ثلاثة أيام والصيام  
ثم تنتظر يوماً أو يومين فإن مد بها الدم اغتسلت وصلت عشرين يوماً ثم  
تقعد ثلاثة أيام تفعل ذلك ما دام بها تترك الصلاة والصيام ثلاثة أيام  
وتغسل وتصلي عشرين يوماً وإذا أبدلت صيام شهر رمضان تبدل من كل  
شهر حيضة عشرة أيام التي تركت الصلاة فيها وتسعاً للاحتياط أخذنا لها  
بالاحتياط في الصلاة والصيام وأمرناها أن تقعد أقل الحيض احتياطاً منا  
لها .

### مسألة :

ابن جعفر والتي لا تدري أيام حيضها كم هو ولا في أي وقت من

الشهر ولا تعرف كم وقت أمهاتها وتعرف بعض ذلك ولا تعرف بعضه ثم مد بها الدم فإذا لم تعرف كل ذلك فقد يقال أن دم الحيض له زيادة ولون يعرف به من دم الاستحاضة فإن لم تعرف ذلك فقد روي عن موسى بن علي أنها تقعد من كل شهر عشرة أيام حائضاً ثم تصلي عشرين فتكون على ذلك إلى أن ينقطع وقول تقعد حائضاً في كل شهر ثلاثاً ثم تغسل وتصلي كأنها طاهر سبعة أيام فذلك عشرة أيام بالثلاثة الأوائل ثم ترجع فتغتسل كأنها كانت حائضاً ثم قد طهرت من الحيض ورجعت مستحاضة إلى أن يرجع إليها وقتها هذا فتفعل ذلك إلى أن ينقطع وهذا أحوط .

#### مسألة :

وإذا أرادت أن تبدل فتدع الأيام للحيض فلم تعرف من أي موضع تدعهن من الشهر فإنها تنظر فإن كان جاءها الدم بعد طهر عشرة أيام فإنها تجعل الحيض أول ما جاءها الدم أيامها وإن لم تعرف أيامها فثلاثة أيام ثم تجعل عشرة أيام طهراً وتكون فيها مستحاضة .

#### مسألة :

وإذا كان الدم جاءها قبل طهر عشرة أيام فهي في ذلك الدم أول ما جاءها مستحاضة حتى يتم منه عشرة أيام إلى ما طهرت من قبل ثم ترجع إلى حال الحائض . أبو الحواري إذا لم تعرف أيام حيضها اغتسلت وصلت عشراً وتركت الصلاة عشراً ما دامت فإن كانت تعتد من زوج فحتى تخلو لها ثلاثة أشهر إذا استمر بها الدم فعدتها ثلاثة أشهر هكذا قول أبي المؤثر .

### مسألة :

وأما وطء زوجها فعن سليمان بن الحكم أن المستحاضة إذا لم تعرف وقت حيضها فلا يطأها زوجها وذلك إنه لعله أن يطأها في وقت حيضها وما أحسن ما قال غير أنه إن وطئها في الوقت الذي قد رأى المسلمون أنها فيه مستحاضة فأرجو أن لا فساد . وسئل أبو الحواري إذا وطئها في الوقت الذي تغتسل وتصلي فيه لم تفسد ويكره في الدم البائل .

### مسألة :

وأما العدة للتزويج فإنها تعتد مذ جاءها الدم خمسة عشر لحيضها وشهرا لظهرها ثم انقضت عدتها للزوج في قول محبوب في الحيض . أبو الحواري عدتها ثلاثة أشهر كذا قال أبو المؤثر الحجة قوله عز وجل : ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ .

### مسألة :

وأما صلاتها فإنها تقعد لحيضها ثلاثة أيام من جاءها الدم وهو أقل الحيض ثم تغتسل وتصلي إلى أن يخلوها شهر بأيام حيضها ثم تقعد لحيضها ثلاثة أيام ما دام بها الدم ولعل فيها رأيا آخر وإنما قلنا ما قلنا في كل شهر ثلاثة أيام لأن الله تعالى جعل عدتها ثلاث حيض فإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر فقل قد علم إن مكان كل شهر حيضة ومكان كل حيضة شهراً . فإذا بلغت المرأة فأول ما رأت الدم مدتها ثلاثة أشهر فإن عشرين من أول ما رأت الدم حيض وهو أكثر الحيض وعشرين طهراً حتى ينقطع الدم وقول إن هي نسيت أيامها التي كانت تحيض فيها فيما مضى

فلم تعرف عدتها ولا في أي وقت هي وقد مد بها الدم فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول ما رأت الدم ثم تغتسل كأنها قد طهرت وهو أقل الحيض ثم ترجع فتغسل من بعد الصلوات وتصلّي سبعة أيام فيتم لها عشرة أيام . ثم تغتسل غسلاً وقد طهرت من أكثر الحيض ثم هي مستحاضة إذا مد بها الدم بعد ذلك إلى أن يرجع وقتها هذا فتفعل مثل ذلك إلى أن ينقطع الدم عنها وتبدل ما عليها من الصوم إذا أرادت البدل وهي في تلك الحال ضعفين على أكثر الحيض وكذلك إن عرفت عدد أيامها ولا تعرف وقتها أبدلت أيامها مرتين فإن كان عليها صيام شهرين ثم تزيد بعد ذلك شهراً وتجعل كل شهر منه عشرة بدل حيضها من الشهرين وتبقى عشرة وهي أيام حيضها من ذلك الشهر وإن كان عليها بدل صلوات وهي مستحاضة فإنها تبدل في كل عشرة أيام من الشهر الذي تبدل فيه مرة .

#### مسألة :

امرأة كانت ترى الدم يوم واحد وعشرين من الشهر ثم استحاضت ولا تدري كم كانت أيامها فإذا بلغت إلى أيامها أمسكت يوم واحد وعشرين . يوماً واحداً ثم تغسل وتصلّي تسعة أيام ثم تغسل بعد ذلك أيضاً من الحيض فإن قالت أنها لا تدري أكان الحيض يجيئها في أول ذلك اليوم أو في آخره أمرناها بالثقة لأننا لا ندري لعله كان يجيئها في ذلك اليوم بعد العصر فلم نأمرها بترك الصلاة فيه .

#### مسألة :

امرأة حيضها سبعة أيام من العشرة الأواخر من الشهر ولا تدري في

أي وقت من هذا الشهر أتأها فإذا جاوزت العشرين يوماً من الشهر فإنها  
تغتسل وتصلّي ثلاثة أيام ثم تدع الصلاة أربعة أيام ثم تغتسل وتصلّي ثلاثة  
أيام وهي آخر العشرة لأن الأيام الأربعة التي في وسط العشرة لا تخلو من أن  
تكون مع الحيض مع الثلاثة التي صلتها في أول العشرة أو مع الثلاثة التي  
في آخر العشرة . . وذلك إذا كانت في الشهر كله مستحاضة .

#### مسألة :

وإذا كان قرؤها ثمانية أيام من العشرة الأواخر صلت بعد عشرين  
يوماً من الشهر يومين وتغسل ثم تمسك عن الصلاة ثمانية أيام ثم تغسل  
وتصلّي بعد ذلك وكذلك ما يكون على هذا إذا عرفت أيام حيضها في  
موضع من الشهر ولم تدر في أول ذلك أو آخره .

## باب في الحائض ينقطع دمها ويعاودها

عن أبي عبد الله امرأة كان يأتيها الدم في وقت حيضها بالنهار وينقطع عنها بالليل فتغتسل وتصلّي ويطأها زوجها ثم تصبح فيأتيها الدم بالنهار فكانت على ذلك أيام حيضها فلم نر عليها فسادا في ذلك والذي كان ينبغي ويؤمر به أن لا يطأها حتى ينقضي آخر وقتها وتطهر .

### مسألة :

وإذا رأت المستحاضة يوما دماً وثلاثة أيام طهراً أو يومين دماً فهذا حيض كله في الأقاويل كلها إلا قولاً واحداً قال إذا كان بين الدمين طهر ثلاثة أيام لم يكن الدمان دماً .

### مسألة :

أبو الحسن المرأة إذا رأت الدم في أول حيضة يومين أو ثلاثاً ثم انقطع عنها الدم وطهرت مثل ما رأت الدم ثم راجعها في اليوم الرابع قال إذا لم يكن الطهر أكثر من الدم الأول فهذا حيض وهو محسوب من الحيض وذلك تعتد به في الحيضة الأولى ويكون ذلك عدتها .

وأما إذا كان الطهر أكثر من الحيض بيوم تام فإن ذلك الدم الأول لا يحسب من هذا الدم الثاني فإن كان الدم الأول ثلاثة أيام فذلك حيض في أول حيضة حاضت وإن كان أقل من ثلاثة أيام فذلك ليس بحيض ولا تحسب عليه ما جاء من بعد الطهر الذي يكون أكثر من الحيض بيوم تام وإن جاء الدم في ذلك اليوم الذي زاد على أيام الدم فإن ذلك محسوب من

الحيض وتعتد به . وقلت أكذلك إن كانت لها أيام قد عرفتها فرأت الدم في أيام حيضها يومين ثم انقطع عنها الدم يومين وجاءها يوم ثالث أيكون هذا والأول دم حيض . قال نعم . وإن كان الطهر ثلاثا والدم يومين في أيام حيضها فليس ذلك بحيض .

#### مسألة :

وفي موضع إذا رأت الطهر أكثر من الحيض ثم راجعها الدم فقد انفسخ ذلك وليس هذا بحيض فإذا رأت الطهر مثل الحيض ثم راجعها الدم في العشرة فذلك حيض .

#### مسألة :

امرأة رأت الدم في أول ما بدأها يوما ثم انقطع عنها ثمانية أيام ثم جاءها يوما تمام العشرة إن يومي الدم وثمانية أيام الطهر التي بين الدمين كل هذا حيض . وكذلك إذا رأت الدم أول ما رآته يوما ثم انقطع عنها تسعاً ثم رآته يوم عاشر أو يوم أحد عشر أو ثلاثة عشر فإن عشرين أو لها حيض فما زاد على العشر فهي فيه مستحاضة وقول لا يكون هذا حيضا حتى يكون الدمان جميعا أكثر مما بينهما من الطهر أو مثله وإنما يكون الطهر حيضا إذا كان قبله حيض وبعده حيض .

#### مسألة :

وأجمع رأي من قدر الله من الفقهاء في امرأة أول ما رأت الدم رآته أربعة أيام ثم انقطع عنها خمسة أيام ثم رآته يوما ثم طهرت وهو اليوم العاشر

إن ذلك حيض كله لأن اليوم العاشر حيض فيصير الطهر الذي قبله  
حيضاً .

مسألة :

امرأة رأت الدم يوماً ثم رأت الطهر يومين ثم رأت الدم يوماً ثم  
طهرت فتم لها الطهر . إن هذا كله حيض . وإن كان الطهر أكثر من الدم  
لأن كل دم من هذا لم يكن بينه وبين صاحبه طهراً ثلاثة أيام فهذا كله دم  
حيض .

مسألة :

وإذا بلغت المرأة فأول ما رأت الدم وحاضت رأتة ثلاثة أيام وانقطع  
عنها سبعاً ثم رأتة ثلاثة أيام أو رأتة يوماً ثم انقطع عنها حتى رأتة ثلاثة أيام  
من آخر تمام العشرة أو من بعد العشرة فاليوم الذي رأت فيه الدم إلى تمام  
العشرة حيض وما سوى ذلك استحاضة وقول الثلاثة الأيام التي حاضت  
فيها أول العشرة أو آخرها أو بعدها فهي حيض وما سوى ذلك فهي فيه  
مستحاضة .

مسألة :

أبو معاوية إن طهرت المرأة على ثلاثة أو أربعة ثم راجعها بعد ذلك  
صفرة أو كدرة بعد أن غسلت يومين أو ثلاثاً قال هو من حيضها ما أتاها في  
العشرة ومذ بدأها الدم كان دماً أو صفرة . قال غيره أقول أنه من حيضها  
إلا أن ينقطع منها الدم أكثر مما أتاها قلت فإذا حاضت حيضة ثانية ما تقعد

إلى أقصى ما انقضى عنها الدم والصفرة وإن كان إلى عشرة أيام ثم هي مستحاضة بعد العشرة أبو سعيد وقيل إذا طهرت ثم راجعتها صفرة إن ذلك لا يكون محسوباً من حيضها حتى تتصل الصفرة بالدم . وقول أن الصفرة في هذا مثل الدم إذا تقدم الدم الذي يكون حكمه حكم الحيض فإنها تكون مراجعة الدم والصفرة والكدره حيضاً إذا رأت الطهر أقل من الحيض الأول أو مثله على بعض القول . فأما إذا رأت طهراً أكثر من الحيض فقد نسخ ذلك عنها وتستقبل أحكام هذا الدم .

فإن كان هذا الدم الأول حكمه حكم الحيض ففي هذه الرجعة تكون مستحاضة إن كان دماً وإن كان صفرة توضأت لكل صلاة . وإن كان الدم لا يكون حكمه حيضاً في تمام أيام الحيض فهذه المراجعة هي الحيض وذلك ليس بشيء ولا يكون ذلك حيضاً وعليها إعادة ما تركت من الصلاة في تلك الأيام . وقول لا إعادة عليها إذا تركتها على السنة . وإن كانت المراجعة صفرة ولم يكن الأول حيضاً فلا تكون هذه الصفرة حيضاً لأنها لم يتقدمها دم في هذا القول إذا كان الطهر أكثر من الحيض فعلى هذا النحو يكون القياس على هذا القول .

#### مسألة :

قال أبو محمد قال أبو حنيفة وأصحابه لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام على ما قال بعض أصحابنا غير أنه قال إذا رأت المرأة الدم في يومين فليس بحيض وإذا رأت الدم يوماً واحداً والطهر ثمانية أيام ورأت يوم العاشر دماً فالعشرة الأيام كلها حيض وهذا ترك قوله أن أقل الحيض ثلاثة أيام فإن احتج له محتج فقال إنما قلنا ذلك لأن الطهر لا يكون

ثمانية أيام قيل له فلم لا جعلت ذلك كله طهراً لأن الحيض لا يكون يومين  
فإن قال أني وجدت الدم في بعض هذه الأيام فجعلتهن أيام حيض يقال له  
فهلا حكمت لها بالحيض وقد رأيت الطهر في أكثرهن ومن أصلك إن الحكم  
بالتغليب وبالله التوفيق .

## باب في الحيض إذا تقدم قبل وقته أو تأخر

امرأة كان حيضها خمسة أيام في أول كل شهر فرأت دماً خمسة أيام قبل الخمسة التي كانت تحيض فيهن ورأت الطهر في أيامها المعروفة ثم رأت الدم بعد ذلك يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام من أيام حيضها طهراً ثم رأت يومين من أيام طهرها دماً ثم رأت بعد الثلاثة الأيام دماً ثم انقطع الدم فقال أن الخمسة الأيام التي رأت فيها الدم قبل أيامها الأولى هي الحيض وهو دم منتقل وما سوى ذلك استحاضة لأنها لم تر دماً ثلاثة أيام من حيضها الأول .

### مسألة :

لو أن امرأة كان حيضها في أول الشهر خمسة أيام فتقدم حيضها خمسة أيام ثم رأت في أيام حيضها ثلاثة أيام دماً من أول أيامها القديمة أو آخرها ثم رأت الطهر يومين ثم رأت بعد ذلك ثلاثة أيام دماً فصار ذلك كله ثلاثة عشر يوماً فهي مستحاضة في ذلك كله في الأول والآخر إلا الثلاثة الأيام التي رأت فيهن الدم في أيام حيضها خاصة كانت الثلاثة في أول أيامها أو آخرها وقول أيامها الأولى هي أيام حيضها رأت فيها دماً أو لم ترفيها دماً ولا تقول ذلك .

### مسألة :

ولو أن امرأة كان حيضها أربعة أيام من أول كل شهر فحاضتها من أول الشهر ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم أحد عشر يوماً إلى تمام

الشهر ثم ظهرت أيامها الأربعة فإن الأربعة أيام من أول الأحد عشر يوماً التي رأت فيها الدم حيض وما سوى ذلك استحاضة فإن رأت الدم في أيام حيضها الأربع أو في ثلاث منهن فهو حيض والأحد عشر التي قبلها استحاضة . وإن رأت الدم في يومين من أول الأربعة أيام أو آخرها ثم ظهرت فلا يكون ذلك حيضاً وحيضها أربعة أيام من أول الأحد عشر يوماً أوله وباقي ما رأت من الدم استحاضة .

مسألة :

إذا رأت الدم في يومين من آخر الأربعة أيام التي كانت وقتها فالأربعة كلها حيض وما سوى ذلك استحاضة .

مسألة :

ولو أن امرأة كان حيضها من أول الشهر ثلاثة أيام فرأت الدم يومين وانقطع يوماً ورأته يومين وانقطع يوماً فلم تزل كذلك فإن خمسة أيام من أول كل شهر حيض وما سوى ذلك استحاضة وقال لأنني لو لم أجعل المؤخرين من الخمسة حيضاً لم تبق ثلاثة أيام أجعلها حيضاً ولم ينتقل إلى غيره ولو لم يكن أحد اليومين حيضاً إلا لصاحبه .

ولو أنها رأت يومين من أول الشهر حيضاً ويوماً طهراً ثم مد بها الدم بقية الشهر كله فإن حيضها ثلاثة أيام من الدم الذي مد بها مكان الثلاثة أيام الأولى وسقطت تلك الأيام الأولى حيث لم تتم ثلاثاً . ولو أنها رأت الدم يوماً من أول يوم من الشهر ثم رأت الطهر يوماً ثم رأت الدم ثلاثاً ثم انقطع فهذا كله حيض إذا انقطع الدم ولو مد بها لكان على ما وصفت لك في المسألة الأولى .

### مسألة :

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام فرأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع خمسة أيام ثم رأت الدم ثلاثة أيام أخرى فإن حيضها الثلاثة الأيام الأولى لأنها لم تر بعدها دمًا يكون حيضًا ولا يكون شيئًا ما سوى ذلك حيضًا كأنه يعني إذا زاد عدد الأيام على العشرة .

### مسألة :

ولو أن امرأة كان حيضها في أول الشهر خمسة أيام فرأت الدم في أول الشهر يومًا أو يومين ثم انقطع حتى رأت يوم عاشر الدم أو يوم أحد عشر ثم انقطع فإنه لا يكون شيء من هذا حيضًا لأن الدم الثاني استحاضة وكأنها فيه طاهر والدم الآخر في أيام حيضها لم يتم ثلاثة أيام فلم نجعله حيضًا لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام وقال بعض غير ذلك . وقال لو أن الدم الثاني تم ثلاثة أيام لجعلناه حيضًا متنقلًا وكان اليومان الأولان استحاضة . وفي رأي آخر أن هذه الثلاثة الأيام التي رأت فيهن الدم في أول الوقت المؤخر استحاضة واليومان الأولان هما حيض ولو لم تر الدم في وقتها إلا ساعة .

### مسألة :

امرأة حيضها عشرة من أول الشهر فرأت أول يوم منه دمًا والثاني طهرًا والثالث دمًا ثم مرت على ذلك حتى بلغت تسعة أيام فأصبحت يوم عاشر طاهرًا فقالوا أن هذه التسعة كلها حيض وقالوا إن كانت رأت أول يوم من الشهر طهرًا ورأت يومًا ثانيًا دمًا ثم مرت على ذلك يومًا ترى طهرًا ويومًا ترى دمًا حتى رأت الدم يوم عاشر فاليوم الأول طهر والتسعة كلها حيض .

## باب الإثابة بعد الحيض

مسألة :

والإثابة لا تكون صفرة ولا كدرة حتى يكون دمًا خالصا .

مسألة :

فالمراة يشيها الدم بعد الطهر بثلاثة أيام وأربعة أيام فإذا كانت تلك عاداتها فإنها إذا طهرت من الدم الأول طهرا بينا اغتسلت وصلت وصامت فإذا جاءها في العودة الدم تركت الصلاة والصوم حتى تطهر ثم تغتسل وتصلي وتصوم فلا يقربها زوجها فيما بين الطهر الأول وبين العودة حتى تطهر من العودة وعليها بدل ما صامت بين الدمين ولو وطئها وهي طاهر بعد الغسل بين الدمين ما رأينا أنها تفسد بذلك ولكنه يؤمران لا يطأها حتى ينقضي آخر وقتها وتطهر .

مسألة :

وإذا كانت المراة يشيها الدم بعد وقتها وكان إثابتها قد استقامت لها ثلاث مرار فإنها تقعد عن الصلاة والصيام أيام حيضها وإثابتها ثم تنتظر يوماً أو يومين ما لم تجاوز العشرة الأيام .

مسألة :

وإذا كانت إثابة المراة مختلفة لا تستقيم لها على وقت معروف فليس هي بإثابة .

مسألة :

امرأة طهرت من حيضها على وقت ولبث نصف نهار ويوماً ثم راجعها الدم إنها إذا انقطع عنها ثم راجعها لم يكن لها أن تنتظر .

مسألة :

وإذا كان حيض المرأة أقل من عشرة أيام ثم طهرت من الدم بعد انقضاء أيام حيضها ثم غسلت وصلت ثم راجعها الدم يوماً أو يومين وكان يأتيها في كل حيضة من بعد غسلها وطهرها فهذه إثابة وهي من الحيض وتدع الصلاة وإن كانت تأتيها مرة ومرة لا تأتيها فتغتسل وتصلي ولا تدع الصلاة وهذا إذا كانت أيامها أقل من عشرة أيام . قال المصنف . وعندى هذا إذا كانت الإثابة تأتيها في العشرة وأما إذا كانت تأتيها بعد العشرة لم تترك الصلاة هكذا وجدت إلا على قول من يقول أكثر الحيض خمسة عشر يوماً والله أعلم .

مسألة :

وإذا كان الدم يعاود المرأة بعد ما تطهر من حيضها فوطئها زوجها في الدم وقد علم أنه كان يعاودها فهو عندي بمنزلة الوطء في الحيض . وإن كان الدم صفرة كان أهون ولا فساد عليه وإن وطئها بعد الطهر وقد علم أنه كان يعاودها فما أقدم على الفساد وقول إن وطئ بين الدم والإثابة فهو كمن وطئ في الحيض فإن كانت عودت يراجعها الدم بعد الطهر فراجعتهما صفرة فليس هي من الحيض إذا انقطع الطهر من الحيض والمراجعة إذا كانت صفرة فليس من الحيض وتتوضأ فيه .

## مسألة :

وإذا كان للمرأة وقت تعرفه وتغسل على آخره فإذا اغتسلت أعقبها بعد طهرها بيوم أو يومين صفرة أو كدرة فعليها أن تتوضأ من ذلك وتصلي فإن كانت تلك الصفرة إثابة قد عاودتها مرارا فلا شيء على زوجها إن وطئها إذا لم يتقدم الصفرة وإن تقدم الإثابة دم ثم انقطع واتصلت به الصفرة والكدرة ما دون عشرة أيام فذلك من حيضها وليس له أن يطأها فإن دامت الصفرة بعد دفعة من دم فيما دون العشرة فإنها في حال الصفرة لا تصلي حتى ينقطع أو تمضي عشرة أيام ثم تكون مستحاضة بعد العشرة إن كان دماً وإن كانت صفرة توضأت لكل صلاة وصلت وإنما تكون إثابة إذا دامت عليها ثلاث مرار .

## باب في الصفرة والكدرة وما أشبه ذلك

أبو الحسن ليس الصفرة والكدرة بحيض ولا استحاضة كذا روى عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لم تكن نعد الصفرة والكدرة حيضا وعليه أبو حنيفة والشافعي . . . والناس مختلفون في ذلك فقال قوم ليس هما بحيض وقال آخرون هما حيض وقال قوم استحاضة وقال قوم إن جاءتا في أيام الحيض فهو حيض وقال قوم إن تقدمت الدم واتصل بهما الحيض فهو حيض وقال آخرون ليس بحيض حتى يتقدمها الدم .

الحجة لهذا القول أقوى لأنها ظاهرة قبله باتفاق الأئمة فإذا رأت ذلك اختلفوا فسامها بعضهم حائض وبعضهم مستحاضة وبعضهم محدثة والاختلاف غير مزيل للإجماع إلا بحجة وقال آخرون إذا انقطع الدم وبقيت الصفرة والكدرة في أيام الحيض فهي من الحيض حتى ينقأ النقاء البين وتطهر طهرا بينا مثل الفضة فضة الفجر . وقال أصحابنا الفضة البيضاء من الورق فأما إذا انقطعت أيام الحيض وبقيت الصفرة والكدرة فليس بحيض ولا تنتظر كما تنتظر في أيام الحيض .

### مسألة :

أبو المؤثر الصفرة والكدرة إذا تقدمت الحيض فلا أراها حيضا وإن انقطع الدم عن النفساء قبل انقضاء وقتها ثم راجعتها صفرة أو كدرة فهو من نفاسها ما دامت في وقتها .

### مسألة :

وقالوا كل امرأة كانت تحيض أياماً معروفة فتقدمت فيها صفرة أو

كدرة قبل وقت حيضها فبدأتها الصفرة قبل الدم إن تلك الصفرة لا تكون من حيضها حتى يتقدمها الدم الغبيط وفيه أيضا اختلاف وأنا أحب ذلك الرأي . أبو الحواري كل صفرة لم يتقدمها الدم فليس بحيض وبهذا نأخذ .

وإذا تمت أيام حيضها وانقطع الدم وبقيت الصفرة فإنها تغسل إذا انقطع الدم وتتوضأ لكل صلاة من تلك الصفرة ولا غسل عليها منها إذا انقطعت وقول إذا انقطع الدم وبقيت الصفرة فقول لها أن تنتظر وقول ليس لها أن تنتظر في ذلك يوماً ولا يومين كما تنتظر في الدم وتغسل إذا انقضى الوقت وتتوضأ وتصلي . قال أبو منصور ليس الزيادة إلا في الدم السائل وإن كان وقتها لم ينقض وانقطع الدم إلا الصفرة فإذا انقطعت الصفرة اغتسلت أيضا على قول من قال ولها أن تنتظر آخر وقت حيضها .

#### مسألة :

أبو عبد الله امرأة كان حيضها في كل شهر سبعة أيام فلبثت على ذلك ما قدر الله ثم رجعت ترى سبعة أيام صفرة ثم ترى سبعة أيام دما فنقول أنها تتوضأ في الصفرة وتصلي وتدع الصلاة في السبعة الأيام التي ترى فيهن الدم كما عودت تحيضها وقد وافقنا هذا الرأي وكذلك قال غيره ولم يروا على من وطئ في مثل هذه الصفرة التي تكون قبل الدم في زوجته فسادا . قال أبو عبد الله أيضا إلا أن يعتادها ذلك ثلاث مرات في كل شهر تتصل الصفرة والدم وإذا اعتادها ودام ذلك ثلاثة أقرأ كانت الصفرة والدم حيضا لقول بعضهم بالخمس عشرة .

مسألة :

في الصبية ترى صفرة أو كدرة أياما فيطأها زوجها في ذلك ثم ترى دماً بعده بشهر فليس الصفرة والكدرة من التي لم تبلغ بشيء ولا من البالغ أيضاً وهي بمنزلة الطاهر وأقول إن التي يئست من الحيض هما سواء ولا بأس على الزوج أن يطأ في الصفرة والكدرة الصبية والتي قد يئست من الحيض لأنها طاهرتان . وأما الصفرة والكدرة بمنزلة البول كانت سائلة أو غير سائلة .

مسألة :

ولا غسل على المرأة من الصفرة والكدرة ولو كانت من الإثابة .

## باب في اليبوسة والدم المكمّن في الرحم

وإذا اغتسلت المرأة من الحيض ثم رأت بعد ذلك دمًا يلفظ بقطنة فقد قيل عليها الغسل إذا ظهر الدم بلا طلب وإن كانت إنما استخرجته طالبة له بقطن أو غيره فلا غسل عليها فيما نرى . والقاطر والسائل بعد طهرها بيوم أو يومين مفسد عليها ما صامته وأما ما طلبته منه فلا يفسد عليها صومها .

### مسألة :

امرأة رأت الطهر في أيام حيضها فغسلت وصلت ثم راجعها دم غير فائض فظنت أنه حيض فأخرجته بشيء وترك الصلاة فأكثر القول إن ذلك لا يكون حيضاً حتى يفيض وقد تعلق من تعلق إنه إذا فيضته بشيء فهو فائض فليس ذلك بشيء ولا تكون بذلك تترك الصلاة لأنه لو جاء في أيام الحيض ولم يتقدمه الدم السائل لم يكن ذلك بحيض . وإذا جاء بعد أن يتقدمه الدم السائل الفائض في أيام الحيض ففيه اختلاف وأحب أن تصلي ولا غسل عليها ما لم يفيض وأحب أن تبدل ما تركت .

### مسألة :

وإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها أقل من ثلاثة أيام ثم ترى دمًا مكمّنًا في الرحم أو صفرة مكمّنة أو يبوسة أو شيئاً مما يكون في أيام حيضها حتى ترى الدم السائل والقاطر أو الصفرة التي تظهر في مثل الدم السائل والقاطر أو الصفرة أو الحمرة أو الكدرة الظاهرة ثلاثة أيام من بعد ما رأت دمًا

سائلاً أوقاطراً من أول أيامها فإذا رأت ذلك فكلما رأت بعد الثلاثة فهو حيض من اليبوس والدم المكنن في الرحم أو الصفرة ما لم تر الطهر البين وهذا على قول من يقول أن أقل الحيض ثلاثة أيام وقول ولورأت الدم يوماً واحداً كان ما بقى من ذلك هو من حيضها ولو كانت طاهراً وهو محسوب من أيام حيضها ونحن نأخذ بالأول .

وفي الضياء وإذا انقطع الدم قبل تمام وقت حيض المرأة فلم تر طهراً وقد بقى بها شيء في الفرج لا يظهر إلا أن تطهره فإنها تغتسل وتصلي وليس ذلك بحيض إلا أن يكون سائلاً أوقاطراً فإن وطئها زوجها في ذلك فبئس ما صنع إذا وطئ وقد بقى عليها من أيام حيضها ولا تفسد عليه فإن ظهر ذلك عند المجامعة فلا تفسد عليه إلا أن يكون ظهر من غير أن يظهره الجماع فزاد في الجماع بعد علمه به فهو ووطئ في الحيض . وأما إذا أظهره الجماع أو أظهرته هي فليس ذلك بحيض .

#### مسألة :

في الدم إذا كان غير فائض فأخرجته بشيء أيكون حكمه حكم الفائض أم لا قال كذا معي في بعض القول وقول لا يكون حكمه حكم الفائض قلت فقول من قال أنه يكون حكمه حكم الفائض في الحيض والاستحاضة أم في شيء دون شيء قال عندي أنه في معناه كله .

## باب في الطهر والحيض

قال الله تعالى في قصة مريم : ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾ قيل طهرها الله من الحيض فلم تكن تحيض في الطهر البين إذا لم يغض أورأته المرأة هل يكون حكمه حكم الطهر البين ولو لم يغض قال لم أسمع عنهم إنهم يقولون أنه حتى يفيض وإنما يقولون إذا رأته .

### مسألة :

والذي نحب إذا انقطع الدم عن المرأة وهي في وقتها ولم تبقى هنالك صفرة ولا كدرة أن تغسل وتصلي وكذلك النفاس إذا كان وقتها أربعين يوماً ثم انقطع عنها وطهرت فلا يطأها زوجها حتى تتم أربعين يوماً وعليها أن تصلي مذ ظهرت .

### مسألة :

وقيل ليس على المرأة أن تنتظر إلى الطهر بالليل ولا تتطلب ذلك حتى تصبح إلا أن يكون يقينا لا شبهة فيه وكانت عائشة تنهى النساء أن يتطهرن بالليل إلى أنفسهن في الحيض وتقول قد تكون الصفرة والكدرة . وعن عائشة إذا رأت المرأة الدم فتمسك عن الصلاة حتى ترى بعده البياض كالفضة ثم تغتسل وتصلي والفضة هي فضة الصبح بياض النهار الذي يرتفع لظهوره حكم الليل وسواده وكدرته وقال بعض أهل اللغة إنما أرادت الفضة والفضة القطعة من الحيض وذهب أصحابنا أنها الفضة من الورق ووجدت أهل اللغة على القولين اللذين قدمنا ذكرهما . وعن أبي يزيد قالوا الطهر البين والذي يجب عليها الاغسال به مثل الفضة أو

مثل القطنـة والفضـة لغـة في الحيض لأهل الحجاز . وفي حديث عائشة حين قالت للنساء لا تغسلن من الحيض حتى ترين الفضة البيضاء قال أبو عبيدة ومعناها حتى تخرج القطنـة التي تحتشى بها المرأة كأنها الفضة لا تخلطها صفرة ولا ترية وقيل الترية الشيء الخفي اليسير وهو أقل من الصفرة والكدرـة ولا تكون الترية إلا بعد الاغتسال فأما في أيام الحيض فحيض .

#### مسألة :

موسى بن علي رأى للحائض إذا انقطع عنها الدم وهي في وقتها أن تنتظر يوماً أو ليلة ثم تغسل وتصلّي أو يراجعها الدم فتعيد له إلى آخر وقتها ولم نحفظ نحن ذلك وأكثر القول أنها متى رأت الطهر البين فعليها الغسل والصلاة إذا حضرت . قال غيره فإن تركتها ثم راجعها الدم فأرجو أن لا يلزمها بدنها وإن تم لها الطهر فأحب أن تبدل كل صلاة تركتها وإن وقتها قد انقضى ولم تصل فعليها الكفارة . أبو علي إلا أن تكون عودة تراجعها فأرجو أن لا كفارة عليها .

#### مسألة :

امرأة اشتبه عليها الطهر في أيام حيضها ربما رأت مثل البزاق أو مثل الصفرة ولم تدر طهراً أم غير طهر فليس عليها صلاة ولا صيام في أيام حيضها إذا اشتبه عليها أمر الطهر حتى ترى طهراً بينا لا شبهة فيه .

#### مسألة :

وكل صفرة أو كدرـة أو يبوسة بعد الدم في أيام الحيض فهي من

الحيض وقيل الطهر هو الطهر الذي لا شبهة فيه مثل الفضة أو مثل القطن الأبيض . قال أبو عبيدة في حديث النبي ﷺ حين قال للأنصارية وهو يصف لها الاغتسال من الحيض «خذي قرضة ممسكة فتطهري بها» قالت عائشة يعني تتبعي بها أثر الدم وقيل قال لأنها تأخذ سدرتها وماءها فتطهر فتحسن الطهور وتصب على رأسها وتدلكه تدلكه شديداً حتى تبلغ الماسون رأسها ثم تصب الماء ثم تأخذ قرضة قال الأصمعي القرضة من الصوف أو القطن أو غيره وإنما أخذ من قرضت الشيء أي قطعتة ويقال للحديدة التي تقطع بها الفضة مقراض لأنها تقطع . قال الشاعر لسانا كمقراض الحفافي ملحفا . الحفافي الجداد . وإذا خرج من المرأة علقة بعد طهرها أو صفرة ولم تربعد ذلك شيئاً فلا طهر عليها لأن ذلك من ثمار الأرحام فلتتوضأ وتصلي .

#### مسألة :

وإذا عاجلت المرأة نفسها عن المحيض حتى لا تحيض قبل أن يأتيها الدم فلا بأس عليها وصلاتها وصيامها وحجها تام لها وإن عاجلت نفسها وقد أتاها الدم فانقطع عنها في أيام حيضها فلا يجوز صيامها ولا حجها وإن وطئها زوجها وقد طافت بالبيت لزيارته فسد عليها حجها ولا أحب لزوجها وطئها إذا عاجلت نفسها وقد أتاها فإن وطئ فلا يبلغ به إلى فساد .

## باب الاغتسال والتطهر من الحيض

قال تعالى : ﴿حتى يطهرن فإذا تطهرن﴾ وفي قراءة ابن مسعود  
يتطهرن يريد بالماء والقراء بعد يقرأون يطهرن بالتخفيف وهو انقطاع الدم  
ويتطهرن يغتسلن بالماء بالتشديد في يتطهرن أحب إليهم وبالتخفيف أكثر  
وهو انقطاع الدم .

### مسألة :

وغسل المرأة من الجنابة والحيض سواء وتؤمر الحائض أن تحمل  
الغسل إن حضرها وإن لم يحضرها استنقت بالماء وإن بلغ الماء أصول الشعر  
أجزأها عن نقض الذوائب وإن لم يحضرها الماء تيممت بالصعيد الطيب  
لغسلها والصعيد التراب والطيب الطاهر وصلت فإن وجدت الماء في وقت  
تلك الصلاة فقل عليها البدل وقيل لا بدل عليها .

### مسألة :

وقيل إذا استنجت المرأة أدخلت أصبعها في فرجها وغسلت داخله  
إلى موضع الولد ولا تجاوز ذلك ولا تبالغ في الغسل ولا تؤذي موضع الولد  
وليس على المرأة فيما غمض من الدم في الفرج غسل ولكن تستنقي عند  
الوضوء .

### مسألة :

ولا بأس أن تغسل المرأة رأسها بالخطمي والطين والسدر قبل طهرها

يوم أو يومين فإذا رأت الطهر اغتسلت بالماء وأجزاها ذلك وإذا رأت الطهر في وقت صلاة إن غسلت رأسها بالخطمي فأنتها الصلاة فلتغسل بالماء وحده وتصلي فإذا كان من الغد غسلت رأسها في الخطمي إن شاءت .  
مسألة :

وإذا انقطع عن المرأة الدم اغتسلت وصلت فإن تركت من الغسل إصبعاً واحدة أو جزءاً من أجزائها أغفلت ذلك أو تعمدت فالغسل غير تام وعليها أن تتم غسل ما تركت وتعيد الصلاة التي صلت بذلك الغسل على قول أبي العزیز وكان صدراً من متقدمي علمائنا الدليل على صحة هذه المقالة أنه لا تجوز الصلاة لها إذا كانت حائضاً حتى تغسل وتصلي بعد انقطاع الدم وهذه لم تغسل إذا لم تتم الغسل الذي أمرت به .

فقال أبو حنيفة ويعقوب صاحبه إذا غفلت عن غسل إنملة أو أصبع أو قرن من شعرها فإنها في القياس كمن لم يغسل ولكني أستحسن أن تنقضي العدة به ويحل به الغشيان . قال وليست هذه كالتى تركت يداً أو وجهها أو رأساً لم يصبه الماء لأنه مختلف في الاستحسان وقد أغفلا وجه الصواب .

وذلك أن التاركة للأصبع لا تخلو من أن تكون قد اغتسلت الغسل الذي أمرت به أولاً فإن كانت قد أتت ما أمرت به فغير جائز أن يقال أنها تركت بعض ما أمرت بغسله وفي قوله أنها تركت ما أمرت بغسله ما يدل أنها لم تأت ما أمرت به وإذا لم تفعل الغسل الذي أمرت به فغير جائز أن تنقضي به عدة أو يحل به غشيان زوج وفي اتفاق الجميع أن التاركة غسل يد أو عضو من أعضائها غير فاعلة لما أمرت به وإن العدة غير منقضية بذلك فإن غشيانها عندهم لا يحل حتى تغسل الغسل التي أمرت به ولا فرق بين

الأصبع والأصبعين والثلاثة ووجه آخر يدل على خطئية قوله أنها في القياس بمنزلة من لم يغتسل إلا أني أجز ذلك من طريق الاستحسان ومن قوله أن القياس حق ودين تعبد الله به فإن كان حقا فقد ترك الحق إلى غيره وإن كان الاستحسان حقا ودينا يجب أن يستعمل فهو كالقياس فما معنى قوله دع الحق وأرجع إلى ضده والثاني حق أيضا ومن أصله أن الحق في واحد وانقضاء الحيض والنفاس موجب للاغتسال باتفاق .

#### مسألة :

وإذا طهرت المرأة من حيضها ولم تجد الماء المطلق عليه اسم الماء بغير اضافة ولا فيه نجاسة تيممت وكانت به متطهرة . وكذلك قال أبو حنيفة غير أنه لم يخل مع موافقته لنا في هذه المسألة من أعجوبة حتى قال إذا لم تجد الماء الأسود حمارا اغتسلت به وتيممت أيضا ولا تخلو من أن تكون مأمورة بأحدى طهارتين .

#### مسألة :

وقيل إذا غسلت الحائض فرجها ورأسها فقد خرجت من حد الحيض ولو لم تغسل البدن ولا تجوز لها الصلاة حتى تغسل البدن كله ولو أنها غسلت البدن كله ولم تغسل الفرج والرأس فهي في حد الحيض بعد ولو غسلت فرجها وبدنها كله ولم تغسل رأسها فهي على حيضها . ومن وطئ على هذه فقد وطئ حائضا . ومن غيره أبو المؤثر عن أبي عبد الله إذا غسلت الحائض رأسها وفرجها فلا بأس بوطئها ولم يروا وطئها إذا غسلت بدنها ورأسها ما لم تغسل فرجها وكذلك لا يطأها ولو غسلت فرجها وبدنها

ما لم تغسل رأسها وإنما رخصوا في وطئها إذا طهرت من الحيض وغسلت  
فرجها ورأسها ومن غيره لا يجوز وطئها ما لم تجزها الصلاة . محمد بن  
محبوب لو وطئها وقد غسلت رأسها أنه جائز .

## باب في صلاة الحائض وصيامها وطهرها وغيره

اختلف علماء المسلمين في الحائض ترى الدم وقد حضر وقت الصلاة فقال بعضهم إذا حاضت وقد دخل وقت الصلاة فعليها اعادةها إذا طهرت وقال بعضهم إذا حاضت وقد دخل من الوقت بقدر ما لو تطهرت وصلت مضت صلاتها فأخرتها حتى حاضت إن عليها قضاءها إذا طهرت وإن كان دون ذلك فلا قضاء عليها .

وأما بعض مخالفينا فإنه يرى أنه لا قضاء عليها إذا حاضت في وقت الصلاة لأنها كان لها أن تؤخر الصلاة بالتوسعة لها في ذلك إلا أن تكون أخرتها إلى وقت إذا صلتها لم تدرك قضاءها وقول أصحابنا أقوى حجة لأنها خوطبت بفعلها .

### مسألة :

واختلفوا إذا طهرت وقد بقى من الوقت اليسير الذي لا يمكنها فيه التطهر والصلاة . فرأى عليها بعض الفقهاء تلك الصلاة لأنها طهرت في الوقت وأسقطها آخرون الحجة في سقوط بدل الصلاة عن الحائض ووجوب بدل الصيام إجماع الأئمة على ذلك واحتج قوم إنها إنما سقط عنها بدل الصلاة لأن عليها في وقت طهرها صلاة وبدل الصيام فلا يجتمع عليها فرضان مشتبهان في وقت واحد فيكون عليها في اليوم عشر صلوات وإنما وجب بدل الصيام عليها لأن ليس عليها في وقت طهرها بعد انقضاء شهر رمضان فرض صيام فهناك وجب عليها بدل الصيام وسقط بدل الصلاة . قال المصنف . وقيل الحكمة أو السبب في ذلك أن حواء لما

حاضت سألت عن الصلاة فأمرت بتركها فلما حاضت في شهر رمضان أكلت على ظن منها أنه مثل الصلاة ولم تستأمر في ذلك فألزمت بدل الصيام واسقط عنها بدل الصلاة . ورفع أبو الربيع سليمان بن ميمون النفوسى أنه سقط بدل الصلاة بلزومها على الدوام ولزومها بدل الصيام لأنه في العام مرة واحدة كوجوب الوضوء من البول والغائط لأنها على التواتر ووجوب الغسل من الجنابة لأنه على التراخي النادر والله أعلم .

مسألة :

وقيل إذا رأت المرأة الطهر في وقت صلاة فليس عليها قضاء إلا تلك الصلاة التي رأت الطهر فيها . وإذا رأت الطهر بعد نصف الليل الأول فليس عليها صلاة العتمة وإن طهرت في النصف الأول فعليها صلاة العتمة والوتر ولو طهرت في النصف الأخير وإذا طهرت في العصر فإنها تصلي العصر . أبو عبد الله إن طهرت من بعد أن تصفر الشمس للمغيب فليس عليها صلاة وإنما تصلي العصر إذا طهرت والشمس بيضاء نقية . وأما التي جاءها الدم في وقت صلاة فإن كانت لم تتوان في ترك الصلاة وجاءها الدم في أول الوقت فلا بدل عليها . وإن كان مضى من أول الوقت بقدر ما تصلي فتبدلها وإن لم يذهبها بقدر صلاة فلا بدل عليها ولو جاءها الدم وقد مضت من الفريضة ركعتان فإن طهرت في أول النهار وتوانت عن الغسل حتى قامت تغسل وفاتها الصلاة فعليها الكفارة .

مسألة :

وإذا رأت الحائض الطهر في وقت الصلاة فقامت من حينها للغسل

ولم تفرغ من غسلها حتى فات وقت تلك الصلاة ولم تتوان فليس عليها قضاء تلك الصلاة .

مسألة :

محمد بن الحسن في التي تطهر أول حيضة على أقل من عشرة وفي النفاس على أقل من أربعين فتركت الصلاة وهي طاهر إلى تمام العشرة أو تمام الأربعين ظنا منها أنه جائز أن عليها البدل ولا كفارة عليها .

مسألة :

أبو علي امرأة كان وقتها في الحيض ستة أيام فطهرت في ثلاثة فظنت أن عليها أن تجلس عن الصلاة حتى تبلغ الست فلم تصلي إلى تمام الستة ولم تصم فلتبدل الصوم والصلاة ونرجو أن لا يكون عليها غير البدل .

مسألة :

وامرأة حاضت لقرئها وكان أربعة أيام ثم تمادى بها الدم وهي تأكل حتى بلغت عشراً لا ترى ذلك إلا حيضاً ثم سألت فقد أساءت فيما صنعت ونرجو أن لا يكون عليها غير البدل فلتبدل ما أفطرت وتقضي ما تركت من الصلاة بعد أيام قرئها ويوم أو يومين وتبدل صلاة ما بقي من العشرة في مقام إلا أن تضعف فتؤخر ما بقي حتى تبدله إذا قويت .

مسألة :

امرأة جاءها الدم يوماً أو يومين ثم انقطع عنها فليس هذا بحيض

وتقضي ما تركت من الصلاة وهو قول من يقول أقل الحيض ثلاثة أيام ونحن نأخذ بقول من لم ير عليها بدلا إذا كان ذلك في وقت حيضها .

#### مسألة :

وكذلك المرأة إذا تركت الصلاة تحسب إنها حائض ثم استبان لها أنها حامل فعليها بدل ما تركت من الصلاة .

#### مسألة :

محمد بن الحسن امرأة طهرت من حيضها وكان حيضها خمسة أيام ثم راجعها الدم فجعلت تغسل وتصلي حتى خلا لها تسعة أيام ثم أكملت يوم عاشر فإذا جهلت فأكلت يوم التي هي فيهن مستحاضة فتبدل ما مضى من صومها وإن كان غلطا فتبدل ذلك اليوم فإن نسيت العدد فإن أمسكت عن الأكل حين ذكرت فليس عليها إلا بدل يوم وإن لم تذكر حتى فات ذلك اليوم فليس عليها إلا بدله وتلحقه بالأيام التي كانت عليها حتى تطهر من الحيض فإن كان في شهر رمضان فعليها بدله .

#### مسألة :

وإن كانت تعرف أيام حيضها فانقضت وكانت مستحاضة فقعدت عشرة أيام تغسل وتصلي وتصوم ثم طهرت بعد العشرة فتركت الصلاة والصيام متعمدة في شهر رمضان وقد طهرت من الدم فهذه الكفارة للصيام وبدل الصلاة والكفارة للصلاة .

### مسألة :

والتي عاجلت نفسها في شهر رمضان حتى ذهب عنها الحيض لثلا يلزمها البدل أنها ان حاضت بعد شهر رمضان فعليها بدل أيام حيضها .  
وقول ثان أن عاجلته بعد ان جاءها فعليها البدل وإن عاجلت قبل ذلك فلا بدل عليها . أبو الحواري عن بنهان لا بدل عليها في الحالين .

### مسألة :

كل امرأة طهرت قبل تمام قرئها وصامت ثم راجعها الدم في أيام حيضها تلك انتقض الصيام الذي بين الدمين وإن لم يراجعها الدم في الوقت تم لها ما صامت .

### مسألة :

وقيل في امرأة طهرت من نفاسها بعد خمسة أيام ووقتها اربعون يوماً فصامت شهر رمضان فلما اكملته راجعها الدم في الأربعين فمن الفقهاء من قال إذا تم صيامها للشهر كله وهي طاهر فهو تام لها . ومنهم من قال ذلك صيام منتقض إذا راجعها دم النفاس وكذلك التي تطهر في أيام حيضها وتصوم فإذا تم لها الطهر حتى تنقضي أيام حيضها وهي صائمة تم صيامها . وإن راجعها الدم في ذلك الوقت الذي هو فيه وقت حيضها انتقض . علقه سقطت من امرأة فلم تغسل وصلت فلم نربدلا .

## باب في المستحاضة التي يغلبها الدم ولا يرقى

اختلف أصحابنا في المستحاضة تحضرها الصلاة فقال قوم تتوضأ لكل صلاة وقول تغتسل لكل صلاة وقول تجمع الصلاتين وتغسل لهما غسلاً واحداً وللغجر غسلاً وهو قول ابن عباس وعلي وقيل لابن عباس إن أرض الكوفة باردة فقال لو شاء الله لا بتلاهم بأشد من ذلك .

### مسألة :

اتفق الناس على أن المرأة إذا خرجت من حيضها وصار محكوماً لها بحكم المستحاضة أن عليها الغسل لتخرج به من حكم الحيض . واختلفوا فيما بعد ذلك على ما قدمنا من الأقاويل وقيل تغسل لكل صلاة . وقال قوم فيهم أصحابنا تغسل لكل صلاتين غسلاً واحداً وتغتسل الصلاة الغداة غسلاً . وقال جماعة من أصحاب الحديث وفيهم داوود تتوضأ لكل صلاة واحتج هؤلاء بأنهم أجمعوا مع مخالفيهم أن عليها بعد الاغتسال من الحيض التطهر بالماء .

ثم اختلفوا في التطهر ما هو فوجدناها بالوضوء يقع عليها اسم متطهرة وهذا غلط منهم . الدليل الاجماع ان عليها الطهارة ثم اختلفوا فيما تكون به متطهرة ففرض التطهر عليها قائم حتى يجتمعوا على براءتها من الفرض الذي عليها وهو الاغتسال والوضوء وبالله التوفيق .

### مسألة :

وفي الرواية أن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش وقد قيل أنها أخت زينب بنت تسع سنين قال فكانت تملأ مركنا والمركن الحلول بلغة

أهل عُمان معها ماء فتدخله حتى يعلو الماء جمرة والدم وأنها استفتت النبي ﷺ فقال إنها ليست بحیضة فاغتسلي وصلي فإنه دم عرق ففرق عليه السلام بين دم الحيض ودم الاستحاضة . وقول أن السائلة فاطمة بنت جحش وقول أم حبيب بنت جحش وقول سهيلة بنت سهل فيحتمل أنهن كلهن سألنه فأجابهن بذلك واختلاف الروايات في الأسماء غير ضاير . إذا اتفق على الجواب ورووا أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاتين غسلا وتجمع وقال قوم أمرها أن تغسل لكل صلاة فلما طال ذلك أمرها أن تجمع كل صلاتين بغسل واحد .

مسألة :

والمستحاضة تصلي وتصوم ولا تقضي شيئا من ذلك ويجامعها زوجها في حال إستحاضتها لأن المانع من الوطء هو الحيض دون غيره والذي اظن أن كراهة من كره من أصحابنا وطئه أياها وهي مستحاضة في كثرة الدم من طريق الاحتياط والتنزه . وفي موضع يطأها في الصفرة والكدره وعند قيامها من غسلها ويتركها عند كثرة الدم وزيادته ولا يطأها في الدم السائل الغبيط .

مسألة :

امرأة جاءها دفعة من دم فتوضأت منها ولم تغتسل فقد قالوا إذا فاض الدم وقطر وجب الغسل وإن جهلت أعادت ما صلت ولا كفارة عليها .

مسألة :

والمستحاضة إذا غسلت وأرادت الصلاة لفت على الفرج بثوب أو

خرقة لحال الدم وصلت بالثوب الطاهر من الدم وإن كان الدم سائلاً وتخاف أن يقع في الثياب فقل تحفر تحتها حفرة للدم يسيل فيها وتصلي قاعدة وتؤمي إيماءً وتشاجي بثيابها عن الدم .

#### مسألة :

وإذا غسلت وهي ترى الطهر وصلت ثم لم تردماً ذلك فليس عليها إعادة غير ذلك الغسل وإن غسلت وفيها دم رأته بعد الصلاة منقطعاً فأحب أن تغتسل إذا تم لها انقطاعه فإن لج بها فعلت فعل المستحاضة والمستحاضة إذا غسلت جمعت الصلاتين إن أرادت أن تبدل صلوات عليها اغتسلت لذلك فإذا جاءت الفريضة رجعت فاغتسلت لها وإن بقي شيء من البدل اغتسلت له وإذا أرادت أن تصلي تطوعاً في رمضان أو غيره اغتسلت للتطوع غسلاً وقيل ما كانت في مصلاها صلت نافلة بذلك الغسل فإن تحولت إلى غيره اغتسلت للنافلة .

#### مسألة :

وقيل إذا اغسلت المستحاضة بين الصلاتين ثم أحدثت فليس عليها غسل ولكنها تتوضأ وكذلك إذا وقع منها دم بعد الغسل فليس عليها إعادة الغسل لتلك الصلاتين .

#### مسألة :

وكره من كره من الفقهاء للمستحاضة إن يأتيها زوجها في الدم السائل ولكن إذا انتقطع عنها الدم ونحن نحب في هذا التنزه عن اتيان

المستحاضة وقول تنتظف المرأة لزوجها مثل ما تصنع للصلاة ويطأها وهذا  
الرأى الذي تؤمر به وكيف ما وطئها وهي مستحاضة فلا فساد عليه .

مسألة :

إبن سيرين والنخعى وعامر الشعبي لم يجيزوا وطئها وهي مستحاضة  
وقد اخطأوا في ذلك إذ إتفاق الناس على جواز وطئها في دم الفرج ما يدل  
على ان العلة لسبب ظهور الدم .

مسألة :

وينبغي للمستحاضة إن تجمع الصلاتين بالتمام في آخر وقت الأولى  
وأول وقت الأخيرة فإن افردت فصلاتها تامة وإن شاءت في أول صلاة  
الظهر وتجر إليها صلاة العصر وتجمعهما بالتمام وكذلك صلاة المغرب وصلاة  
العشاء الآخرة وتجمعهما أيضاً بالتمام . والمستحاضة إذا جمعت الصلاتين  
جرت الآخرة إلى الأولى ولا يجوز لها أن تؤخر الأولى إلى وقت دخول  
الآخرة .

مسألة :

وعن أبي عبد الله في المستحاضة إذا أمرها المسلمون أن تقعد أياما  
معروفة وتترك فيهن الصلاة ثم وطئها زوجها فيها كان كمن وطئ في  
الحيض .

مسألة :

والمستحاضة تغسل وتصلي مادام بها الدم حتى يفرج الله عنها أو ترى  
حيضا بينا قد راجعها بعد انقضاء أيام الطهر .

مسألة :

فإن مس ثياب المستحاضة والذي به الرعاف دم فلا تصلي بها إلا أن  
تخاف الفوت ولا تجد غيرها فإن احتشت بخرقة فيها دم حيض فعن  
أبي عبد الله أن صلاتها فاسدة وليس الذي بها وما في الخرقه سواء .

مسألة :

والاستحاضة لا تكون فيما قيل إلا من الدم الفائض ولا تكون من  
صفرة ولا كدرة ولا من دم مكن في الرحم .

## باب في حكم الحائض وما يجوز منها وفيها وغير ذلك

وحكم الحائض الطهارة إلا موضع النجاسة منها وإذا حاضت في ثيابها فلا غسل على الثياب إلا أن يصيبها دم وحكم ثيابها وريقها وعرقها الطهارة حتى تعلم نجاسة في ثيابها ولا بأس بسؤها في الوضوء والشراب . محمد بن محبوب لا يتوضأ بسوء غسلها فمن فعل أعاد .

### مسألة :

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة : «تناولي الخمرة فقالت إني حائض فقال ليست الحيضة في كفك» .

### مسألة :

وسميت الخمرة خمرة لأنها تستر الأرض وتقي الوجه من التراب : وكان النبي ﷺ «يناوم الحائض من غير جماع» . وفي حديث ابن عمر أني لا دني الحائض وما بي إليها صورة إلا إني أعلم الله أني لأجتنبها لحيضها الصورة الميل إليها لشهوة وأصل الصورة الميل .

### مسألة :

عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض وعنها وقالت صلى وعليه طائفه من ثوبي وأنا حائض فعلى هذا جائز الصلاة بثوب المرأة وفيه اختلاف .

---

(١) في لسان العرب وذكر حديث ابن عمر وقال أي ميل وشهوة تصورني إليها .

مسألة :

ولا بأس أن يصنع بسورها الطعام . ولا بأس أن تغسل الحائض الميت وتذكر اسم الله وتمس الدراهم وتلبس الثوب الذي يصلي فيه وتختضب وتمشي إلى الذكر إلا أن يكون مسجدا فلا تدخله وإن جلست خارج المسجد لتسمع الذكر فلا بأس .

مسألة :

ولا بأس أن ترش المسجد بالماء إذا لم تصله بيدها .

مسألة :

أبو عبد الله لا تكسح الحائض المصلى ولا تمس المصحف . وفي موضع إن حملت المصحف بسيره الذي يعلق به فلا بأس . وقيل يكره للحائض أن تنال المصلى ضلها أو بدنها فإن اضطرت لحاجة فلا بأس .

مسألة :

ويكره للحائض والجنب أن يضعوا النورة على العانة وليس هو من الأدب ويكره للحائض أن تخرج إلى حديث والدم يسيل منها إلا أن يكون قريبا من بيتها وللحائض أن تقلم أظفارها وتسرح شعرها ولا تغسل ما خرج منه وتأكّل وتشرب من غير أن تتوضأ وضوء الصلاة .

مسألة :

ولا بأس بمناومة الحائض ما لم تجامع في الفرج فإن اخطأ في الدم فلا بأس .

### مسألة :

وقد رخص النبي ﷺ فيما دون الفرج . وروي أنه قال عليه السلام «لكم منها مادون الأزار» . وقيل قال يستمتع من الحائض بما فوق الأزار وهذا يوجب تحريم الاستمتاع بهادونه . وسئلت عائشة ما يحرم على الرجل من زوجته في الحيض فقالت شعار الدم وهو الموضع الذي يفيض منه الدم تعني الفرج بعينه .

### مسألة :

ومن أولج بعض الحشفة لم تفسد عليه بذلك ومن أجرى ذكره على قبل امرأته وهي حائض فبئس ما صنع ولا شيء عليه .

### مسألة :

وإذا أراد الزوج أن يقضي من زوجته حاجة دون الفرج فقد قيل تستنفر على الفرج بثوب وتشد ويقضي حاجته في سائر بدنها ولا يقرب بدنها ولا الفرج .

### مسألة :

ولا بأس بما مسته الحائض وعالجته من الرطوبات إذا غسلت بدنها وإن لم تعلم بهما نجاسة ولم تغتسل فلا بأس .

### مسألة :

أبو عبد الله حائض غمست يدها في دهن فإن كانت يدها طاهرة فلا بأس . قلت ولا أدري قال سألهما وأرجوا أن لم تسألها فلا بأس حتى تعلم أن في يدها نجاسة .

باب في قول المرأة أنها حائض وما يكون حجة الزوج من ذلك وما لا يكون حجته .

والمرأة مصدقة في أنها حائض فلا يطأها زوجها وفي أنها طاهر فيطأها قال الله تعالى : ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ ففيه دليل أن قولها حجة من حيث أنه يفيد معنى .

مسألة :

وأما التي أعلمت زوجها أنها حائض فكذبها ووطئها وهي حائض فإن كان عنده أنها كذبتة وقد عودت ذلك فوطئها على أنها طاهر فقد بلغنا عن موسى بن علي أنه رخص في ذلك ولم ير عليهما فسادا إذا كانت عودت تكذبه وبه يقول أبو حنيفة . وأما غيره من الفقهاء قال إن كانت كذبتة فقد صدقته وهو كمن وطئ في الحيض . أبو الحواري أنا أخذ بقول موسى .

مسألة :

وإن قالت أنا حائض فلم يصدقها ووطئها ثم نظر من ساعته فلم ير شيئا فلا بأس عليه فإن لم يكن نظر إليها حين وطئ فالقول قولها أنها حائض .

مسألة :

ومن قالت له زوجته أنها قد طهرت فوطئها ولم تكن غسلت فظن هو أنها قد غسلت فلا بأس عليها . وإن كان وطئها وهو يعلم أنها لم تغتسل فسدت عليه .

مسألة :

وإذا قالت لزوجها أن بي الدم فقال في نفسه إنها لم تقل إنها حائض فوطئها على ذلك ثم قالت وطئني في الحيض فلا يقبل قولها ولا تحرم عليه حتى تقول إنها حائض . قال وإذا قالت بي الدم فلا تقع الحرمة بالوطء لها .

مسألة :

ومن أراد جماع زوجته فقالت لا أصلي ثم رآها تصلي فجامعها فوجدها حائضا فلا تحرم عليه إذا نزع حين علم . وإذا قالت إني أخاف أن أكون حائضا فقال انظري فقالت هذا ليل ولا أعرف فوطئها فلما أصبع تبين أنه وطئها في الحيض فلا أرى في هذا حراما ولا فسادا إذا لم يستيقن إنها حائض .

مسألة :

وإذا قالت له أني قدرة تعني أنها ليست تصلي فنامت فوطئها فأرتته الدم فقال ظننت أنها قدرة كان ولدها تغوط عليها . فإذا لم يعلم بالدم وإنما قالت أنها قدرة فهذه له حجة فإذا لم تعلم بوطئها حتى فرغ منها فلا أرى عليها بأسا إن شاء الله .

مسألة :

عن القاضي أبي زكريا في الذي يطأ زوجته وهي حائض ناعسة فلما انتبهت قال لها أنه وطئها وهو عالم أنها حائض فان عليها تصديقه ويحرم

عليها . وأما إذا وطئها ولا يعلم أنها حائض فقالت إنها أوطئته نفسها  
متعمدة على العلم منها أنها حائض فليس عليه تصديقها وذلك عليها  
خاصة .

مسألة :

وإذا علم الرجل بحيض امرأته فليس له وطئها حتى يسألها أو  
تنقضي أيامها إن كان يعرف ذلك أو تمضي عشرة أيام أو يراها تصلي .

## باب في وطء الحائض والحجة في ذلك

قال الله تعالى : ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ الآية عن ابن عباس لما نزلت عمد المسلمون إلى الحيض فأخرجوهن من البيوت كما كانت تفعل الأعاجم بنسائهم فشكا ناس من الأعراب وشق عليهم عزلهن والبرد شديد فقالوا إن آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت برداً وأن آثرنا أهل البيت هلك النساء برداً فقال ﷺ : «إنما أمرتم أن تعتزلوا الفرج إذا حضن وهي التي تؤتى إذا طهرن وقرأ عليهم الآية» وقوله هو اذى أي مستقذر وهو الدم وليس يعلم من أنه مؤلم لها ولا له ولكن النهي عن الغشيان .

### مسألة :

أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض ثم اختلفوا بعد ذلك فيمن وطئ في الحيض فكان الربيع ومحجوب يقولان من وطئ في الحيض متعمداً فلا تحل ولا تحرم كان أبو عبد الله يرى الفراق بينهما وكان أبو علي وغيره من فقهاء المسلمين يأخذون بقول الربيع ومحجوب ويقولون لا تحل ولا تحرم وبعض حرم وبعض لم يحرم وقالوا يكفر عن معصيته وفعله وهم أهل الخلاف وبعض وقف ولا أحل ولا حرم وهو الأكثر وقال بعضهم يرضيها بشيء فإن وطئها فعليه لها صداق ثان وإن رجع وكابرها مرة أخرى أو مراراً وهي معه في البيت لم يكن عليه صداق غير الأول ولا أعلم احداً من فقهاء المسلمين بعمان ولا غيرها قال أنها يتصدقان بصدقة لما كان منها وإنهما هو قول قومنا أبو حنيفة أن كان وطئها في أول الدم تصدق بدينار وإن

وطئها في آخر الدم بنصف ديناره . ووجدت عن أبي زياد أنه من وطئ في الحيض خطأ ولم يعلمه إلى أن قضى حاجته منها أن يكفر بدينار أو نصف دينار . محمد بن المسبح نصف دينار ويذهب الشافعي أن لا كفارة عليه . فصل قالت عائشة إذا حاضت المرأة حرم الحجران قال أصحاب اللغة إنها هو الحجران بضم النون بلفظ الواحد والحجران الفرج .

#### مسألة :

في الحجة والأكثر من أصحابنا على تحريم المرأة بالوطء في الحيض . الشيخ أبو الحسن ورأينا الأخذ بقول من أوجب الفرقة بينهما وأن الحرمة واقعة عليه لتعديه لنهي الله تعالى قبل إباحته له مما حضر عليه بوقت كالمال المحلل في وقت إلى مدة مباح لصاحبه محرم عليه قبل أخذه فعجل فأخذ في حال المدة المحصورة فأخذ حراما عليه يوجب تركه ويحرم أخذه مثل من له حق إلى أجل فأخذه قبل محله . وقاتل وليه الذي يرثه . وأخذ الفبيء قبل قسمه . وغال الغنيمه قبل أن تقسم .

والمتزوج بامرأة في عدتها ويجماعها في حال ذلك وقد نهى الله عن ذلك فحرمت عليه ولو انتظر حتى تنقضي العدة لحلت له بالتزويج . وكذلك الذي وطئ الجارية قبل أن تستبري أن لو صبر لحل له فرجها . فلما أن عجل ووطئ حرم عليه فرجها وحرم عليه تزويج المرأة وفرجها . وكذلك الذي وطئ في المحيض المحرم عليه وقد عجل في النهي فوطئ قبل أن يباح إلى المدة فوطئ حراماً يفرق بينهما وقياس الفروج بالفروج أشبهه والمملك بالمملك أشبهه ولو أردنا الإكثار لطلال به الكتاب .

#### مسألة :

الشيخ أبو محمد قال قائل ما تقولون في الوطء في الحيض . قيل له

نرى تصويب من قال بالفرقة بين الزوجين اذا اتفقا على الوطء في المحيض من طريق العمل من جهة النظرة لهم وكذلك في الدبر فإن قال فما وجه جواز ذلك عند من قال به قيل له من قبل أن أهل اللغة يسمون الدخول في المضيق زنا ومنه . قول الشاعر :

ولست بزنان في مضيق لأنني

أحب وساع العيش والخلق الرحبا

فلما رأينا الوطء في الدبر والمحيض داخلين في المضيق عليهما علمنا أنهما استحقا إسم الزنا والزاني يفرق بينه وبين زوجته . فان قال وما الدليل على جواز قولكم وأي موضع في اللغة قيل له . وقول الشاعر :

وإذا قذفت الى زنا قعرها . .

عشواء مظلمة من الاحفار

عن النبي ﷺ «لا يصلي أحدكم وهو زناء» ممدود غير مشدد النون يريد به والله أعلم الحاقن للبول يعني بذلك الذي يجمع البول في مثانته حتى يضيق به . ولما أن كان يسمى الدخول في المضيق زنا وجب أن يجرى حكم الزنا على الوطء في الحيض والدبر فاصل الزنا الضيق لأن الزنا الموجب للحد ما كان بالفرج لقول النبي ﷺ العينا يزنيان واليدان يزنيان والرجلان يزنيان ويصدق ذلك ويكذبه الفرج فكل من دخل بفرجه في ضيق مضيق فهو زان وكلما استحق إسم الزاني فالحد واجب عليه الا ما قام دليله .

مسألة :

ودليل من طريق القياس يدل على صحة ما قلنا لما رأينا الأمة

اجمعت على حرمان قاتل العمد من يصير ماله إليه في الحال الثانية فلما تسرع الى ارتكاب ما نهى عن فعله فكذلك الواطء في الحيض المتعمد لركوب ما نهى عنه من الفعل فلما كانت سنة أجمع الناس على قبولها والعمل بها وجب القياس عليها .

### مسألة :

الضياء اختلف الناس فيمن أتى امرأة حائضا على سبعة أقاويل كلها لا تحريم فيها عليه وإنما هو في الكفارة ومقذارها وأن لا كفارة في ذلك وإن قال قائل ما الفرق بين من أتى امرأته وهي حائض ومن باشر في شهر رمضان نهاراً ومن أتاها وهو معتكف وقد نهى الله عن هذا كله قيل له قد جاء الأثر فيه عن الفقهاء وعلمنا أن نتبع ولا لنا أن نبتدع وهم كانوا أكثر علماً وأرجح حلماً على أن بعض الفقهاء قد قال بتحريم المرأة على الواطء في الإعتكاف وفي شهر رمضان نهاراً ولكن العمل على غير ذلك .

## باب الوطء بعد الظهر من الحيض أو قبله

الشيخ ابو محمد اتفق جل علمائنا على أن الحائض إذا طهرت من الحيض لم يجز لزوجها غشيانها إلا بعد التطهر بالإغتسال بالماء أو بالصعيد عند عدم الماء ووجدت قولاً في الاثر لبعض أصحابنا أجازة ذلك قبل الإغتسال والأول هو الذي يوجبہ النظر وعليه العمل عندنا وجماعة من وجوه مخالفينا والذي يذهب إليه من جوز ذلك حجته أنها لا تخلو من أن تكون حائضاً أو طاهراً فان تكن حائضاً لم تؤمر بالصلاة ولم يكن لزوجها وطئها وإن كانت طاهرة مأمورة بالصلاة إذ الصلاة لا يؤمر بها إلا من كان طاهراً فلزوجها غشيانها .

وحجة القول الأول أنهم أجمعوا مع مخالفينهم على تحريم وطئها لأجل حيضها ثم اختلفوا بعد ذلك في إباحة وطئها بعد إنقطاع دمها واتفقوا بعد إباحتها بعد التطهر بالماء فهم على الحضر حتى يجتمعوا على ارتفاعه . وعنه قال أكثر العلماء من أصحابنا إذا طهرت المرأة من حيضها قبل أن تغتسل لم يحل لزوجها أن يطأها حتى تغتسل فان وطئها قبل أن تغتسل فهو كمن وطئ حائضاً كان ذلك في وقت دخول صلاة عليها أو لم يدخل أو فرطت حتى يمضي لها وقت صلاة بعد إنقطاع الحيض .

وكذلك لو بقي عليها من غسلها شيء يسير وهذا الذي عليه أكثر قولهم وظاهر فتيا متفقيهم . والحجة لهم عليه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ فذكر الشرطين الطهر من الحيض والتطهر بالماء فأباح ما كان حضره بالحيض بعدهما غير أنهم قالوا أنها إذا أخرت الغسل حتى فاتت الصلاة إنها تفوت مطلقاً مع قولهم أنه يدركها وهي حائض وما لم تغسل فحكمها حكم الحائض وفيه نظر ونطلب وجهه .

### مسألة :

أبو المؤثر عن محمد بن محبوب امرأة حاضت ثم انقطع عنها الدم وترك الغسل والصلاة واحتاج زوجها إلى وطئها فوطئها قال لا أراه كمن وطئ في الحيض ولا تفسد عليه وقد إنقطع الحيض إذا عدت صلاة وهي طاهر . أبو معاوية بئس ما صنع ولا تحرم عليه ولو راجعها الدم في أيام حيضها .

قال غيره وقيل لو كان محجوراً عليه وطئها كان ذلك معونة لها على ظلمه أرأيت لو قعدت لا تغسل من الحيض الزمان الطويل أكان عليه إن يمتنع عن وطئها وقول تفسد عليه إذا وطئها قبل الاغتسال . أبو المؤثر يفرق بينهما وكذلك النفساء .

### مسألة :

امرأة اغتسلت من بئر وكانت البئر نجسة ولم تعلم فعن محمد بن محبوب أنها تفسد عليه أو قال أخاف أن تفسد عليه ولم يصح معنا ذلك والذي نأخذ به أن هذا من الغلط ولا تفسد عليه امرأته إلا أن تغسل بالماء النجس وهي عالة بنجاسته ثم يطأها فهذه بمنزلة الحائض . وقال غيره حتى تعلم بنجاسة الماء وهو يعلم أيضاً فحينئذ تفسد عليه لأن الفساد إنما يقع عليه بتعمده هو لا بتعمدها هي ويعجبني الأخذ بهذا .

### مسألة :

سأل أبو صفرة أبا أيوب عن الحائض إذا طهرت في السفر أيغشاها

زوجها ولم تغتسل وقد تيممت؟ قال لا فسأل عنها محبوبا فقال لا قال أفا محوها فقال أبو أيوب لا . ومن غيره قال الناسخ وجدت وسألت عنها محبوبا فقال يغشاها فقلت لمحبوب أيجوز قول أبي أيوب قال لا .

#### مسألة :

في التي تطهر من حيضها ولا تجد ماء فجهلت التيمم فوطئها زوجها على ذلك قال أراه قد وطئ حائضا .

#### مسألة :

وإذا طهرت الحائض في السفر ولم تجد ماء تيممت وجاز لزوجها وطئها ولا بأس إن وطئها في السفر مرة بعد مرة بالتيمم إذا لم تجد ماء وبعض شدد في ذلك وقول يطأها مرة . وإن غسلت بماء نجس أو مستعمل ثم وطئها زوجها لم تحرم عليه . فإن وطئها وهي في النهر تغتسل من حيضها فإن كانت قد تمت الغسل لم تفسد عليه وإن غسلت رأسها وفرجها فممنهم من لم يربذلك بأسا وقيل إن اغتسلت فأفاضت الماء على رأسها ولم تعرك ثم جامعها فعليها إعادة الغسل ولا تحرم عليه .

#### مسألة :

امرأة عرضت لها علة قبل أن تغتسل فلم تقدر على الغسل أو تخاف أن تزداد عليها من الغسل فتيممت فقول يجوز أن يطأها وقول لا يجوز له حتى تطهر إلا أن يخاف على نفسه العنت وإن خاف عليها العنت أشبهه معناه معناها قيل فما العنت قال جميع الأثم من قبل الشهوة التي يتولد منها

بالنظر والتطلع والنية إلى المآثم ونحو ذلك . قال أبو عبد الله امرأة غسلت رأسها وفرجها من طهرها من حيضها ثم وطئها زوجها أن لا بأس عليه ولم ير وطئها ولو غسلت بدنها ورأسها ما لم تغسل فرجها وكذلك لا يطأها ولو غسلت فرجها وبدنها ولم تغسل رأسها وإنما رخص في وطئها من الحيض إذا غسلت رأسها وقول لا بأس ولو غسلت رأسها وحده وقول لا يجوز وطئها ما لم تجزها الصلاة ويوجد عن محمد بن محبوب أنه يجوز وطئها ولو غسلت رأسها .

#### مسألة :

وفي المعتبر إذا غسلت المرأة من حيضها من بعد تطهيرها فرجها ورأسها جاز وطئها لزوجها وبانت من مطلقها ولم يدركها إذا غسلت رأسها وفرجها وقول أنها ما لم تجزها الصلاة لم تخرج من حال ما هي فيه من إباحة الوطء لقوله تعالى : ﴿ حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ فالتطهر أن تطهر بدنها كله لقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ وكذلك حكمها لقطع الصلاة أنها لو غسلت بدنها إلا جراحة ثم مرت قدام المصلى قطعت عليه فإذا ثبت هذا فإنها تفسد عليه الحائض .

## باب في وطء الحائض في الحيض على العلم بالحيض وغير العلم وفي الوطء في الدبر

ومن وطىء امرأته حائضاً وهما يعلمان بالحيض ولا يظنانه حراماً فإنها تحرم عليه وإن كتمته فوطئها فلا بأس عليه .

مسألة :

محمد بن الحسن فيمن لم يعلم أن امرأته حائضاً فوطئها على أن لا يبالي كانت حائضاً أم طهراً أولاً يبالي جامعها في القبل أو الدبر فوافق الدبر أو وافقها حائضاً قال لا تفسد عليه حتى يتعمد لوطئها في الحيض أو في الدبر بعد علمه أو تخبره به فإن لم يعلم أنها حائض فوطئها فإذا بها الدم فقال ما هذا فقالت إني تعمدت لذلك قال ليس عليه هو في ذلك شيء ولو قالت تعمدت قيل له فما يلزمها هي قال تفتدي منه ان قبل فديتها بصداقها .

مسألة :

وإن جامع امرأته دون الفرج وهي حائض ثم أدخل النطفة في الفرج فهو كمن جامع وإن لم يرد ذلك فسالت النطفة حتى دخلت الفرج فارجو أن لا يكون عليه بأس .

(١) وقال الشيخ أحمد بن النظر وإن هي سالت نطفة فتولجت . . فليست

---

(١) هذه زيادة من غير الأصل وليست موجودة في جميع نسخ المصنف ذلك لأن ابن النظر متأخر زمانه عن زمان المصنف .

بمعدول ولا بملوم منك . وإن ولجت بالقذف منك تعمداً . فبن بوداع  
من خليط مصرم . رجع . والذي ينبغي للرجل إذا أراد ذلك من زوجته  
وهي حائض أن تستفر بثوب فمن أراد جماعها فأخطأ أو لم يعلم أن زوجته  
حائض فوطئها وهي حائض ولم يعلم فلا بأس بالخطأ ولا فساد وكذلك من  
أخطأ في الدبر .

#### مسألة :

في الذي أراد أن يقضي شهوته من زوجته وهي حائض فشك أنه  
أولج وقالت هي أنه أولج فإن تكن هي إستيقنت على أنه قد أولج فصدقها  
فيصنع معروفًا وإلا فما أرى بأساً .

#### مسألة :

الجامع امرأة ظنت أنها حبلى وترى نفسها النساء فقلن لها إنك  
حبلى فمكثت ستة أشهر ثم ذهب عنها وكان زوجها يجامعها قال لا تحرم  
عليه امرأته لذلك ولا يعود لمثل هذا وفي موضع امرأة ظنت إنها حامل لشيء  
في بطنها وجاءها الدم فوطئها زوجها فيه وكانت تصوم وتصلي قال عليها بدل  
ما لزمها من الصيام وتفسد على زوجها إذا وطئها متعمداً ولعل بعضاً  
لا يفسدها إذا وطئها على أنها حمل .

#### مسألة :

الجامع وأما التي أمكنت زوجها من نفسها وهي حائض فوطئها  
ولا يعلم فإثم ذلك عليها وينبغي لها أن تطلب الخروج منه بما قدرت فإن

كره ولم يصدقها فذلك له وعسى أن لا يكون عليها هي أيضاً شيء إذا  
تابت واجتهدت في طلب الخروج .

#### مسألة :

عبد الله بن محمد بن أبي الموثر في امرأة لم يعلم زوجها أنها حائض  
حتى وطئها ثم أخبرته فلا بأس عليه في امساكها إذا لم يصدقها ولو كانت  
معه ثقة لأنها قد نزلت بمنزلة التهمة إلا أن تقول أنها نسيت فلا بأس عليها  
ولا عليه بالمقام معه . وإن قالت إنها أوطئته نفسها وهي تعلم أنها حائض  
فلم يصدقها فلا بأس عليه بالمقام عندها . وأما هي فعليها أن تفتدي  
بصداقها فإن قبل ذلك بانت منه ولا ترجع إليه أبداً وإن لم يقبل فديتها  
منعته من غير جهاد وتجاهده ولا تقاتله قتالاً يؤلمه فيه ولكن تأمره بتقوى الله  
وأن يعتزلها فإن لم يفعل فهو سالم وهي سالمة .

#### مسألة :

محمد بن محبوب إن لم يقبل فديتها لم تجاهده وتمانعه نفسها من غير  
مجاهدة أبو إبراهيم إن لم يقبل فديتها تكرهت له ولم تتعطر وتزين كما كانت  
عودت ولا يرى منها المسارعة في ذلك ولا تمنعه ما يلزمها . أبو الحسن إذا لم  
يقبل فديتها وسعها المقام معه ووسعها منه ما يسعه منها وتتعطر وتزين وتغمر  
له لأنها لا تقدر على ذلك الخروج . أبو الحواري لا يسعها تمنعه نفسها  
وتفتدي بما عليه لها من الصداق وليس عليها أن تفتدي بها الذي لها من  
غير صداقها فإن لم يقبل كان له ذلك وهي آثمة لا يجوز لها ذلك لأنها  
أدخلته على نفسها . وفي الجامع عنه وإلا وسعها المقام معه .

مسألة :

وقيل تكون صلاتها صلاة زوجها فان صلت بصلاتها فعليها البدل  
وإن مات زوجها ورثته .

مسألة :

وإذا علم الرجل بحيض امرأته ثم كابرها على الوطء حتى وطئها  
فإنها تفسد عليه هو ولا يفسد هو عليها إذا جاهدته وإنما وطئها عليه حرام  
وكذلك كان الشيخ أبو الحسن يقول في هذا .

مسألة :

وإذا وطئها زوجها وهي حائض وهو لا يعلم بذلك إنه لا حجة عليه  
لها بادعائها ذلك وأما هي فأحب أن تعلمه بذلك وتسأله الفدية وتفتدي منه  
بما عليه لها من صداق فإن قبل فديتها كان ذلك أحب إلي وإن لم يقبل فقد  
قيل في مثل هذا إنها يسعها المقام معه ويسعها منه ما يسعه منها . وقول أنها  
آثمة ولا اثم عليه هو وقول أنها معذورة بالتوبة ويستحب لها أن تفتدي منه  
وقول ليس عليها فدية .

مسألة :

فيمن أراد أن يطأ زوجته فقالت اليوم غسلي من الحيض فكف عنها  
ثم وطئها في الليل ولم يسألها عن شيء فقالت لم أكن غسلت من الحيض  
فأرجو أن لا يكون عليه فيها شيء .

مسألة :

فيمن جامع امرأته في الليل على أنها طاهرة فمشت بخرقة فاستبان لها

أنه وطئها وهي حائض فلا بأس عليه في زوجته إنما تكون الحرمة إذا وطئها في الحيض متعمداً على علم منه بالدم أو على علم من المرأة .

مسألة :

فالسكران يطأ زوجته وهي حائض فذلك لا يكون مثل الطلاق لأن الحيض قد جاء فيه من الاختلاف غير ما جاء في الطلاق والأصل في الحيض إنها لا فساد حتى يطأ فيه متعمداً . أبو سعيد قد قيل هذا إنها لا تفسد عليه وقول إنها تفسد عليه لأنه مأخوذ بجناباته وهي فروج والأخذ بالوثيقة فيها أولى .

مسألة :

ومن وطئ بعد علمه بالحيض ناسيا عند وطئه فلا بأس عليهما وهو كالصيام .

مسألة :

ومن وطئ زوجته في الحيض مرة أو مرتين أو ثلاثا خطأ فلا بأس عليه حتى يتعمد لذلك .

مسألة :

ومن لف على فرجه خرقة حرير فوطئ زوجته حائضاً فقل أنه إذا . . أولج الذكر في الفرج فامنى فهو بمنزلة من جامع لأن الشهوة تذاق من فوق الثوب كما تذاق من تحته وقيل تفسد عليه وهو قول سليمان بن عثمان أن الحجة قد لزمته . موسى بن علي لم ير فساداً وأمره بالفدية .

### مسألة :

ومن وطىء زوجته في الدبر خطأ فأكثر قول أصحابنا لا يفسد وطء الخطأ في الدبر وإنما يفسد الوطء في الدبر على العمد والقصد اليه وقول يفسد وطء الخطأ في الدبر لأن الدبر محرم على الأبد لا ينتقل حكم تحريمه فيكون في وقت مباحا وأما الحيض فلا أعلم في قولهم فساد الوطء بالخطأ وإنما يفسد عندهم بوطء العمد في الحيض والله أعلم .

## باب في دعوى الزوجة على زوجها الوطء في الحيض والحكم في ذلك وما أشبه ذلك

وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه وطئها في حيضها متعمدا بعد أن علم أنها حائض أو بعد أن أعلمته أنها حائض والوطء أن يطأ حتى تغيب الحشفة في الفرج ويلتقي الختانان فإذا علمت منه ذلك فأنكرها مع الحاكم سأله الحاكم عن قولها فإن أقر بذلك فرق بينهما وإن أنكر حلفه لها ما وطئها في حيضها . قال أبو علي يحلف ما وطئها بفرجه في الحيض متعمدا . رجع فإن حلف قال له الحاكم إن كنت صادقة فافتدي منه بصدائق الذي عليه لك إن قبل فديتك وخلي سبيلك فاخرجني فإن لم يقبل فديتك فجاهديه على نفسك ويأمرها بتقوى الله قال أبو علي وإنما لها أن تمنعه نفسها وتجاهده بالغلبة وليس لها قتله وأما إذا وطئها في الحيض متعمدا فلها أن تجاهده على نفسها وتقتله على ذلك إذا لم تقدر عليه إلا بذلك في حال الوطء .

### مسألة

وان كانت المرأة كتمته حيضها حتى وطئها ولم يشعر أنها حائض ولا علم بالدم فالفساد عليها وحدها وإن أرادت التوبة فلتفتدي منه بصدائقها وتعلمه كتمانها فإن صدقها وسرحها وقبل فديتها فسبيل ذلك وإن لم يصدقها ولم يقبل فديتها فتستغفر ربها وتتوب إلى الله من ذنبها ولا تمنع زوجها نفسها إذا لم يعلم هو كعلمها وكذلك إذا وطئها في دبرها متعمدا ثم أنكرها ذلك فسبيلها في الحكم كما وصفنا في الحيض .

## باب في صلاة الحائض ووطئها إذا لم تنق الفرغ

أبوسعيد امرأة كانت لا تغسل عند الوضوء موضع الجماع والحيض جهلا منها وصلت وصامت فقد قيل إن عليها أن تغسل موضع الجماع من الحيض ومن الجماع وقول عليها غسله من الجماع وليس عليها غسله من الحيض لأن الجماع يخرج والحيض شيء حادث وقول لا يلزمها غسله على كل حال ويرى أن غسله من خارج فيما يقع لي على مذهبهم أنه يجزيها . قال وأنا يعجبني أن يكون عليها ذلك في الجماع والحيض إذا كانت ثيبا يمكنها إدخال يدها لغسله ويعجبني إذا لم تغسله أقل ما يكون عليها البدل للصلاة وقد يخرج أن عليها البدل في الصوم ويعجبني ما رفق فإن احتاطت أن تبدل صومها كان أحب إلي وأرجو أن يسعها البدل عن الكفارة وفي الجامع في ذلك إختلاف والذي ادركنا عليه أصحابنا أن تدخل يدها وإذا جاء الإختلاف فواسع لها إلا أنه يعجبني أن يكون عليها أن تدخل يدها والجنابة عندي أشد من الحيض .

### مسألة :

فان كانت تغسل ما فوق الفرغ من الحيض وكان الزوج يجامعها ولم يعلم بذلك وهي تظن أنه ليس عليها غسله من والجماع ثم عرفت فإن افتدت فحسن لتأخذ بالوثيقة وإن تاب ولم تعلم الزوج بفعلها فأرجو أن لا يضيق عليها .

### مسألة :

أحمد بن محمد بن الحسن بكر يجامعها زوجها ولا تولج الاصبع في

الفرج للغسل قال أما أبو القاسم فكان يراه كالحيض إذا لم تولج وتنظف  
منه وكان يرى فيه الكفارة والبدل وأرجو أنه قال عنه إنها تفسد على زوجها  
وأرجو أني أنا كنت عرفت ذلك أيضا عنه . وأما غيره فلم يكن يرى ذلك  
ولعله يوجب عليها البدل بلا كفارة قال المصنف أما فسادها على الزوج  
فلعله يريد من الحيض وأما من الوطىء فلا أعلمه لأن له وطئها وهي جنب  
ولا أعلم اختلافا والله أعلم .

## باب في حيض الحامل وحكم الدم منها

روي عن النبي ﷺ أنه قال «ما جعل الله حيضا مع حمل» الشيخ أبو محمد إختلف أصحابنا في الحامل ترى الدم في وقت عادة حيضها قال بعضهم تدع الصلاة وتكون حائضا وحكمها حكم الحائض من النساء اللواتي ليس بحوامل وبه يقول الشافعي .

وقال بعضهم أنها لا تكون حائضا في حال حملها وهذا الذي نذهب إليه ونختاره والنظر يوجبه والسنة تؤيده باتفاق الأمة إلا وقت طهر والحامل لا تكون حائضا طهراً مأمور زوجها أن يطلقها للسنة في حال حملها ممنوع من ذلك لأنها حائض غير طاهر وروي عن عائشة في الحامل ترى الدم قالت لا تدع الصلاة وبه يقول الحسن وأبو حنيفة وأصحابه واعتمادنا على جواز الطلاق للسنة لا يكون إلا في حال الطهر وبالله التوفيق . الربيع امرأة حامل جاءها الدم فتركت الصلاة قال عليها بد لها .

### مسألة :

وعلى الحامل إذا رأت الدم ان تصنع كما تصنع المستحاضة قال محمد بن محبوب تصلي وتصوم وتجمع .

### مسألة :

وقيل إن الحامل إذا كان الحيض عادة لها يأتيها وهي حامل فهي على منزلة الحائض وقيل بمنزلة المستحاضة وما جعل الله حيضا مع حمل ولا يطأها زوجها لحال الاستحاضة .

مسألة :

الأطباء يقولون أن دم الحيض هو غذاء الجنين في الرحم ومنه يكون ظهور الجدرى فإذا وضع الجنين تصاعد ذلك الدم في الثدي فصار لبنا .

مسألة :

وقيل الحيض يرفعه الكبر والمرض والريح والحمل والرضاع وإذا ارتفع عن المرأة الدم لهذه الأحوال ثم عاودها الدم فلا تبالي فإن وقتها يوم يعاودها .

مسألة :

أبو عبد الله حفظ لنا أبو صفرة أن العجوز المدبرة عن الحيض التي قد يئست منه إذا راجعها الدم تركت الصلاة والصيام بقدر أيام حيضها وليس ذلك متفقا عليه وقيل أنه ليس بحيض إنما هو داء تصنع كما تصنع المستحاضة .

مسألة :

وإن خرج من المرأة المسنة لوقتها صفرة فقليل عن محبوب أن الصفرة للكبيرة مثل الحيض للشابة وقول لا أرى ذلك شيئا وتستنقي عند كل صلاة وتتوضأ وتصلّي . قول أبي عبد الله .

مسألة :

يروى عن عائشة أنها قالت ما حاضت امرأة بعد خمسين سنة وإذا لم

تحض المرأة من كبر فإنها تسمى صهيا والجمع صهي وقد صهيت تصهي  
مثل عميت تعمى عميا .

#### مسألة :

الحجة لمن قال في الحامل إذا رأت الدم إنه إستحاضة أدلة منها قوله  
عليه السلام ألا لاتوطأ حامل توضع ولا حائل حتى تحيض فخص الحائل  
بالحيض . ومنها أنه لا يوجد معه إبتداء الحمل فأشبهه الصفروإلا يأس ومنها  
أنه دم لاتعتد به فأشبهه دم الاستحاضة ومنها أنه لو كان حيضا لوجد به براءة  
الرحم فكيف يوجد ولا موجب معه ومنها أنه لو كان حيضا صحيحا لكان  
الطلاق فيه محرما ففي إتفاقهم أن الحامل دليل أنها لا تحيض ولذلك جوز  
طلاقها .

#### مسألة :

وإذا ظهر حمل المرأة وبان ثم ضرب في بطنها فرأت الحيض كما عودت  
وهي غير حامل فإنها لاتترك الصلاة ولا الصيام وتغتسل لكل صلاتين  
غسلا وتصلّي بالجمع ولا يطأها زوجها فإن وطئها لم تفسد عليه .

## باب في النفاس

النفاس دم والعرب تسمى الدم نفسا وخروجه نفس قال اللغويون سميت النفس نفسا لما يسيل منها من الدم ويقال نفست إذا حاضت وعركت ودرست ويقال إمراة نفسا ونفسا والجمع نفساوات ونفاس ونفس ونفائس . في موضع النفساء بضم النون وفتح الفاء ممدود المرأة التي ولدت ومنه جمعها نفساوات ونفاس مضموم مشدد والنفاس الفعل .

### مسألة :

وقد روي أن إمراة من غفار خرجت في غزوة لتعين المسلمين فركبت على رحل النبي ﷺ فجاءها الحيض فانحدرت فرأت الدم على حقيبة الرحل فانقبضت وأستحيت من رسول الله فقال مالك لعلك نفست قالت نعم يا رسول الله فقال أصلحي شأنك وأرجعي إلى مركبك فسماه رسول الله نفسا وإنما هو حيض والله أعلم .

### مسألة :

والنفاس ظهور الدم بعد الولادة فإذا زال إغتسلت ولزمها حكم الطهارة فإذا مد بها كانت مستحاضة .

### مسألة :

ومن سنن النبي ﷺ المشهورة في دم النفاس أنه كدم الحيض وأن المرأة تدع الصلاة والصيام ما دامت نفسا فإذا طهرت ، بدلت ما تركت من شهر رمضان في نفاسها ولا تبدل الصلاة .

مسألة :

وحكم النفسا حكم الحائض في جميع أحوالها ترك الصلاة والطهارة  
ويمتنع عنها زوجها في الدم أيام النفاس حتى تنقضي .

مسألة :

ذكر أبو زيد أن امرأة من العرب ولدت وليس معها أحد يعينها علي  
شيء فقالت يا نفس تحرسي إذ لا يحرس لك والحرس شيء يستعمل  
للنفسا تأكله ليثقل رأس فوادها وهذا مثل يضرب للذي ليس له من يعينه  
يقول أعمل لنفسك .

مسألة :

ويقال عطلت المرأة بولدها إذا أغشى عليها وكذلك اعسرت  
وأعطلت فهي معطل والجمع معاطيل وانتست إذا خرج رجل ولدها قبل  
رأسه وهو عيب ويقال طرقت الحامل كل حامل تطرق تطريقا وهي مطرق  
إذا خرج من الولد نصفه ثم احتبس وبعد الاحتباس تقول طرقت ثم  
تخلصت .

مسألة :

محمد بن الحسن المرأة إذا ولدت ولم تردما الا صفرة أو كدرة أو ما  
دون الطهر هل يكون ذلك كله نفاسا ما لم تر الطهر البين فهي نفسا قال  
هكذا عندي أن ذلك نفاس ما لم تر الطهر وهي نفسا .

## باب في مدة أقل النفاس وأكثره

اختلف أصحابنا في وقت النفاس فقال بعضهم أكثره تسعون يوما ومنهم أبو مالك وأبو الحواري وهذا شاذ من قولهم ولم أعلمه من قول مخالفهم . وقول أكثره ستون يوما ومنهم محمد بن محبوب ووافق هذا القول من مخالفينا مالك والشافعي .

وقال الجمهور منهم أكثره أربعون يوما وهذا القول أشيق إلى نفسي وهو قول علي بن أبي طالب وأبي معاوية ووافق عليه أبو حنيفة إلا أنه خالفهم في وجه آخر فقال ولولم يظهر الدم بعد الولادة إنها لاتصلي حتي تمضي الأربعون وقد غلط لأن الأصل طاهر حتى يظهر الدم وخالف من وجه آخر فجعل أقل النفاس خمسة وعشرين يوما لأن أكثر الحيض معه عشرة أيام فلذلك فرق بينهما ومن جامع بن جعفر قول ليس للنفاس أقل وهو على ما طهرت عليه أول مرة وقول أقله اسبوعان وقول أقله ساعة واحدة . قال أبو عبد الله ثلاثة أيام فما فوقها ولا يكون أقل من ثلاثة أيام .

### مسألة :

والنفساء عدتها في أول مواليدها ما طهرت عليه أول ولد حتي تتحول من ذلك الوقت إلى ثلاثة مواليده كان ذلك وقتها لها وتركت الأول . وقيل إذا ولدت ولم تر الدم غسلت وصلت ولا يقرها زوجها إلا بعد ثلاثة أيام .

### مسألة :

فإذا ولدت أول ولد ثم استمر بها الدم فقول وقتها أربعون يوما ثم

تكون بعده مستحاضة تغسل وتصلي ولا تنتظر شيئاً وقيل لها أن تنتظر يومين أو ثلاثاً فإن إنقطع فلا بدل عليها وإن لم ينقطع في بدل اليومين في الصلاة إختلاف وقول وقتها ستون يوماً ثم هي مستحاضة لا تنتظر بعدها وقول وقتها سبعون يوماً وقال أنا أخذ بالسنتين فإن صلت على أحد هذه الأقاويل عشرة أيام ثم لم ينقطع تركت الصلاة مقدار أيام حيضها ثم غسلت وصلت تفعل ذلك ما دام الدم تصلي عشرة وتدع بقدر حيضها .

### مسألة :

في الوالدة أول ولد يكون لها وقت لا تتعدها وتتبعه في الثاني والثالث أم حتى يتم لها ثلاثة على ذلك في وقت واحد . قال معي أنه قيل إذا كان وقتها في أول ولد أربعين كان لها ذلك وقتاً فيما يستقبل ولا أعلم في ذلك إختلافاً . وإذا كان أقل من أربعين يوماً ففي بعض القول إذا كان مما يقع عليه إسم النفاس كان لها وقتاً وقول إن زاد في الولد الثاني قعدت له الى الأربعين وكذلك في الثالث فإذا استقرت على الزيادة في الثالث كان ذلك وقتاً لها ولا تتعدها في هذه الزيادة أكثر من أربعين في الثاني ولا الثالث بمعنى النفاس إلا على قول من يقول بالانتظار يومين أو ثلاثة بعد الأربعين أن مد بها الدم ولا أعلم زيادة في أكثر من ثلاثة أيام إذا مد بها الدم . قلت بأن كان في أول نفاسها عشرين يوماً ثم رأت في الثاني خمسة وعشرين يوماً ثم كان في الثالث ثلاثين يوماً قال يكون لها وقتاً فإن زاد على ذلك وأتم لها على ذلك ثلاثة أولاد كانت مستحاضة فيما زاد على الثلاثين فإذا تم لها ثلاثة أولاد كانت في الرابعة منتقلة إلى وقتها الذي تم لها على قول من يقول بذلك .

مسألة :

أقل النفاس فيه سبعة أقاويل قول ساعة وقول سبع ساعات وقول  
اسبوعان وقول عشرون يوما وقول أربعون يوما وأكثر وقته فيه أربعة أقاويل  
قول أربعون وقول ستون وقول سبعون وقول أربعة أشهر .

## باب مايوجب النفاس من أسباب الولادة

إختلف أصحابنا في المرأة تلقي المضغة والعلة قال بعضهم تكون بذلك نفساء وتقعّد أيام عاداتها من النفاس وبه تنقضي عدتها بذلك وقول تنقضي به العدة من الطلاق ويأمرونها بالصلاة ولا يطأها الزوج في تلك الحال وعند صاحب هذا القول إنه احتاط لها ولزوجها وإن كانت مطلقة فقد احتاط لها ولطلقها وفي هذا القول نظر لأنه احتاط لها في ترك الإقامة مع الريبة خوفاً أن تكون عدتها قد انقضت به ولم نحفظ لها وجه إباحتها للأزواج على غير يقين من انقضاء عدتها من مطلقها وأباح تزويج أختها أو خامسة غيرها وقول لا تكون نفساء حتى تظهر من المضغة علامة من علامات الانسان نحو الجارحة وقول يحكم النساء بمعرفة ذلك فإن قلن إنه ولد حكم بقولهن .

وقول يعرف بأوصاف الانسان إنه ذكر أو أنثى والنظر يوجب عندي أن العلة والمضغة لا تكون المرأة بها نفساً ولا يصح لها إسم النفاس إلا بما يصح بما يلحقه إسم ولد اذن النفاس لا يكون إلا بعد ولادة وكذلك العرف من كلام العرب وليست المضغة ولدأفتكون المرأة مستحقة إسم ملقية ولدأً فإن رأت بعد إلقاء المضغة دماً فعلمت أنه ليس بدم حيض لتمييزها بين دم الحيض ودم الاستحاضة لم تدع له الصوم والصلاة وإن عرفت أنه دم حيض فعلت ما تفعل الحائض في حال حيضها .

### مسألة :

والسقط الولد لغير تمام والمضغة قطعة لحم لأنها بقدر ما يمرضع وإذا كان في بطن المرأة ولدان فوضعت أحدهما وبقي الآخر ورأت دماً أولم تر

الدم فالنظر يوجب أن لا تدع الصلاة لأجله لأنها ليست بحائض ولا نفساء  
ولأن الحيض لا يكون مع الحمل والنفاس يجب لوضع الحمل ومن وضع  
بعض حمله لا يقال وضع حمله إذ لو جاز أن يسمى إذا وضعت بعضه واضعة  
جاز أن تسمى غير واضعة لحملها إذا بقي بعضه فإن وضعت الثاني ولم  
يظهر بهما دم على أثر خروجه كانت الصلاة عليها واجبة بعد الاغتسال وإذا  
ألقت المرأة عظاما متصلة يعرف أن ذلك ولد فحكمه حكم النفاس .

#### مسألة :

أبوسعيد إختلف في السقط وما يلزم فيه المرأة للنفاس فقول أنه إذا  
صح أنه من أسباب الولد قعدت للنفاس ولو كان دما سائلا إذا كان كثيرا  
وقول حتى يكون علقه وليس الدم السائل بشيء وهو بمنزلة الحيض وقول  
حتى يكون مضغة مخلقة وغير مخلقة وإلا قعدت أيام حيضها وقول حتى  
تكون مخلقة .

وأما غير مخلقة فتقعد مثل ما تقعد للحيض وقول تقعد كأنها إن  
تكون لحما يتبين خلقا أو لم يتبين وإلا قعدت كأنها حائض وقول تقعد  
للحيض إلا أن يتبين خلق شيء من جوارحه ثم تكون نفساء وتنقضي به  
العدة من الطلاق . وقول حتى يتبين خلقه ذكر أو أنثى ثم تقعد للنفاس  
وتنقضي العدة ولا أعلم في ذلك إختلافا وقول في سائر ذلك كله تقعد  
بمنزلة الحائض ولا تنقضي به العدة ولا تتزوج حتى تحيض ثلاثا ولا يردها  
زوجها وقول ما لم تحل للأزواج فله أن يردها .

#### مسألة :

أظن أنه أبوالمؤثر ما لم يتبين في السقط خلق الذكر أو الأنثى فليس

بخلق بين ولا تنقضي به العدة . قلت فإن تبين له خلق خنثى اتنقضي به العدة قال نعم لأنه لا يكون خنثى معروفا حتى يتبين له خلق الذكر والأنثى قلت فإن تبين له الرأس والرجلان واليدان وسائر الأعضاء ولم يبين له خلق الذكر والأنثى قال لا يبين لي حتى يتبين خلق الذكر والأنثى أو خلق أنثى أو يعرف أنه منقوص الخلق من ذلك الموضع بوجه من الوجوه فيكون جسداً سقطاً من الخلق فتنقضي به العدة ويكون جنيناً تجب له دية الجنين وما لم يكن جنيناً فليس به سقط بين الخلق ولا تنقضي به العدة ولكن المرأة تترك الصلاة والصيام وتقعد للنفاس .

## باب متى يجوز للنفساء ترك الصلاة

الشيخ أبو محمد إختلف أصحابنا فيها إذا رأت المرأة الدم إذا ضربها المخاض واشتد حال الميلاد فقال بعضهم تدع الصلاة والصيام في تلك الحال وقول لا تترك الصلاة لأجل الماء إذا دفع ولكن تدع عند دفع الدم وقول تصلي وتفعل ما تفعله المستحاضة حتى تركز للميلاد ثم تدع الصلاة وقول لا تترك الصلاة حتى يظهر من الولد شيء . والذي قلنا أقوى في باب الحجة وأشبه بما يلزم من طريق العبادة والله أعلم . ومن غيره وقيل إذا جاءها الدم على رأس الولد تركت الصلاة . قال أبو الحواري قال بنهان حتى تركز للولد ثم تترك الصلاة .

### مسألة :

أبو المؤثر في الحامل يضربها الطلق ويخرج منها ماء كثير إنها تستنفر وتتوضأ وتصلي ولو كان يسيل فإذا إنفقاً الهاري تركت الصلاة رأت ماء أودماً أو لم تر شيئاً ولو لم يضربها الطلق فإن ضربها الطلق فرأت صفرة أو كدرة والهاري لم ينفق ؛ بعد فإنها تترك الصلاة وإن رأت الدم ثم انقطع وبقي يخرج ماء صافي فإنها تترك الصلاة وقول إنها تصلي وإن ضربها الطلق ورأت دماً أو صفرة أو كدرة ثم انقطع الدم والصفرة والكدرة ورأت ماء صافياً والطلق يضربها فلها ترك الصلاة فإن ضربها الطلق ولم ترد ماء سائلاً ولكنه يقطر قطرة بعد قطرة شيء يسير فلها ترك الصلاة إذا رأت الدم قليلاً أو كثيراً فإن ضربها الطلق ولم ترد ماء سائلاً ولا قاطراً إلا أنها إذا أدخلت اصبعها خرج الدم على إصبعها والهاري لم ينفق ؛ بعد فليس تترك

الصلاة حتى يظهر الدم وينفقى الهاري ولو ضربها الطلق لأن الدم الذي لا يرى فليس بشيء ولا يكون من الحيض ولا النفاس وليس عليها منه غسل .

### مسألة :

وإذا خرج من الحامل الماء فلزوجها وطئها ما لم يضربها الطلق فإذا ضربها الطلق فلا يجامعها فإن جامعها حرمت عليه وكان كمن جامع في النفاس . وإذا انفقأ الهاري فلا يجامعها وما لم تجز فيه الصلاة لم يجز فيه الجماع وإن جامعاً وقد انفقأ الهاري لم نر له المقام معها .

وإذا ولدت الحامل ولداً وبقي في بطنها آخر فليست بنفساء ولا تدع الصلاة حتى تضع الآخر والحمل حملاً واحداً والحامل ما لم تضع ما في بطنها وهي حامل فغير جائز أن تكون نفساء وهي حامل في ذلك الوقت والنفاس إسم لوضع الحمل وقول إنها تدع الصلاة إذا ركزت للميلاد وبعضهم لم ير لها تركها حتى ترولداً أو شيئاً منه .

وفي إتفاق الجميع أن الحمل معنى والنفاس ضده ما يدل على أن الحمل والنفاس لا يجتمعان في حال واحد فإن قيل إذا وضعت حملها فقد تغير الاسم . قيل لا يخلو أن تكون حاملاً أو غير حامل فإن كانت غير حامل فهو عين المحال وإن كانت حاملاً فغير جائز أن تكون نفساء وقد وضعت بعض حملها قال الله تعالى : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ وفي إتفاق الجميع أنها إذا وضعت بعض حملها فهي حامل يدركها مطلقاً ما لم تضع جميع ما في بطنها من ولد قال والنظر يوجب أن لا تدع الصلاة لوضع أحد الولدين لأنها ليست بحائض ولا نفساء .

## باب في الطهر من النفاس ومعاودة الدم

وأما النفاس فإذا انقطع الدم طهرت اغتسلت وصلت وقول ولو انقطع الدم فلا يطأها زوجها حتى تخلوها ثلاثة أيام في الحيض وكذلك في النفاس إذا كان وقتها أربعين يوماً ثم انقطع الدم عنها وطهرت فلا يطأها زوجها حتى تتم أربعين يوماً وعليها أن تصلي مذ طهرت .

### مسألة :

إمراة قعدت في أول نفاسها عشرين يوماً وطهرت فلما غسلت رأت الدم من يومها فإنها تقعد في النفاس إلى تمام الأربعين إذا راجعها الدم إذا كان ذلك في أول مرة من نفاسها فإن تم الطهر على عشرين يوماً فقد صار ذلك وقتاً لها . فإذا كان في الثاني قعدت كذلك فإن تم لها الدم زادت يومين أو ثلاثاً فإن لم ينقطع عنها فهي مستحاضة وأحب أن لا يطأها زوجها ما كانت في هذا الدم إلى تمام الأربعين وتفعل ما تفعل المستحاضة في الصلاة والصوم لحال الاستحاضة فإن تم لها النفاس على وقت معروف ثلاث مرات فقول يصير وقتاً لها فإن بقي مختلفاً فوقتها هو الأول .

### مسألة :

إمراة إنقطع عنها الدم في نفاسها فإذا طهرت طهراً بيناً ولم تر شيئاً من الدم فإنها تغسل من حين ما ولدت وتصلي إذا كانت على هذه الصفة وقيل لا يطأها زوجها ثلاثة أيام ثم لا بأس بمجامعتها .

### مسألة :

الشيخ أبو الحسن ويؤمر زوج النفساء أن لا يقربها حتى تتم

الأربعين لما روي أن طلحة تعرضت له زوجته قبل الأربعين فقال نهينا أن  
نقرب النفساء إلا بعد تمام الأربعين وكان محمد بن محبوب يشدد في الوطء  
في الأربعين ولا يفرق .

#### مسألة :

موسى بن علي امرأة لها وقت تسعة أيام في نفاسها قد ولدت على  
ذلك ثلاثة أولاد ثم ولدت الرابع وطهرت على تسع وصلت ثم راجعها  
الدم من بعد أن صلت عشرة أيام وقد أصاب منها زوجها فما نرى فساداً  
وقع ونرى أن ما كان بعد العشرة فهو حيض .

#### مسألة :

في النفساء يعاودها الدم بعد الطهر فإذا كان دم المرأة في أول ميلادها  
أكثر من طهرها الذي طهرته فلم يكن الطهر الذي رآته بعد الأيام أكثر من  
الدم حتى راجعها الدم فإن هذا الدم من النفاس ما لم تتعد في ذلك أربعين  
يوماً وقول إن جاءها على طهر أقل من عشرة أيام في الأربعين مذ ولدت  
فذلك دم نفاس .

وقول إن كل ذلك على كل حال دم إستحاضة إلا أن تكون قعدت  
من بعد الطهر من الدم عشرة أيام فيكون ذلك دم حيض . وقول أقل  
ما يكون عشرين يوماً . فإذا طهرت المرأة إلى عشرين يوماً في أول ما ولدت  
فذلك هو وقتها فإن رأت الدم بعد عشرة أيام فذلك دم حيض وإذا رآته قبل  
العشرة فذلك دم إستحاضة إلى عشرة أيام فإن دام بها على ذلك الوقت  
الذي أتاها عليه ثلاثة مواليد صار نفاسها واعتدت به وتركت العشرين وكان  
ذلك الطهر الذي يأتيها في حال ذلك طهراً في أيام نفاسها وقول لا ترجع

إليه حتى يستمر بها الدم لا ترى فيه طهراً ثلاثة مواليد ثم حين ذلك تتخذه نفاسها .

مسألة :

وإذا راجعها الدم بعد أن صلت يوماً أو يومين أو أكثر تركت الصلاة وهي نفساء إلا أن يراجعها بعد خمسة عشر يوماً وهي حائض .

مسألة :

فإن ولدت أول ولد فمكثت عشرين يوماً ثم انقطع عنها الدم واغتسلت وصلت صلوات ثم راجعتها صفرة أو كدرة تركت الصلاة فهي نفساء في الصفرة والكدرة إلا أن تكون مكثت طاهرة خمسة عشر يوماً ثم صفرة أو كدرة فإنها تتوضأ .

مسألة :

في نفساء عاداتها أربعون يوماً فتطهر بعد عشرة أيام وتصوم أياماً ثم راجعها الدم وكذلك الحائض عاداتها ثمانية أيام فتحيض ثلاثة أيام وتصوم أربعة أيام ثم يراجعها الدم في يوم قرئها قال عبد الرحمن بن أبي سلمة المدني إذا رأت الطهر البين جازماً صامت ولو عاودها في قرئها وقال هارون بن اليماني لا يجوز صيامها على حال وقال أزهري صومها يبطل كذلك عن سليمان .

## باب في حكم الولد ومدة الحمل

هاشم النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً ثم تصير مضغة .  
أبو محمد نطفة أربعين يوماً وعلقه أربعين يوماً ومضغة أربعين يوماً ثم تكسى  
العظام لأربعة أشهر بعد دخوله خمسة أشهر تنفخ فيه الروح ويقال أن ولد  
كل حامل يركض في نصف حملها يقال ولد وولد ولد ويكون واحداً وجمعاً .

### مسألة :

ويقال ماء الرجل أبيض ثخين منه يخلق عظم الولد وعصبه وماء  
المرأة أصفر رقيق يكون منه اللحم والدم فإذا غلب ماء الرجل ماء المرأة أشبه  
أباه بإذن الله . وروي عن النبي ﷺ « أن للمرأة من الولد اللحم والدم  
والظفر والشعر وللرجل منه العظام والعصب والعروق . فإن غلب ماء المرأة  
ماء الرجل أنثى نزع الشبه إليها بإذن الله تعالى » .

### مسألة :

وإذا أردت أن تعرف المرأة أنها تحمل أم لا فأمرها أن تجعل ماء في  
طشت ويتقرب إليها زوجها فإذا أراد أن يهرق نطفته فليهرقها في ذلك الماء  
فإن طفا على الماء فإنه لا يولد له وإن رسب وسفل فإنه يولد له .

### مسألة :

وإذا أردت أن تعرف المرأة تضع ذكراً أو أنثى فمرها أن تقوم تمشي  
فإن رفعت رجلها اليسرى فجارية وإن رفعت رجلها اليمنى فغلام وانظر  
إلى عروق رجلها وكفيها إن كانت حمراء فغلام وإن كانت خضراء فجارية  
ومررها أن تحلب لبنها في الماء فإن ارتفع فجارية وإن سفل فغلام .

### مسألة :

إذا دخن تحت المرأة ببعر سنور أسود عند عسر الولد فإنها تطرحه أو يدخن تحتها ببعر تيس فإنها تلده أو تسقى مرارة غزال بهاء أو طيخ صفر بيض بنبيذ ويغسل زوجها مذاكيره وتسقى . وإذا أرادت أن تعرف تحمل أم لا ؟ فأمرها أن تجعل في طشت ماء فإذا أراد أن يهريق فليهرق في ذلك الماء فإن طفا على الماء فإنه لا يولد له وإن سفل فإنه يولد له .

### مسألة :

الولد إذا تمت له أيامه في الرحم قلى مكانه وكرهه بعد أن ملأ مكانه وضاق به وطلب بأنفه موضع الخروج مما هو فيه من الكرب حتى يصير فمه ورأسه على ملقى فم الرحم والمكان يرفعانه إلى تلك الجهة والولد يلتمس تلك الجهة بأنفه على ما دبرت عليه نفسه ولولا أنه يطلب الهوى من ذاته ويكره مكانه لم يخرج إلى عالم آخر غير عالمه الذي ربي فيه ولما كما تموت السمكة إذا فارقت الماء .

### مسألة :

قال ابن الاعرابي يقال للنشاسيلان وللمحمها فريبان وهما راويتان الرخمة فإذا امتلأت الرابيان أتأمت وإذا لم تمتل أفردت ويقال للرحم ثلاث شعب إذا أصابها الرجل كان الولد ثلاثة وإذا أصاب شعبتين كان بإذن الله توأماً وإذا أصاب واحدة كان واحداً قال غيره وهذا لا يكون لذوات البيض والفروج وإنما هذا من صفة الأرحام يحملن بالأولاد ويضعن خلقاً كخلقهن ويرضعن . والمهبل فم الفرج قال الكميث شعراً واطرق الأمر بالمعضلات

يتنا . وضاق به المهبل . العضلات الدواهي يتنامقلوبا . والظلمات  
الثلاث المشيمة فالرحم فالبطن .

مسألة :

والمرأة تنقطع عن الحمل قبل أن يقطع الرجل عن الأجيال بزمان  
طويل وتفطر المرأة في السمن فتصير عاقراً ويكون الرجل أسمن منها ولا  
يصير عاقراً وكذلك الناقة إذا سمنت والرمكة والأتان وكذلك النخلة  
المطعنة وتسمن تحت الفحال فيكون أجود لا لعاقة وهما يختلفان .

مسألة :

وروي عن النبي ﷺ أنه قال «من ولد له ولد فأذن في إحدى أذنيه  
اليمنى وأقام في اليسرى رفعت أم الصبيان» وفعل ذلك النبي ﷺ بالحسن  
والحسين وهي رقية لأم الصبيان .

مسألة :

اختلف في وقت تسمية المولود ف قيل يوم سابعه كان الحسن ومالك  
يستحبان ذلك ومتى ما شاء سماه لأن النبي ﷺ قال «ولد لي الليلة غلام  
فسميته بإسم أبي إبراهيم» واختلفوا في تسميته إذا لم يستهل فقول إذا تم  
خلقه يسمى . وقال مالك لا يسمى إذا لم يستهل صارخاً . وعن النبي ﷺ  
«إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم» .

## باب في مدة الحمل وحكم الولد

أجمع الناس على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر دل عليه قوله تعالى : ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ . ثم بين قدر مدة الرضاع بقوله : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ فعلم أن ما وراء ذلك يختص بالحمل لا شك وقل ما ولد لسته أشهر فعاش إلا النادر .

### مسألة :

اختلف الناس في أكثر مدة الحمل فقول أقصاه ستتان . وروي ذلك عن عائشة وبه يقول أبو حنيفة وقيل لا يمين عليها وقول ثلاث وقول أربع وهو قول الشافعي وقيل إنه رجع عنه وقول خمس وقول ست وسبع وهو قول الزهري وقال بعض أصحاب الظاهر القائل أن الحمل يكون أكثر من تسعة أشهر يحتاج إلى الدليل الظاهر . وقال أبو عبيده ليس لأقصاه حد ووقت يوقف عليه واحتجوا بقوله تعالى : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ . وقول النبي ﷺ «لا تطأ حائل حتى تحيض ولا حامل حتى تضع» ولم يقل أو يمضي عليها من الزمان كذا ومنع من وطئها إلى أن تحيض ولو بقيت عشر سنين بظاهر الخبر واحتجوا أن المرأة إذا جاءت بولد لاقل من ستة أشهر مذيوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به وإن جاءت به لسته أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له . قال المصنف وهذا عند أصحابنا إذا صحت الخلوة بها .

### مسألة :

وفي الحديث أن امرأة رفعت لعمر بن الخطاب رحمه الله وهي حبلى

لم يقربها الزوج قبل ذلك بستين فأراد عمر أن يرجعها فقال له معاذ يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها من سبيل فتركت حتى ولدت فإذا ولدها قد نبتت أسنانه في بطنها وهو ابن ستين من زوج لها . قال عمر عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ولولا معاذ لهلك عمر .

#### مسألة :

الضياء مالك بن أنس حمل به لأكثر من ستين قال الواقدي بن كعب نساء الحجرات من ولد زيد بن الخطاب يقلن ما حملت امرأة منا أقل من ثلاثين شهرا هرم بن حيان حمل به أربع سنين ولذلك سمي هرما وولد المسيح عليه السلام لثمانية أشهر ولذلك لا يولد مولود لثمانية أشهر فيعيش جرير الشاعر ولد لسبعة أشهر عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر عن الحسن كانت له جارية بواسط فولدت ولدا لخمس سنين شعيرة إلى منكبته .

#### مسألة :

فإذا جاءت المرأة التي لها زوج بولد مذ دخل بها الثاني لأقل من ستة أشهر فهو للأول . وإن لم يكن لها زوج وجاءت به قبل إنقضاء ستين ولو بساعة أو ساعتين فنسبه لاحق بالأول ولو أقرت إنه ليس منه ولا يلتفت إلى إقرارها لأن إقرارها إبطال ميراث ونسب لأن النبي ﷺ قد حكم له بالميراث والنسب فلذلك قلنا أن إقرارها ليس بشيء وإنما حكموا إنها إذا جاءت به لستين لحق به لأنه قيل عن عمر بن الخطاب أنه أوتي بامرأة

حامل وأراد أن يقيم عليها الحد فقال له معاذ ليس لك عليها حد لأنها أعلم بنفسها ولا تعلم فخلاها عمر فجاءت بولد وقد نبتت أسنانه فعلم أن ذلك مقدار الستين . وقد قال بعض أصحابنا أنه إذا جاءت به لثلاث سنين أو أربع سنين انه لاحق به والشك في أحدهما والعادة الجارية بيننا اليوم أن النساء يضعن على تسعة أشهر وقد يجوز أن يتقدم أو يتأخر .

#### مسألة :

ومن تزوج بإمرأة فجاءت بولد بعد دخوله بها في آخر يوم من ستة أشهر قبل مغيب الشمس فهو للأول وإن جاءت به بعد مغيب الشمس ودخول الليل فهو للآخر منها .

## باب في حقوق الولد من الزوجة وحكم الفراش

امراة ولدت لسته أشهر إلا ستة أيام ولها زوج فألزمها أبو علي ولدها الفراش الزوج والفراش المرأة والفراش البيت والفراش عش الطائر قال النبي ﷺ «الولد للفراش» فلو تركنا وظاهر الخبر لم يلحق الولد بالوطء إلا حيث يثبت الفراش والفراش لا يثبت إلا في النكاح الصحيح أو ملك يمين يصح الوطء ولكن قام الدليل من طريق الاجماع أن الولد قد يلحق من غير ذلك .

### مسألة :

أجمعوا أن الرجل إذا عقد على من لا يجوز له العقد عليه أو عقد عقداً فاسداً على من يجوز أن يعقد عليه وهو بفساده عالم أو اشترى امة وكان الشراء فاسداً وهو جاهل بفسادها فوطئها وأولدها أن الولد في كل هذا لاحق به ولا تنازع في كل هذا .

### مسألة :

ثم اختلفوا في معنى الفراش . أبو حنيفة هو عقد النكاح وإن لم يكن خلوة حتى أنه قال لو أن رجلاً تزوج بحضرة الحاكم امرأة ثم طلقها مع تمام رضاه بها فجاءت بولد لسته أشهر أن الولد لاحق به . وهذا قول لا تخفى ركاكته على ذي دين . وقد قال أصحابنا الفراش عقد النكاح مع الخلوة لإمكان الوطء والتسليم للنفس فإذا جاءت به بعد هذه الشرائط لسته أشهر لاحق به وإن أنكر ذلك إلا على ما ذهب إليه أبو حنيفة .

### مسألة :

وأما صحة الفراش للأمة فهو صحة الوطء والإقرار به ولولا الإجماع على التفرقة بين الحكم في عقد النكاح وبين ملك اليمين لجمعت بين حكمهما وقبلت دعوى الأمة في الولد إذا كان وجد التسليم منها له وإلا مكان والخلوة معها وإن أنكر السيد ولكن لاحظ للنظر مني في ذلك مع الإجماع .

### مسألة :

وإذا سبا المرأة العدو ورأى زوجها ما يصنع بها العدو وقبلت نفسه بذلك فلا بأس وإن ولدت شبه الهندي فذلك للفراش .

### مسألة

ومن تزوج امرأة فولد لتمام ستة أشهر أو دون ذلك بيومين من مدخلها عليه فقد يكون ذلك الولد ولده وإن وضعت لخمسة أشهر من مدخلها عليه قال الربيع ما بلغني في ذلك شيء والله أعلم .

### مسألة :

ومن سافر بامرأته فأصابها العدو وهو معها فإنه لا يبرأ منه وليس تبررحها فإن هي حملت ولا يعرف حملها من زوجها ولا من العدو فالولد لزوجها أم لفراشها فإن استبان أن الحمل من العدو ولا شبهة فيه فإن الولد للمرأة وليس لزوجها يضارها فيه ولا يعزله عنها .

### مسألة :

ومن تزوج امرأة فوجدها حبلى قبل الدخول بها فإن خلا بها وأرخى عليها سترًا فالولد ولده ويتلاعنان إن إنتفى منه وإن لم يقم البينة إنه خلا بها لا عنها والولد لأمه ولعصبتها . أبو عبد الله إذا جاءت به لسته أشهر أو أكثر من يوم دخل بها فالولد ولده وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فالولد للزوج الأول فإن لم يكن لها زوج فالولد لها . قال غيره إذا ولدت المرأة لأقل من ستة أشهر فلا يلحقه ولدها وفي الصداق إختلاف لأنها قد استحقت التهمة .

### مسألة :

ومن تزوج بكرًا أو غير بكر فولدت لأقل من ستة أشهر فالولد ولدها دونه ويفرق بينهما ولها الصداق لأن العقد وقع على حامل ونكاح الحوامل لا يجوز . وإن جاءت به لسته أشهر فما فوقها لزمه ولو أنكر .

### مسألة :

ومن تزوج امرأة فدخل بها فوجدها حاملاً فإن كان الحمل حدث بعد العقد فلا تحرم عليه ولا يطأها حتى تضع وإن تزوجها وهي حامل فالتزويج فاسد .

### مسألة :

ابن عباس أوتي عثمان بن عفان بإمرأة قد ولدت في ستة أشهر فقالت لو كان النبي ﷺ حياً لنزل عندي فقال ابن عباس لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم وذكر مجموع الآيتين فأعجبهم قوله .

### مسألة :

ومن ولدت امرأته ولداً وقالت هذا ليس من زوجي فلا يلتفت لقولها  
وقد ثبت نسب الولد من الزوج للفراش .

### مسألة :

ومن غاب فخلف زوجته حاملاً فخلا لها عشر سنين في غيبته ثم جاء  
فوجد عندها أربعة أولاد كباراً أو صغاراً فأنكرهم فهم أولاد فراشه للرواية  
الولد للفراش . قال المصنف . أما الأول فإنه لاحق به ولا أعلم فيه  
إختلافاً . وأما الباقيون فإذا كانت غيبته حيث لا يمكن وصوله في بر أو بحر  
فقد إختلف فيهم فقليل نسبهم لاحق به للفراش وقول لا يلحقونه لأن هذا  
مما لا يمكن وإنما يرجع إلى الفراش إذا وقعت الشبهة .

### مسألة :

ومن تزوج امرأة وكان بينهما من المسافة وما لا يصل إليها في المدة التي  
أتت بالولد فيه لم يلزمه الولد في حكم قول أكثر أهل العلم . قال المصنف  
لعل هذا بعد الدخول وأما قبل صحة الدخول فلا يلزمه ولو كان قريباً ما لم  
يقر بذلك والله أعلم .

### مسألة :

وفي موضع آخر ومن تزوج امرأة ودخل بها ثم غاب عنها سنين كثيرة  
وجاءت بأولاد فإن بين الله وبينه لا يلحقونه وأما في الحكم فيلحقونه وذلك  
إذا لم يكن في حال يمكن أن يكون الأولاد منه والمرأة زوجته على ما كانا  
عليه .

## باب في حقوق الولد من المطلقة والمميتة

وإذا جاءت المطلقة والمميتة بولد فادعت إنه من زوجها ذلك فإنه يلحقه ما جاءت به إلى سنتين ما لم تكن تزوجت ولو أنكرها المطلق والورثة وقد قيل إن المطلقة في هذا غير المميتة وهما عندي سواء إذا كان الزوج قد دخل بالمرأة وصح إنه قد أغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً أو خلاها وكذلك إن كانت قالت قد انقضت عدتي ثم رجعت عن ذلك لما جاء الولد واعتذرت في ذلك ببعض المعاذير فاحب أن يقبل ذلك منها وقول أنه يلحقه ولو جاءت به إلى ثلاث سنين وأربعة أشهر وأكثر القول عندنا أنه يلحقه إلى سنتين وقول إذ ولدت المرأة بطلاق من لا تملك فيه الرجعة لأكثر من سنتين منذ يوم طلقها زوجها لم يكن الولد للزوج إذا أنكره .

### مسألة :

أبو عثمان رجل طلق زوجته من ثلاث سنين ثم ولدت وزعمت أنه منه فإن كانت لم تزل تدعيه فهو منه . الشافعي إذا أقرت المطلقة بإنقضاء العدة ثم أتت بولد لأقل من ستة أشهر ودون أربع سنين من وقت انقضاء العدة لحق الزوج . أبو حنيفة لا يلحق .

## باب في الدعاوى في الولد بين الزوجين

ومن تزوج بامرأة فجاءت بولد فقال إنما تزوجتها مذ أربعة أشهر وقالت هي تزوجني منذ سنة فإن القول قولها .

مسألة :

أبو عبد الله فيمن تزوج امرأة ثم ولدت لأقل من ستة أشهر ولو نقصت يوماً فإن الولد لا يلزمه ولها صداقها ويخرجها ولا ملاعنة بينهما فإن لم يكن دخل بها وولدت لأقل من ستة أشهر وادعت أنه دخل بها فإن أحضرت شاهدين أنه أغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً فلها صداقها ولا يلزمه الولد ولا ملاعنة بينهما .

وإن أنكر هو الدخول أو لم يكن معها شهود فلا صداق لها ولا ملاعنة بينهما وتفارقها ولا يلزمه من الولد شيء فإن ولدت لسته أشهر أو أكثر من ذلك مذ خطبها فأنكر أنه لم يدخل بها وادعت إنه دخل بها فإن أحضرت بينة أنه أرخى دونها ستراً أو أغلق عليها باباً فالولد ولده وعليه الصداق تام وبينهما اللعان ويفارقها وإن لم تحضر بينة وأنكر هو الدخول فلا يلزمه الولد وبينهما الملاعنة وعليه نصف الصداق ويفارقها وقول أنه إذا نفى الولد ولم يقذفها بالزنا فلا ملاعنة بينهما والولد ولدها وإن لم يتلاعنا لم يفرق بينهما إلا أن يقذفها بالزنا وقول إذا نفى الولد لا عنها وفرق بينهما .

مسألة :

فإن طلق امرأته فتزوجها رجل ودخل بها فجاءت بولد لسته أشهر أو أكثر من يوم دخل بها الآخر فادعاه الأول وصدقته المرأة والزوج الأخير فإن

كانت المرأة قد وجدت في بطنها حركة الولد ما لم يخف عليها حركة الولد فوجدت ذلك في أربعة أشهر فادعاه الأول وصدقته الأم والزوج الأخير فقول أنه للأول إذا صدقته الأم على هذه الصفة وقول أن الولد للأخير إذا ولد لستة أشهر أو أكثر من يوم دخل بها ولا يجوز له الانتفاء ولا التبري منه وقد ولد على فراشه في الوقت الذي يلزمه . وأما إن كانت المرأة لم تجد حركة قبل أربعة أشهر فهو للأخير ولا يجوز له تصديق الأول . قال غيره وهذا القول أصح في الحكم والولد للأخير وليس تصديق المرأة والزوج الآخر بشيء لأن تصديقها نفي للولد عن موضعه الثابت .

## باب في حقوق ولد الأمة بملك أو غيره

أجمعوا على ثبوت نسب ولد الأمة من سيدها إذا أقر بوطئها لثبوت الفراش فإن كان اشتراها ومعها ولد فادعى أنه ولده نظر في ذلك فان كان لها بعل معروف وفي فراشه لم يقبل منه للخبر الولد للفراش وإن لم يكن لها بعل ولم يثبت للولد نسب قبل قوله في ذلك وحكم له به وإن كان للمولود أخ ولد معه في بطن واحد الحق به وحكم عليه به إذا كان في بطن واحد وإن أنكر ذلك لأنه يستحيل أن تحمل المرأة في وقت واحد من رجلين إذ الرحم لا يقبل نطفتين مختلفتين في حال واحد إذا وضعتها في وقت واحد أوليلة واحدة أحدهما في أولها والثاني في آخرها على ما تجري به عادة النساء من وضع الحملين .

### مسألة :

فإن ولدت أمة بولد لغير سيدها وكان سيدها يغشاها لم يقبل منها لأن النسب حق للولد فأقرارها لا يزيل ما ثبت للولد من حق فإن ادعى سيدها أنه كان يعزل عنها لم يقبل منه ذلك لثبوت الفراش منه للخبر الذي ذكرناه .

### مسألة :

أجمع المسلمون جميعاً أن الرجل إذا كانت له أمة فأتت بولد فنفاه عن نفسه ولم يعلم أنه وطئها ولا أقر بوطئها أن الولد لاحق به ولا يمين في ذلك ولولا الإجماع لكان إلحاقه واجباً لثبوت الفراش له لأن الخبر الذي حكم به رسول

الله ﷺ وارد في الأمة غير أن لاحظ للنظر مع الاتفاق وإذا أقرب بوطء الأمة أو علم أنه وطئها فأتت بولد بعد ملكه إياها الستة أشهر ألحق الولد به لظاهر الخبر لأن النبي ﷺ جعل الأمة فراشاً . وقال عليه السلام الولد للفراش فالحقه بالمفترش فإذا نفاه لم ينتف لأن الولد لا ينتفي بالمفترش إلا باللعان والأمة لا يقع بينها وبين سيدها لعان فإذا لم يقع لعان ألحق الولد به وبه يقول الشافعي لأنها تصير فراشاً . أبو حنيفة لا تصير فراشاً وهم مماليكه حتى يقر بنسب فيلحقه وتصير أم ولد له فيلحقه بعد ذلك نسب أولادها .

#### مسألة :

ومن باع جارية لرجل فولدت مع المشتري لأقل من ستة أشهر بيوم ولداً أو أكثر من ستة أشهر بيوم ولداً آخر أبو زياد الولدان للأول أبو عبد الله الولدان للآخر . وفي موضع . فهما أبناء للبائع وسقط البيع وإن إدعاه المشتري ونفاه البائع فإنها إبنه أيضاً فإن نفاهما جميعاً المشتري وإدعاهما البائع فهما إبنه وإن نفياهما جميعاً أو شك فهما عبدان للمشتري وأمهما أمة له .

#### مسألة :

ومن وطئ أمته فأولدها ولداً ثم تركها وقد أقرب بولدها الذي ولدت منه مع الحاكم أو شاهدي عدل ثم أن الجارية ولدت بعد ذلك أولاداً فقال سيدها ليس هؤلاء الأولاد مني وإنما ولدي هو الأول ثم تركت وطئها فلم أظنها وقالت الجارية بل كلهم أولاده ولم يطأني غيره فعن أبي زياد إذا كان قد أقرب بوطئها من قبل فالأولاد أولاده ولا يقبل قوله أنه ترك وطئها ويلزمه

الأولاد بإقراره الأول بوطئها إذا كان قال سراً لها في منزله وإذا أراد ترك وطئها فليشهد شاهدي عدل إنه قد ترك وطئها فإن ولدت بعد ذلك قبل ستة أشهر مذ يوم أشهد فالولد ولده وإن ولدت لستة أشهر أو أكثر فالولد ولدها إلا أن يقربه .

#### مسألة :

وقيل إذا أقر بوطئها لحقه كل ولد جاءت به ما لم يزوجها أو يبيعها وإن أشهد أنه قد إجتنبها لحقه الولد بعد الإِشهاد إلى سنتين فإن لم يشهد فإنه يبرأ من الولد بعد سنتين وقيل أكثر من ذلك فإن كانت صبية فترك وطئها فإنه يلحقه إلى سنتين فإن جامعها ولم يترك فإنه يلحقه إلى سنتين من وطئها فإن مس فرجه بفرجها ولم يدر إلتقى الختانان أم لا فحكمه حكم الاشكال .

#### مسألة :

ومن أحل لرجل جاريته فأصاب منها وولدت منه فلا يحل ذلك ويستسعى في ولدها فيؤخذ منه عنه ويدراً عنه الحد ويلحق به الولد .

#### مسألة :

وإذا أقر الرجل بولد جاريته فولدها يلزمه ما لم تخرج من ملكه إلا ترى أنه لا يحل له وطء أختها حتى تخرج هي من ملكه فأول ولد ولدته له .

#### مسألة :

وكل من وطئ جاريته ثم أمسك عنها وعن وطئها ثم جاءت بولد فإنه يلحقه ولو جاءت به لسنين كثيرة ما لم تخرج من ملكه .

### مسألة :

وروي عن عمر أنه قال بلغني أن رجالاً منكم يعزلون عن إمائهم عند الوطء فإذا حملت الجارية أو الأمة قال ليس الولد مني والله لو أوتي برجل فعل ذلك لألحقت به ولدها فمن شاء فليعزل ومن شاء فلا يعزل وفي هذا الحكم منه ما يدل على جواز العزل عن الإماء وكان الرجل في الجاهلية إذا كان له ولد من أمة استعبده . وقال عمر من وطىء وليدة له فضيعها فالولد منه والضياع عليه . وعن عمر أنه قال حصنوهن أولاً تحصونه أيما رجل وطىء جارية له فولدت ألزمنه إياه .

### مسألة :

ومن وطىء جاريته وهي غير مصلية فحملت فأما هو فيفرق بينه وبينها ويبيعها ولا تقيم معه . وأما الولد فليس عندي فيه حفظ غير إني وجدت في كتاب أن الولد له ولو كانت زوجته كان الولد لها .

### مسألة :

ومن أشهد عدلين على ترك وطء جاريته فلأنه فإذا جاءت بولد في سنتين لحقه إلا أن يكون زوجها أو باعها فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر مذيوم باعها أو زوجها فالولد لاحق لسيدها الأول . وقول أنه إذا أشهد على ترك وطئها ثم جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه ولو لم يزوجها أو يبيعها وإشهاده على ترك وطئها نافع له من لزوم الولد .

### مسألة :

ومن باع جاريته من رجل فولدت ولداً وهي في ملك الأخير بعد أن

خلا لها خمسة أشهر ونصف من كونها تبع للآخر فأقر مولها الأول أنه كان يطأها وقال بعثها بعد أن إستبريتها وقال الآخر وطئتها أيضاً إلى أن ظهر حملها وقال جميعاً ليس الولد منا وقد اصطلحنا جميعاً على دراهم فقالت الجارية قد أقررتما جميعاً بالوقوع بي فولدي من أحكما فولدي حر لا يملك . فالذي سمعنا أن الذي قضى به في زمان عمر بن الخطاب أنه ألزم صاحب الفراش الولد ولم يبرئه منه إذا خلا من نكاحها ستة أشهر وإذا أقرأ جميعاً بالوطء فولدها حر ولا يبرأ الآخر منه لأن الله تعالى يفعل ما يشاء فيما قل من العدة أو كثر وأم للولد للذي إشتراها الأخير .

#### مسألة :

ومن إشتري أمة فأولدها ثم استحقت كان الولد باتفاق ثابتاً نسبته منه قال أصحابنا ويعطي قيمة الولد يوم ولد ووافقهم على ذلك كثير من مخالفهم ولعل حجتهم في ذلك أن يسلم القيمة لسيد الأمة على أنه غير حر إذا الأحرار لا قيمة لهم وخالفهم في تسليم القيمة بعض مخالفهم أيضاً ولم يجعلوا للولد قيمة وقالوا لأنه في الظاهر من وطئ جاريته فجاءت بولد صحيح النسب فإنما يلزم العقد والقيمة والاستدراك من بعد الفعل على علم .

#### مسألة :

وإذا أقر رجل بوطء أمة وهي ملكه حكم عليه بالولد منها فإن باعها وظهر الحمل بها فجاءت بولد في الوقت الذي يلحق فيه النسب كان البيع باطلاً لأن الأمة وولدها صفقة واحدة غير جائزة وإن لم يقر بوطئه إياها ثم

ادعى ولدها وهي في ملك غيره لم يقبل ذلك منه وكان الولد رقاً . قال أصحابنا البيع جائز أقر بالولد أو لم يقربه ويقال له خلص ولدك من الرق كيف شئت والنظر يوجب صحة ما قلنا والله أعلم .

#### مسألة :

ومن اشترى جارية فولدت عنده وقد كان أصل الحبل عند البائع وإدعى إنه ولده قال لا يجوز دعواه ولا يجبر السيد على بيع عبده ويقال للبائع إن كنت صادقاً فخلص ولدك من الملكة فان خلص يوماً ومات المدعى له إنه ولده ورثه .

#### مسألة :

ومن باع جارية فأعتقها المشتري ثم أتت بولد لأقل من سنتين أو على رأس السنتين ولم تزدد يوماً فأخاف أن يلحق الأول إذا إدعاه وأقر بالوطء .

#### مسألة :

فإذا حبلت الأمة عند الرجل ثم باعها وقبضها المشتري فولدت معه ابناً ثم مكثت ستة أشهر ثم ولدت ولداً آخر من غير زوج فإدعى البائع الولدين جميعاً فإنهما ابناه ويردوا الأمة إليه وتكون أم ولده ويرد الثمن وكذلك لو إدعاهما المشتري فإنهما ابنا البائع ولا يثبت نسبهما من المشتري والله أعلم .

## باب في أولاد الأمة من الزوج

ومن تزوج أمة قوم على أن أول ولد تلده حر فولدت ولدين في بطن واحد لم يعرف أيهما ولد قبل فرأى أنها حران ولا أرى لأرباب الأمة عليهما ولا على أمهما شيئاً من سبب التحرير ولا يكره أرباب الأمة على بيع بني أمتهم لأبيهم إذا كان حراً والله أعلم .

### مسألة :

وفي الضياء أجمع أهل العلم على أن الأعجمي والمولى إذا تزوج أمة فأولدها إن الأولاد رقيق واختلفوا في العربي إذا تزوج أمة فقال قوم : لا رق على أولاده ويقوم الأولاد على الأب . روي ذلك عن عمرو قال الشافعي إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر . وقال قوم : أولاده رقيق وهو قول مالك وأصحاب رأي وقد أجمع أهل العلم أن العرب والعجم يستوون في الدماء فإذا استووا في الدماء عند الجميع واختلفوا فيما دون الدماء كان حكم ما اختلفوا فيه كحكم ما اجتمعوا عليه من دلالة السنة .

### مسألة :

من الأثر فيمن تزوج أمة ثم اشترى نصفها فجاءت بولد لسته أشهر مذ يوم اشترى نصفها أو لأقل أو لأكثر فالولد لازم له أن يجيء به لأكثر من سنتين منذ اشتراها إذا كان قد دخل بها من قبل أن يشتري نصفها وليس له أن يطأها حتى يستخلصها .

## باب في العدة من الصبيان والخصيان ومن لا يجامع

ومن تزوج صبية مراهقة ودخل بها ثم طلقها فجاءت بولد لسبعة أشهر فالولد ولده إذا فارقتها في حد البلوغ لأن المرأة قد تحمل قبل أن تحيض لأنها تبلغ قبل الحيض وربما لم تحض المرأة إلا أنه لا يشك في مفارقتها للمرأة وهي صبية لا تحمل فعند ذلك لا يلزمه الولد وإن كان فيه شبهة فالولد ولده إذا جاءت به لستين .

### مسألة :

وإذا تزوج صبي بامرأة فجاءت بولد فهو ولدها دونه ولا صداق لها ولا لعان بينهما ولا يتوارثان ولو أقر الصبي بوطنها أو بالولد فلا يقبل إقراره بهذا الولد ولا يلحقه نسبه إلا أن يقربه وهو في حد من يقبل إقراره من البالغين لأنهم قالوا لا يكون الولد إلا من الماء ولا يترك الماء إلا من يكون بالغاً .

### مسألة :

وقيل إذا أتت المرأة بولد وزوجها صبي أو محبوب لم يلحق به وقيل إذا كان الصبي لا يولد مثله من صغره ولا يترك الماء فلا يلحقه الولد ولو دخل بالمرأة وإن كان يترك مثله الماء ويولد لمثله لحقه الولد وعدتها على كل حال ما لم يبلغ أو يموت عن بلوغ أن تضع حملها ولا يلحقها أجل الوفاة .

### مسألة :

وإذا تزوج الخخصي أو المحبوب أو العنين بامرأة فجاءت بولد فالولد يلحقه

بالسنة الولد للفراش وإن تزوج أحد هؤلاء مطلقة رجل ثم طلقها لم يكن للمطلق الأول أن يراجعها لأن السنة جاءت حتى يذوق عسيلتها وهؤلاء معدوم منهم الجماع .

#### مسألة :

أبو الحواري في صبي تزوج له أبوه وضمن أبوه بالصداق فجاءت بولد قبل أن يبلغ فإن كان لم يصرف في حد البالغين ولا في حد من يولد له فلا صداق للمرأة عليه ولا على أبيه ولا يلحق الولد به جاز أو لم يجز ولا يتوارثان ولا لعان بينهما .

## باب في حقوق الولد من المطلقة من النكاح الفاسد وفي العدة

أجمعوا أن الولد يلحق بنسبه من النكاح الفاسد بملك أو تزويج كما يلحق من النكاح الصحيح .

### مسألة :

ومن طلق امرأته فتزوجت في بقية من عدتها فجاءت بولد لستين مذ طلقها الأول ولسته أشهر أو أكثر مذ تزوجها الآخر فالولد للآخر لأن الوطء منه والله أعلم . ولو أنه تزوجها وهو من لا يحل له نكاحها من نسب أو رضاع وهما لا يعلمان أو كان وطىء أو مس أو رأى فرج من لا يحل له نكاحها بذلك المس والنظر والوطء فجاءت به لسته أشهر أو أكثر . قال محمد بن محبوب كان عندي للآخر علم والله أعلم .

### مسألة :

ومن زوج جارية له ثم باعها من رجل فجعل الرجل يطأها والزوج يطأها حيث لا يعلم المولى وقد حماه إياها ولم يطلقها الزوج فالولد للزوج ويعتقون لأنه أقرأنهم أولاده فإن كان السيد الأول وطئها ووطئها الآخر فجاءت بولد لسته أشهر منذ اشتراها فالولد للمشتري فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فالولد للأول فإن جاءت به لسته أشهر مذ وطئها جميعاً فالولد للمشتري ولا يصدق البائع ولو صدقته . ومن اشترى جارية فوطئها قبل الاستبراء فجاءت بولد فإنه يلحقه ويرثه . ومن وطىء جارية له فيها حصه فالولد ولده على قول بعض أصحابنا وقومنا .

### مسألة :

وإذا تزوجت المرأة في عدتها ولم تعلم انها حامل ثم استبان حملها ولم يعلم من أي الزوجين قال بعضهم فيه إن تحرك الولد لأربعة أشهر أو خمسة أشهر فهو من الثاني وإن تحرك لثلاثة أشهر أو أقل فهو للأول .

### مسألة :

وإذا إدعت أمة إنها حرة ثم تزوجت فتزوجها رجل وولدت منه أولاداً ثم قامت البينة إنها مملوكة فالأولاد أحرار لأبيهم ويؤدي قيمتهم قيمة عبيد يوم ولدوا . ومن تزوج مجوسية فولدت منه فأصل النكاح حرام فإذا أقر بالولد فهو يرثه ويجبر على الاسلام إذا بلغ .

### مسألة :

ومن تزوج إمراً في عدتها من مفقود ولم تعتد الأربعة أشهر عدة المتوفى عنها زوجها فولدت مع الداخل بها ولداً فإن حكمه للزوج الأخير ويفرق بينهما . أبو مالك ويسمى هذا تزويج الغلط .

### مسألة :

وعن رجل زنى بإمراً سراً ثم تزوجها وأشهد على تزويجها فولدت له ولداً هل يلحقه نسبه على هذه الصفة فسر هذا . قال نعم هو ولده ويلحقه نسبه ويرثه لأن الولد قد يلحق من النكاح الفاسد كما يلحق من النكاح الجائز إنما لا يلحق ولد الزنا إذا قال ولدي من زنا ولم يعلم انه تزوج لم يقبل قوله لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر يرجم به ولا ولد له . ولو قال ولدي

ولم يقل من زنا لحق به في الميراث . وعلى قول لا يلحق شيئاً ولا يرث الأب منه شيئاً . وأما الذي ذكرت أنه زنى ثم تزوج ثم جاءت بولد بعد التزويج الصحيح فإنه يلحق في الحكم الظاهر النسب والميراث ولا يعلم الباطن إلا الله وقوله زنى ثم تزوج لا يقبل منه فإنه قاذف وكاذب ولو كان إذا زنى بامرأة ثم تزوج لم يلحق نسبا ولم يلحق أهل الخلاف لنا في ديننا نسب وكيف وقد أجازوا كلهم للزاني أن يتزوج بمن زنى به وهي عندهم زوجة حلال والنسب لاحق والميراث محكوم به مع الجميع ما لم يقر المقر بولد من غير تزويج فافهم ذلك وتدبره فإني رجوت إني قد بينت لك ما يكتفي به إن شاء الله .

#### مسألة :

رجل زنى بامرأة ثم تزوجها وولدت منه أولاداً أيلزمه لها صداق والأولاد أولاده أم لا . قال إن علمت أن تزويجه حرام عليها فلا صداق لها . وإن جهلت فالصداق لها لازم وإن علم هو أن تزويجه حرام عليه فلا حق له في الأولاد فيما بينه وبين الله وإن جهل ذلك فحقه فيهم ثابت ونسبهم به لاحق في ظاهر الحكم وإن تعمدت على ركوب المحظور فلهم منه ولا له منهم وبالله التوفيق .

#### مسألة :

فيمن أقر عند زوجته أنه زنى هل يسعها المقام معه . قال تمنعه نفسها إلى أن يكذب نفسه ويستغفر ربه . قلت فإن لم يكذب نفسه أبداً كيف تصنع قال قد مضى الجواب إنها لا تقاربه حتى يكذب نفسه فإن غلبها فلتكذبه في نفسها وبالله التوفيق .

### مسألة :

ومن غاب لسفر فأطال الغيبة ولم يعلم له بحياة ولا موت فتزوجت امرأته في غيبته فإنه يفرق بينها وبين زوجها الداخل بها وفي الصداق لها على الأول أو ورثته إختلاف فإن تعمدت فلا صداق لها على الأول وإن كان شبهة فلها الصداق والأولاد للزوج الأخير ويلحقهم الميراث والنسب ويسمى هذا النكاح حراماً . وفي موضع آخر . إذا نعى إليها زوجها قال كل أهل العلم أن الولد للثاني إلا أبا حنيفة فإنه زعم أن الولد للأول ولا ولد للثاني .

### مسألة :

وإذا تزوجت امرأة في عدتها من طلاق بائن ودخل بها زوجها وجاءت بولد لأقل من سنتين مذ يوم طلقها الأول ولسته أشهر أو أكثر مذ دخل بها الآخر فالولد للأول لأن النكاح الآخر كان فاسداً أو لأنها جاءت بالولد بمثل ما يأتي به النساء مذ طلقها الأول وقيل إذا جاءت به لسته أشهر مذ دخل بها الآخر فالولد ولده فإن كانت تزوجت بعد ثلاث حيض فالولد ولده وهي امرأته ولا يطأها حتى تطهر .

وإن كانت تزوجت برجل قبل انقضاء العدة بالحيض فالولد للآخر . وللأول أن يراجعها في العدة فإن جاءت لأكثر من سنتين مذ طلقها الأول ولأقل من ستة أشهر مذ تزوجها الآخر لم يكن للأول ولا للآخر لأن النساء لا يلدن في أكثر من سنتين وقد علمنا أنه ليس من الأول ولا يلدن لأقل من ستة أشهر . وقد علمنا أنه ليس من الآخر وإن جاءت به لسته أشهر مذ تزوجها الآخر ودخل بها ولأكثر من سنتين مذ طلقها الأول فهو للآخر ولا يكون للأول .

### مسألة :

والابن إذا وطىء جارية الأب فولدت ولداً ثم قالت الجارية وصدقها الأب فالولد حرو وإن كذبها فالولد مملوك والأب إذا وطىء جارية الابن فولدت ولداً فالولد حرو ولو أنكر الابن وطىء والده جاريته لأن الأب يجوز إقراره على الولد .

### مسألة :

وقيل في زوجة المفقود إذا تزوجت في السنوات الأربع فجاءت بولد إن الولد ولد للزوج المفقود لأنه للفراش وللعاهر الحجر .

### مسألة :

ومن غاب عن زوجته ولم يصح موته ثم إنها إنتظرت أربع سنين أو أكثر ثم تزوجت غيره وكان حجتها إنها لم تجد نفقة ولا قدرت على عول نفسها فليس لها في ذلك حجة وإن لم تكن لها في ذلك حجة يحتمل صوابها لم يجوز لها الإقامة على ما لا حجة لها فيه ومنعت عن ذلك وإن ولدت على هذه الصفة فإن كان لا حجة لهذا الآخر في حكم بحق ولا شبهة إستحال إلى معنى الزنا والولد للفراش وللعاهر الحجر .

## باب في الولد من الوالدين أو أكثر وأحكام ذلك

إختلف الناس في الأمة تكون بين الرجلين فيطأها جميعاً فتأتي بولد قال بعض مخالفينا إنه عبد لهما ولزمهما حد الزاني لقول النبي ﷺ «الولد للفراش» وللعاهر الحجر قالوا ولما كانا عاهرين لم يلحقهما النسب ولزمهما حد العاهرين .

وقال آخرون يلحقهما نسب الولد ويكون الولد لهما لأن النسب يلحق من النكاح الفاسد كما يلحق من النكاح الصحيح والحد يسقط عنهما لشبهة الملك التي حصلت لهما في الأمة وإلى هذا ذهب أصحابنا وأبو حنيفة وأما الشافعي فيرد الحكم إلى ما يراه الفقهاء فما حكموا به له منهما حكم بذلك الحاكم وقطع نسبه من الآخر ويلزمه على هذا إنها لو كانت ابنة لوجب للآخر أن يتزوجها وهو لا يقول بذلك فناقض أصله ويلزمه على أصله أن يبيح لصاحبه تزويجها لأن الحاكم قد قطع نسبها منه إذا كان في هذا نسبه على من زعم وأحب العمل به .

### مسألة :

وقوم تداولوا جارية فظهر بها حبل قال بنض الولد للآخر . وقال غيره قد بلغنا هذا وكان الربيع يقول الولد لؤول الذي وطىء حلالاً . وإذا كان شركاء في أمة فوطئوها جميعاً فالولد بينهم جميعاً في الحكم ويرثهم فإذا مات واحد منهم عتقت بميراث ابنها ويرد ابنها على الورثة بقدر ما يجب لهم من الأمة يرد ذلك من ميراثه من أبيه إن لو كان أبوه خلف مالاً غيرها وإلا استسعاها بقية الورثة بقدر حصتهم منها فالحجة في عتقها قوله عليه السلام من ملك ذي رحم محرم عليه عتق والحجة في ضمان الشركة

عليه السلام «من أعتق شخصاً له في عبد قوم عليه وعليه خلاصه قبل فلم يعتقها أحد قال بلى عتقت من ميراث ابنها» وقيل إذا ما توارث هذا الولد من كل واحد منهم ثلثا إذا كانوا ثلاثة . محمد بن محبوب يرث من كل واحد منهم ميراثاً تاماً وإذا لم يكن لأحدهم ولد إلا هو حماه هو .

#### مسألة :

ومن وطىء أمة ثم باعها فوطئها الثاني قبل الاستبراء ثم باعها فوطئها الثالث قبل الاستبراء وكل الوطء في ظهر واحد فإن الولد للأول لأن وطئه كان حلالاً ووطء الآخرين حراماً وقيل غير هذا .

#### مسألة :

الضياء أظن قومنا قال بعضهم لاخلاف في ثبوت نسب الولد من إثنين واختلفوا فيما زاد عليه فعند أبي حنيفة يجوز في العدد القليل والكثير . قال محمد يثبت النسب من الثلاثة ولا يثبت أكثر من ثلاثة وقال أبو يوسف يثبت من إثنين ولا يثبت أكثر منهما .

وأما أبو حنيفة فإنه يعتبر المساواة في تثبيت الاستحقاق وهذا المعنى إذا وجد في الجماعة وجب أن يشتركو في ثبوت النسب منهم ومحمد يقول لو صدقنا أكثر من ثلاثة لصدقنا بمائة وأكثر من ذلك وذلك لا يجوز لأنه تفحيش فجعل الدلالة في حد القليل وجعل ما زاد في حد الكثير وأبو يوسف يقول القياس لا يثبت إلا من واحد غير إني أثبت من إثنين لأجل الأثر الوارد من الصحابة وبقيت الزيادة على أصل القياس .

## باب في ولد الوالدات إذا خفيت أمه وأحكام ذلك

ومن كانت فادعت كل واحدة منهما الذكر فإنه يلزمهما أيهما ويلحقهما نسبهما جميعاً فإن كان الذكر في يد أحدهما فهو أولى حتى تقيم الأخرى البينة ويلزم الآخر الجارية إذا ولدتا في موضع واحد وإن قالت ليست هي ابنتي وتبرأت منها فإنها يلزمها رباها إذا كانت في يدها وتحلف كل واحدة للأخرى يميناً وإن لم يكن في يدها وأنكرتها وادعت الغلام فربى الجارية يلزمهما ويلحقهما نسبهما ترث الجارية منهما جميعاً وأما الغلام فيلحق نسبه أمه التي هو في يدها فإن أقر بالأخرى بعد البلوغ ورثها وورثته وإن أنكرها لم يلحقها وترث من التي هو في يدها والله أعلم .

### مسألة :

أبو المؤثر في يهودية ونصرانية ومجوسية ومسلمة ولدن كل واحدة منهن غلاماً في أرض مغازة ولم يعرف هذا من سواه قال الاسلام أولى بهم ويجبرون عليه إذا بلغوا فمن لم يسلم قتل والمسلم يرثهم ويرثونه وهم بنوه .

### مسألة :

امرأتان ولدتا في موضع واحد وعندهما قابلة فولدت واحدة غلاماً والأخرى جارية لم تدر القابلة لأيهما الغلام فإن كان الغلام في يد أحدهما والجارية في يد الأخرى أو أخذت احدهما فعن موسى بن أبي جابر أن من كان في يده شيء فهو أولى به وإن كانتا لم تعرفا الولدين ولم تعرف احدهما أيهما ولدها لزمها جميعاً ويرضعانها جميعاً حتى يكونا محرماً

منهما ويكونا أخوين من الرضاعة ويكون لهما محرما ويرثانها جميعا . ويرث  
الوالدين من كل امرأة نصيب انثى ونصيب ذكر . وكذلك المراتان ترثان  
جميعا من كل واحدة ميراث أم واحدة فيقسمانه بينهما فهذا على قياس ما  
وجدنا عن محمد بن محبوب .

### مسألة :

فيمن هلك وله عبد وولد فلم يعرف أيهما ولده فهما ولداه ويرثانه  
جميعا ويكونان حرين والحكم فيهما كحكم الأخوين .

## باب في الولد من المسلم والذمي

وإن كان مسلم ونصراني في يدهما صبي المسلم يقول هذا عبدي والنصراني يقول هذا إبني فهو حر ويسعى للمسلم في بقية ثمنه وإن مات النصراني ورثه الصبي . أبو الحسن قال بعض أصحابنا هو حر مسلم ويسعى للمسلم في نصف ثمنه فإن مات النصراني مسلماً ورثه إن صح ذلك فإنما يكون عبداً للمسلم وهو ولد النصراني .

وإذا كانت أمة بين مصلي وذمي ثم جاءت بولد فأدعياه جميعاً فهو بينهما يرثانه ويرثهما فإن مات أحدهما ورثه الابن فإن مات الابن وترك أحد اللذين ادعياه وبني الآخر الهالك قبله فجميع ميراثه للحي منهما وكذلك إن تناسلوا وكان بعضهم أقرب من بعض بدرجة فاليراث للأقرب منهم . وإن قالت الجارية هو من المصلي فلا حد عليها لأنها لم تقذفه بالزنا ويدراً الحد بالشبهة فإن أقرأ به كان حراً فهو ولد هما جميعاً وهو مسلم .

أبو محمد الأمة تكون بين يهودي ومسلم فتجىء بولد وتقول وطئني كلاهما جميعاً ويصدقانها إن الولد لهما جميعاً وهو مسلم في الحكم . قال الطحاوي الولد للمسلم منهما لانا لو صدقناهما جميعاً وسلمناه إليهما لصار مسلماً بإسلام أبيه المسلم ويجعل في يده وكان أولى بالدعوى لسبب نسبه منه ويبطل من الآخر ويضمن نصف قيمة الأمة لشريكه لأن بالاستيلاء نقل الملك منها إليه ويكون نصف العقر بنصف العقر قصاصاً لأن كل واحد منهما ثبت به مثل ما ثبت عليه قال وإن كانت بين مسلمين وادعياه جميعاً جعل إبنهما وجعلت أم الولد لهما وعند الشافعي يرى القافة والدليل على ما ذكرنا ما روي عن عمر أنه كتب في جارية بين رجلين إجتمعا عليها فولدت

ولداً فادعياه جميعاً فكتب إليهما لو بينا لبين لهما ولكنها لبسا فلبس عليهما هو  
إبنهما يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما . وروي عن علي مثل ذلك ولا يعرف  
لها مخالف فصار ذلك إجماعاً ولأنهما لوتساويا في سبب الاستحقاق لوجب  
أن يتساويا فيه والحكم يقول القافة لا يجوز والدليل على ما ذكرنا أن ذلك  
من أحكام الجاهلية وقد نهى الله تعالى عن إتباع أحكامهم قال الله تعالى :  
﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ منكرأ لهذا القول على من ابتغى حكمهم ولأن  
القافة إنما يرجعون إلى ظاهر الإمارات والشبه وهذه المعاني نعلمها نحن كما  
تعلمها القافة فكما لا يجوز الحكم بقول غيره فكذلك بقول القافة ولأن قول  
القافة لو كان له تأثير في إلحاق النسب لما ثبت اللعان ولكان عند الاختلاف  
يرجع إلى القافة فماذا حكموا به لغيره عرف صدقه وكذبها وإن حكم به له  
عرف كذبه .

#### مسألة :

وإذا اتخذ يهودي أو نصراني أو مجوسي جارية على دينه فوطئها ثم  
أسلمت فباعها من مسلم فجاءت بولد فادعياه فإن جاءت به لأقل من ستة  
أشهر من يوم وطئها المسلم فهو للذمي وحكمه الاسلام إذا أسلمت أمه  
يتبعها وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر فهو للمسلم وإن كان وطئه إياها  
لوقت يشكل وكانت شركة بينهما فالمسلم أولى بالولد .

#### مسألة :

جارية بين مصلي ونصراني أقرا جميعاً بوطئها ثم تلد فادعياه جميعاً  
وقالت الجارية هو من المصلي فليس عليها حد ولكن هو زان والولد للمصلي

قوله وعليه نصف قيمته ونصف قيمة الجارية وقول نصف قيمة الولد ونصف صداق المثل . ذمي وطىء جاريته المسلمة فلا يقتل وتنزع منه فإن ولدت أولادا أجبروا على الاسلام إذا بلغوا فإن لم يسلموا قتلوا وقول لا يجبرون على الاسلام ما كانت الأمة مملوكة فإن أعتقت جبروا على الاسلام وقول يجسسون ولا يسأم لهم الحبس حتى يموتوا في الحبس أو يسلموا ولا يجبرون بالقتل ويهددون ولا يقتلون .

#### مسألة :

والعبد إذا تزوج أمة اليهودي بغير إذن سيده فولدت أولاداً أجبر الذمي على بيع أولاد أمته ويبيعوا فيمن يزد .

## باب في حقوق الولد من الزنا والإقرار

الشاهد من قول الرسول ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» . وفي موضع وللعاهر الأثلب والأثلب بباء الحجارة وفي لغة التراب والعاهر الزاني ومعنى الحجر أن حظه من الحجر أن يرجم به وقول معناه النفي كقولهم لك من مطلبك حجر والله أعلم .

### مسألة :

أيما رجل عهر بمملوكة قوم أو بامرأة فحملت فادعى الولد منها فإنه لا يرث ولا يورث والمدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة .

### مسألة :

ومن زنى بامرأة ثم ولدت فليس له أن يقربه ولداً له كان لها زوج أو لم يكن للرواية فإن حفظها عنده مذ حملت حتى ولدت ولا يقربه أيضاً أنه ولده ويسعه أن لا يقربه ولا يرثه وإنما إذا أقرب بولد إنه منه وليس لأتمته زوج ولم يقر إنه زنى بها جاز إقراره به ولحقه لأنه لا يدري ما كان بينهما . قال أبو الحواري قال بعض الفقهاء أن من أقرب بولد من زنا لحق به وورثه أبو عبد الله وقال بعض الخراسانيين لا ميراث لولد الزنا وقال ذلك أبو صفرة عن محبوب .

والذي نقول أنه لا ميراث لولد الزنا من أقرب به كان على فراش أحد ولم يكن كان للمرأة زوج أو لم يكن وإنما قال بالأولى موسى بن أبي جابر وكان أبو علي يأخذ به إن كان للمرأة زوج فلا ميراث للولد وإن لم يكن لها زوج ورثه .

### مسألة :

إختلف أصحابنا في رجل يقر بولد من زنا وتصدقه الأم على ذلك فقال هاشم وموسى عن أبي عثمان إنه يلزمه ويرثه . أبو المؤثر قيل إنه لا يلزمه ولا يرثه للحديث .

### مسألة :

ومن ادعت عليه امرأة بعد موته إنها كانت زوجته وإن ولدها منه وأقامت بينة إنه كان يقر في حياته إنها زوجته فإن ذلك الولد ولده ولا بينة عندها بنكاح فللولد الميراث .

### مسألة :

وإذا قال رجل زني بهذه المرأة وأتيت بهذا الغلام منها وهو ولدي فإنه غير لاحق به بإجماع وكذلك لو أكره امرأة على نفسها فوطئها فأنت بولد فادعاه لم ينسب إليه وكان الحد عليه في المسألتين جميعاً ولا حد على المكره وكذلك لو حملت امرأة مجنوناً على نفسها فوطئها فلا حد عليه والولد غير لاحق به بإجماع وإذا أكرهت على الزنا فولدت فهو وارثها وترثه .

### مسألة :

ومن زنى بأمة ولا زوج لها ثم اعترف أن الولد ولده وصدقته الأمة فإنه يرثه . ومن زنى بإمرأة فحملت منه وجاءت بولد فلا يلحقه بالنسب ولو أقر به إنه ولده من زنا فإن أقر إنه ولده ولم يقل إنه من زنا وهو يعلمه إنه من زنا ثبت عليه في الحكم ولا يسعه ذلك في دينه . أبو الحواري قال بعض قومنا لا يلحق به بإجماع .

### مسألة :

هاشم رجل أقر على نفسه بولد وأن المرأة صدقته ورثه وإن أنكرت ما تقول لم يرثه ولم يلحقه فإن كانت المرأة قد ماتت وأقر به بعد موتها لحقه وورثه .

### مسألة :

أبو عبد الله رجل أقر أن هذا الغلام إبني من زوجة تزوجتها فإنه يرثه فإن قال هذا الغلام أفجرت بأمه أو زنيته بأمه ثم مات الغلام لم يرثه .

### مسألة :

يجوز الإقرار بالولد من الزنا إنه ولده وقول لا يجوز الإقرار بالزنا لقول النبي ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فالعاهر لاحق له في الرحم كان يملك زوجاً أو لا يملكه زوج .

### مسألة :

وقول يجوز إقراره بالولد من الزنا إذا لم يكن للمرأة زوج لأنه إذا لم يكن هنالك زوج فالفراش من أسباب الولد غير مقطوع له بأحكام الولد عنه وإنما قال الرسول ﷺ «الولد للفراش» وليس هاهنا فراش والولد لصاحب النطفة إذا لم يكن ثم أحد يستحق الولد وقول إذا كانت المرأة تعرف بالسفاح مسرعة بالزنا لم يلحق ولدها أحد إلا أنه مباح في الحكم وأما إذا كانت متخذة له خدناً ومتخذاً لها خدناً وهي منقطعة إلى الرجل وهو منقطع إليها فهذا يلحقه ولد هذه المرأة لأن الخدن غير المسافحة وإن كان

كله حراماً لقول الله تعالى : ﴿ غير مسافحات ولا متخذات اخدان ﴾ . من الزيادة المضافة عن أبي سعيد بن علي بن عمر في رجل أقربولد وقال هذا ولدي من زنا لم يكن له بولد وهذا الإقرار غير ثابت في قول الجميع من المسلمين وكذلك إن قال هذا ولدي من امرأة لها زوج كان إقراراً مردوداً غير ثابت وكذلك لو أقربولد وقال إنه ولده من زنا وأشهد على نفسه شهوداً ثم انه مضى من الزمان ما شاء الله عاد واستحضر جماعة وأشهدهم على نفسه بأن هذا الولد ولده من صلبه وهو الأول الذي أقرببه أولاً إن الأقرار الأول يبطل الثاني وعلى من حضر من الشهود الذين أشهدهم أولاً على نفسه أنه ولده من زنا أن لا يشهدوا مشهد الثاني ولا عليهم تأدية شهادة إن شهدوا بالشهادة الثانية .

وكذلك أجمعوا على من أقربولد ولم يذكر أنه من نكاح ولا سفاح فإن الولد ولده واختلفوا بعد هذا الإقرار إذا صح إنه ولد من زنا فقال الجمهور منهم إن الإقرار هو الأول وقال من قال وهو القليل منهم أن الإقرار غير ثابت إذا صح أن هذا الولد من زنا وكان الحجة له في هذا قول الرسول ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ومن كان حقه حجراً فكان حقه من ذلك الرجم وهو القتل فأين له حقه في هذا الموضع وماذا بعد الحق إلا الضلال وما بعد قول الرسول من قول وما بعد حجة الحق من حجة فالواجب لمن طلب السلامة أن يدقق نظره في هذا والحق لا يخفى وهو أشهر من الشمس وقولي في هذا قول المسلمين .

## باب الإقرار بالولد

ومن ادعى غلاماً إنه ولده وأنكر ذلك الولد فإن كان الولد بالغاً لم يجز دعواه عليه .

### مسألة :

ومن أقرب بولد ثم أنكر لم يجز إنكاره بعد ذلك ولو كان من أمة له وإقراره لازم له والولد لاحق به كان إقراره هذا في صحته وفي مرضه وورثته هذا الولد المقر به مع ورثته إلا أن يكون لأيمته زوج يوم ولدته وإقراره يبطل .

### مسألة :

الضياء قومنا ومن كان في يده جارية لها ثلاثة أولاد قد ولدتهم في بطون مختلفة فقال أحد هؤلاء إبنى فمات ولم يبين فإن الجارية تعتق ويعتق من كل واحد من أولادها ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته قال أبو يوسف يعتق الأصغر كله ومن كل واحد من البالغين ثلثه ويسعى في ثلثين قيمته محمد يعتق الأصغر كله ومن الأكبر ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ويعتق من الأوسط نصفه ويسعى في نصف قيمته .

### مسألة :

ومن أقرب بولد غائب بغير عُمان وله أولاد عنده وإقراره بالولد ثابت ويلزم أولاده إقراره والله أعلم .

### مسألة :

ومن أقرب ولد يعلم انه أكبر منه في السن أو مثله لا يمكن أنه يكون في حد من يولد له بإقراره باطل .

### مسألة :

وسئل أبو سعيد عن اللقيط إذا وافقه أحد هل عليه أخذه قال إذا خاف عليه التلف فإن عليه أن ينقذه وإذا صح ذلك كان في بيت مال المسلمين وإن لم يكن بيت مال كان على المسلمين أن يناصروه إذا صح ذلك وقدروا عليه . وإذا كان في يده فهو مدعي لترك اليد عما في يده لأنه مدعى عليهم دعوى يزيلها عن نفسه . قال وإن أقرت به امرأة يجوز إقرارها بذلك ولم يكن إقرارها على غيرها من فراش أو زوجية أو ملك بإقرارها جائز عليها في بعض القول وإذا جاز إقرارها كانت أولى بولدها إلا أن يكون إقرارها يوجب عليه بمعنى الضرر وكان قد لزمهم جميعاً كانوا سواء .

### مسألة :

قال ولو كانت امرأة ترضع ولداً ثم ماتت ولم تقر إنه ولدها لم يكن في الحكم إنه يرثها حتى تقر بذلك على وجه يكون به الصحة على ما ثبتت به الصحة أو على صحة شهرة ذلك وإذا قالت هذا ولدي أو إني على وجه الإقرار ثبت ذلك إذا كان كذلك . وأما إذا كان على وجه الترحم فكأنه لا يخرج معه إقرار على معنى قوله . قلت فالدلالة على أنه إقرار كيف يكون قال ذلك إلى أهل العلم بالقبائل .

### مسألة :

ومن أشهد بغلامين له أن أحدهما إبنة والآخر غلامه فاختلط على الشهود إبنة قال ينفق عليهما من ماله حتى يبلغا فإذا بلغا حبس عليهما المال وأخبر الخبر فيكونان يصطلحان على المال فيما بينهما ولا يحكم لأحدهما بشيء إلا عن إتفاق منهما أو بينة لأحدهما بشيء إنه ولده .

### مسألة :

فيمن أقرب ولد مع ورثته ولم يبين ذكراً ولا أنثى فإن الحاكم يأخذهم بإحضار البينة إنه أنثى وإلا ترك له ميراث ذكر فإن عجزوا وقف له نصف ميراث ذكر ونصف أنثى فإن صح إنه أنثى رجع إلى الورثة بمقدار الزيادة وإن صح إنه ذكر رجع عليهم بتمام ميراثه وقيل فإن كان له على رجل حق قال عندي أن الحاكم يقول للذي عليه الحق الحجة عليك أن تأتي بالبينة إنه ذكر والحجة على الورثة على أن يأتوا ببينة إنه أنثى فأيهم أتى ببينة قضى له على الآخر وإن عجزوا جميعاً كان الحكم عليهم جميعاً بتوقيف نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى فإن صح أنه ذكر رجع بتمام ميراثه على الورثة وإن صح أنه أنثى رجعوا على الغريم بما في يده .

### مسألة :

فيمن قدم وله غلامان في السفينة فقال إن أحدهما ولدي والآخر غلامي ثم مات ولم يدر أيهما غلامه وأيها ولده فشهدا بشهادة أو قذفاً أحداً أو قذفهما أحد قال هما حران وتجاوز شهادتهما ويحد من قذفهما ويحدان بمن قذفاه ويسعى كل واحد منهما للمقر بنصف قيمته .

قال المحقق تم الجزء التاسع والثلاثون في الحيض وأحكامه .

## من كتاب المصنف

معروضا على نسختين الأولى بخط راشد بن طالب بن علي بن  
مسعود بن لاهي العبري فرغ من نسخها عام ١٦٦ ألف وست وستين  
سنة هجرية والثانية بخط خميس بن سليمان بن سعيد الحارثي الابروي  
فرغ منها عام ١٢٣١ وكتبه سالم بن حمد سليمان الحارثي في غرة رجب الفرد  
سنة ١٤٠٢ .



## كلمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه تحقيق الجزء التاسع والثلاثين من كتاب المصنف تأليف الشيخ العالم الجليل أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي النزوي رضى الله عنه وأرضاه .

ويبحث هذا الجزء أحكام الحيض وما يجب على الحائض في حال زيادة الدم ونقصانه وفي المرأة إذا اشتبه عليها أحكام الدم وفي صفة المرأة التي تعطى أحكام الحيض وفي أحكام المستحاضة وما يلزمها من ذلك وفي وطء الحائض والمستحاضة عمدا أو غلطا وفي مدة الحمل ولحوق الولد من المطلقة والمميتة وفي الدعاوى بين الزوجين في الولد وفي عدة الأمة وفي لحوق الولد في النكاح الفاسد والزنا المتعمد ومعاني ذلك وكان الفراغ منه في مستهل شهر رجب الاصح والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

رجب الاصح سنة ١٤٠٣ هـ

١٤/٤/١٩٨٣ م

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

## فهرس المحتويات

| صفحة |                                                       |
|------|-------------------------------------------------------|
| ٣    | باب في الحيض وصفته ولزوم أحكامه ومعرفته               |
| ٧    | باب في أقل الحيض والطهر وأكثره                        |
| ١٠   | باب في بلوغ المرأة وابتداء الدم                       |
| ١٣   | باب في عادة الحيض وتقليب أوقاته                       |
| ١٦   | باب في استمرار الدم بالمرأة بعد وقتها                 |
| ٢١   | باب في الحيض إذا خفي على المرأة وقته ومدته            |
| ٢٦   | باب في الحائض ينقطع دمها ويعاودها                     |
| ٣١   | باب في الحيض إذا تقدم قبل وقته أو تأخر                |
| ٣٤   | باب الاثابة بعد الحيض                                 |
| ٣٧   | باب في الصفرة والكدره وما أشبه ذلك                    |
| ٤٠   | باب اليبوسة والدم المكمن في الرحم                     |
| ٤٢   | باب في الطهر والحيض                                   |
| ٤٥   | باب الاغتسال والتطهر من الحيض                         |
| ٤٩   | باب في صلاة الحائض وصيامها وطهرها وغيره               |
| ٥٤   | باب في المستحاضة التي يغلبها الدم ولا يرقى            |
| ٥٩   | باب في حكم الحائض وما يجوز منها وفيها وغير ذلك        |
|      | باب في قول المرأة أنها حائض وما يكون حجة الزوج من ذلك |
| ٦٢   | وما لا يكون حجة                                       |
| ٦٥   | باب في وطء الحائض والحجة في ذلك                       |
| ٦٩   | باب الوطاء بعد الطهر من الحيض أو قبله                 |

## الفهرس

صفحة

|                                                                        |     |
|------------------------------------------------------------------------|-----|
| باب في وطء الحائض في الحيض على العلم بالحيض وغير العلم                 | ٧٣  |
| وفي الوطء في الدبر                                                     |     |
| باب في دعوى الزوجة على زوجها الوطء في الحيض والحكم في ذلك وما أشبه ذلك | ٧٩  |
| باب في صلاة الحائض ووطئها إذا لم تنق الفرج                             | ٨٠  |
| باب في حيض الحامل وحكم الدم منها                                       | ٨٢  |
| باب في النفسا                                                          | ٨٥  |
| باب في مدة أقل النفاس وأكثره                                           | ٨٧  |
| باب ما يوجب النفاس من أسباب الولادة                                    | ٩٠  |
| باب متى يجوز للنفساء ترك الصلاة                                        | ٩٣  |
| باب في الطهر والنفاس ومعاودة الدم                                      | ٩٥  |
| باب في حكم الولد ومدة الحمل                                            | ٩٨  |
| باب في مدة الحمل وحكم الولد                                            | ١٠١ |
| باب في حقوق الولد من الزوجة وحكم الفراش                                | ١٠٤ |
| باب في حقوق الولد من المطلقة والمميته                                  | ١٠٨ |
| باب في الدعاوى في الولد بين الزوجين                                    | ١٠٩ |
| باب في حقوق ولد الامة بملك أو غيره                                     | ١١١ |
| باب في أولاد الامة من الزوج                                            | ١١٧ |
| باب في العدة من الصبيان والخصيان ومن لا يجمع                           | ١١٨ |
| باب في حقوق الولد من المطلقة من النكاح الفاسد وفي العدة                | ١٢٠ |
| باب في الولد من الوالدين أو أكثر وأحكام ذلك                            | ١٢٥ |

## الفهرس

## الصفحة

١٢٧

باب في ولد الوالدات إذا خفى امه وأحكام ذلك

١٢٩

باب في الولد من المسلم والذمي

١٣٢

باب في حقوق الولد من الزنا والاقرار

١٣٦

باب الاقرار بالولد

